

# سبينة الجين في الفرق بين الفريقين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



# سبیکة الجین فی الفرق بین الفریقین

العلامة المحدث

السيد میرزا علی

بن العلامة السيد میرزا محمد جمال الدین العلوی قدسُهُ

(۱۲۲۰ هـ - ۱۲۷۵ هـ)

(۱۸۰۵ هـ - ۱۸۵۸ م)

تحقيق

الدكتور السيد ضر غام الموسوي



منشورات دار الحسین علیه السلام

اسم الكتاب: سبیکة اللجین فی الفرق بین الفریقین

اسم المؤلف: العلامة المحدث السيد میرزا علی بن العلامة

السيد میرزا محمد جمال الدین العلوی قدسُهُ

اسم المحقق: الدكتور السيد ضرغام الموسوي

الاخرج الفني: قحطان عامر محمد

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

المطبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت - لبنان

الطبعة: الاولى سنة ۱۴۳۷ هـ

الناشر: منشورات دار الحسين عليه السلام

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( ۱۳۴۰ ) لسنة



۲۰۱۵ م

منشورات دار الحسين عليه السلام

# كلمة دار الحسين للسر

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآل الطيبين الطاهرين المعصومين.

وبعد..

يسرنا ان نقدم للباحثين بعض الدراسات الاصولية الجدية في حقل ما يسمى بـ (أصول الفقه المقارن) ولكن هذه المرة ليس بين الشيعة والسنّة، بل بين الشيعة والشيعة أنفسهم ملأه من أهمية علمية مما يدل على التراء الفكري لدى الشيعة الإمامية، ألا وهو البحث الأصولي بين الأخباريين والأصوليين. فمن هم الأخباريون؟

الأخباريون: هم من الشيعة الإمامية الأخرى عشرية، ويعودون العמוד الفقري للمذهب الشيعي لما دونه من تراث شيعي ضخم - لا زالت الشيعة أيدهم الله يستقون من نميره الصافي - بدأً من رواة الحديث أصحاب الأصول الأربعمائة، مرورا بالمدونات الحديثية في زمن الحضور، والغيبة الصغرى لاسيما الكتب الاربعة للمحمددين الثلاث الأول، والمدونات الموسوعية الكبرى للمحمددين الثلاث الآخر في زمن الغيبة الكبرى، الى المستدركات والموسوعات في العصر الحديث. وبها ان أسلافهم نقلوا أخبار أهل البيت ﷺ فيسمون بالإخباريين بكسر الهمزة لنقلهم الحديث، ويسمون بالأخباريين بفتح الهمزة لاشتغالهم بالأخبار حفظا وعملا،

أصولاً وفروعها، تفسيراًً ونسكاً وخلقاً.

والشيعة أيدهم الله كانوا ولا زلوا عاكفين على الالتزام بوصية رسول الله (الثقلين: كتاب الله والعترة) وكل الأجيال التي عاصرت الأئمة عليهم السلام، والأجيال التي جاءت بعدهم والتي آمنت بسواد على بياض يحاولون فهم نصوص أهل البيت عليهم السلام قدر طاقتهم وسعتهم، ومن أجل فهم أوسع وأفضل عقدوا لهذا الغرض أصولاً وقواعد لتصور النص أولاً، ولضبط النص ثانياً، ولفهم النص ثالثاً.

بعضها جاء من أهل البيت عليهم السلام نصاً، وبعضها يستند إلى أدلة عقلية فطرية، وبعضها استفيد من الفكر الآخر، كل هذا جعل القواعد الأصولية قالبه للنقد العلمي، نقضا وإبراماً مما حفلت به مدونات الشيعة حرسهم الله، فأبدت المدرسة الأخبارية تحفظاً على بعضها، ونقدت بعضها، وقبلت بعضها الآخر. مما شكل ظاهرة علمية أصولية ناضجة عبر عنها المرحوم آية الله العظمى السيد حسين بحر العلوم قدس المرجع الديني في النجف الأشرف، حيث قال: ما وصل إليه الفكر الشيعي من نضج في علم الأصول في برقة المدرستين: المدرسة الأخبارية، والمدرسة الأصولية. حتى تلاقحت الأفكار وتداخلت الآراء بحيث تبني بعض من يتعمى لهذه المدرسة مباني المدرسة الأخرى، والعكس صحيح. كما عبر عن ذلك آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم في فتواه حول الأصوليين والأخباريين<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن الأخباريين والأصوليين فرقة واحدة<sup>(٢)</sup>، والبحث بينهما محله (أصول الفقه) فقط، وإن الاختلاف بينهما كالاختلاف بين المدارس الأصولية نفسها. وكل هذه المدارس الشيعية تحاول الوصول إلى الفهم الأقرب لدلالة النص

---

(١) تاريخ الفتوى ١٤١٩ هـ، النجف الأشرف. مطبوعة.

(٢) رسالة الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة، الشيخ فرج آں عمران.

في الكتاب والسنة.

ولقد أسهمت المدرسة الإخبارية في دراستها الاصولية النقدية إسهاماً فعالاً في  
كثير من مباني المدرسة الاصولية وعالجت كثيراً من الشبهات المعرفية:  
منها: شبهة انسداد باب العلم، ومنها: واقعية تربع مصادر الاستنباط أو ثنايتها،  
ومنها: ترجيح النظرية الاسنادية على النظرية السنديّة وغيرها مما أثرت في نضج  
القواعد الاستنباطية ولو بعد حين، حيث تبني الشيخ الاعظم الانصاري في الرسائل  
بعد قرن من الزمان مبدأ فتح الباب. بعد ما أكد على هذا المبدأ والد المؤلف العلامة  
السيد ميرزا محمد الاخباري قدسُه في رسالته (فتح الباب الى الواقع والصواب)  
وألغى الشيخ هادي ال راضي واقعية المصادرين العقل والاجماع إذ قال: ان  
الاجماع راجع الى السنة. والعقل وجوده في عداد المصادر كعدمه<sup>(١)</sup>  
وعول الشيخ محمد السندي على التصحيح الاسنادي لا السندي في ابحاثه الرجالية  
والحديثية.

وصحح السيد الخوئي تعريف الاجتهاد باستفراج الوسع لتحصيل الحجة بالحكم  
الشرعى وليس الظن، بعدما شجب الاخباريون مصطلح الظن لأربعة قرون<sup>(٢)</sup>.  
وأكد السيد الشهيد الصدر الاول على مبدأ الاحتياط كمبدأ اولي قضاء لحق  
الطاعة. كما أكد على تأخر علم الاصول في الوسط الامامي لعدم احتياج الامامية  
إلى هذا العلم كون الائمة بين ظهراني الشيعة وان عصر النص انتهى عند بداية الغيبة  
الكبرى<sup>(٣)</sup>. وهذا ما أكدت عليه المدرسة الاخبارية.

كما لا زال النقاش محتدما في أروقة علم الاصول حول الاصول العملية

(١) مقدمة تفسير آيات الاحکام، الشيخ هادي آل راضي.

(٢) كتاب الاجتهاد والتقليد، تعریر البحث الخارج للسيد الخوئي، آیة الله الشيخ علي الغروي.

(٣) كتاب المعالم الجديدة للاصول، والحلقة الاولى من دروس في علم الاصول.

كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخمير وغيرها.

ما يشكل ظاهرة علمية حقيقة فعالة في تأثير أراء علماء المحدثين الأصولية في هذا الحقل العلمي المتجدد الذي يعتمد على دقة النظر والنقض والابرام الى يومنا هذا، مما يساهم في التجديد في الطرح الاصولي، مع محاولة التشبيث بالأصالة التي صدرت من بيت العصمة.

كل هذا العطاء والاسهام الفعال من قبل المدرسة الاخبارية في الحقل الاصولي لم يرى النور، ولا زالت كثيرة من الكتب خطية لم تطبع مما شكل تعينا علميا على آراء هذه المدرسة العريقة التي تجد نفسها ورثة لتراث الائمة عليهم السلام، وهذا النقص الحاد اثر في البحث العلمي المعاصر لاسيما في رسائل الماجستير والدكتوراه بسبب عدم حصولهم على تراث هذه المدرسة، كذلك اثر في اروقة البحث الخارج حيث لم يعرض نتاج هذه المدرسة على طاولة البحث سوى كتابين لا ثالث لهما الاول كتاب الفوائد المدنية لـ محمد امين الاسترابادي، ومقدمات الحدائق الناظرة للشيخ يوسف البحرياني. لذا جاء هذا السفر الخالد ليضيف فكرا جديدا في هذا الحقل العلمي المهم. الا وهو علم أصول الفقه.

مؤلف الرسالة:

هو العلامة المحدث السيد ميرزا علي ابن الشهيد المظلوم العلامة السيد ميرزا محمد الاخباري مذهبها، النيسابوري مولدا، الحائرى والنجفي مسكننا، والكافظمي مقتلاً ومدفنا سنة ١٢٣٢ هـ.

ولد العلامة السيد ميرزا علي في سنة ١٢٢٠ هـ في كربلاء وتوفي سنة ١٢٧٥ هـ ودفن في المحرمة وقبره في المرزاوية (كوجة ميرزا عالم) مشهور يزار ويتبرك به. وهو بقية السيف من نجى من حادثة القتل المروعة التي قادها العثمانيون وعامة الناس آنذاك، بتحريض من مناوئي ضد أبيه، وهو ابن اثنين عشر سنة، الا أنه لعق جراحه، وجد جده وعاد إلى النجف بعدها لإكمال دراسته، حفظ تراث أبيه المنهوب، تزوج من اربع نسوة من عشائر العراق، انتقل أربع انتقالات موفقة في الناصرية والبصرة والعمارة والمحمرة، بني في تلك الربوع مسجداً وحسينية ومدرسة، كانت مأوى للناس في تلك المناطق البعيدة عن الحواضر العلمية فكان أباً ومعلماً ومرشداً وطبيباً لما يمتلك من العلوم الروحانية. ثم شق أولاده طريقه فكانوا أعلاماً وملادعاً وهم السادة آل جمال الدين. ولو لا همته ل كانت أسرته من عوام الناس، وليسوا من أهل العلم والفضل والادب



مقدمة التحقيق:

# ì

الحمد لله رب الأرباب، مالك الأولى والآتى، المترى عن الاتراب، والصلاه  
والسلام على من ترجى شفاعته يوم الحساب، وعلى آله الميامين الأطيايب.  
وبعد....

من نعم الله عز وجل على هذه الامة أن يمُنَّ عليها بهكذا علماء، إذ أجهدوا  
الأبدان وتركوا الملذات، في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل ونصرة الدين، واليوم  
بعد ان قضيت وقتا ليس بالقليل مع أحد علماء هذه الامة المرحومة، في تحقيق سفره  
الخالد العظيم - سبيكة اللجين - الذي ينمُ عن علميته وبراعته في استدرج الحجة  
إلى فناء البحث، مستعملاً آلاته، وعدته، ناقضاً لما أسسه خصميه، وبarma لما يروم  
ويقصد، فانا بنظري البسيط وقفت أمام عالم محدث إمتلك عدة الاصولي، مع أدب  
رفيع ورياضية و موضوعية دقيقة وفياضة، فتجده ذاكرا الدليل لكل مسألة، متعرض  
لأدلة الطرفين بصدق وأمانة، متبعا طريق السؤال والجواب، والتفریع على المسألة مما  
يدلل على علمه الواسع، والذي يميز أسلوبه في الكتابة أنه مزجه بخلق رفيع عندما  
يذكر العلماء مترجمة تارة، ومعتذرا عنه أخرى، متترزاً عن اسلوب المتخصصين.

## أهمية الكتاب:

والاليوم وبعد هذه الرحلة العطرة في اجواء هذا التراث الثر، أحب أن ابين مدى أهمية هذا الكتاب - سبيكة اللجين - التي لا بد لكل عالم، ولكل طالب علم ومثقف، بل وكل من يريد أن يقف على مصادر التشريع لدى الامامية أن يطلع عليه؛ لأن موضوع الكتاب يتعرض لأهم الاشكاليات التي أثيرت حول بعض مصادر التشريع، إذ حاول السيد بل قد أجاد في بيان المصادر التي يعول عليها في استنباط الأحكام الشرعية، حتى يكون العبد بها في مأمن من عذاب الله وسخطه، وخاصة إذا عرفت أن بعض مصادر التشريع التي اعتمدت إما من مخترعات العامة، أو جاءت مجازة لهم، فالسيد قد يرى من واجبه الشرعي أن يُبين ما هو حجة من الأدلة، وما هو ليس كذلك، وإن ما يعتمد من الأدلة يجب أن يكون مصدره أهل بيت النبوة ﷺ، وهو المعلول عليه في بيان أحكام الشرع الشريف، فجاء هذا الكتاب في بيان أهم الفروق بين الأصوليين والخبريين من الشيعة الامامية.

## ميزات الكتاب:

١- لخص الكتاب الفروق العلمية بين الخبريين والأصوليين في قواعد الاستنباط، إذ أصحابها المؤلف إلى ثمانية فروق وهي:

أولاً- انسداد باب العلم وانفتاحه.

ثانياً- التعدي عن الكتاب والسنة وعدمه

ثالثاً- تقسيم الأحكام إلى واقعية وظاهرة

رابعاً - في عدد الأدلة

خامساً- في حجية البراءة

سادساً- في أصل الأشياء

سابعا- في حجية الاستصحاب

ثامنا- في حقيقة الاجماع

٢- استخدم المؤلف الاساليب المنطقية في الرد على الشبهات العلمية، كالقسمة  
الثانية، ومانعة الخلو، والاقيسة المنطقية، والنسبة المنطقية ببراعة.

٣- استخدم الامثلة الحسية في تقريب المطالب العلمية.

٤- سعة اطلاع المؤلف من خلال تتبعه للنصوص القرآنية والروائية إذ ينقل احيانا  
بالمعنى.

٥- قوة العقل النقدي واسلوب الماظرة لدى تفريغه المسألة الى فروع

٦- سعة اطلاع المؤلف على الآراء الاصولية للعلماء الاعلام، وقدرته على مجارة  
اقوال العلماء وردتها بأدلة علمية. بعبارة ان قلت:... قلنا..

٧- سلاسة البيان في عرض الكلام.

٨- ناقش كبار علماء المدرسة الاصولية، أمثال الشيخ ابو القاسم القمي، كما حصل  
في الاجماع.

حياة المصنف:

أولا- نسبة الشريف:

هو العلامة السيد ميرزا علي بن العلامة الشهيد السيد الميرزا محمد (الأخباري)  
بن السيد ميرزا عبد النبي ابن السيد ميرزا عبد الصانع ابن السيد مير عبد النبي ابن  
السيد مير أحمد ابن السيد مير حسين ابن السيد مير عبد الله ابن السيد مير حسين

أبن السيد مير عز الدين أبن السيد مير عبد الله أبن السيد مير علاء الدين أبن السيد مير أحمد أبن السيد مير ناصر أبن السيد جمال الدين أبن السيد حسين أبن السيد تاج الدين أبن السيد سليمان أبن السيد غياث الدين أبن السيد إبراهيم أبن السيد يونس أبن السيد حيدر أبن السيد إسماعيل ابن أبي إسماعيل السيد أحمد أبن أبي القاسم السيد حسين أبن أبي أحمد موسى المربع أبن الإمام محمد جواد أبن الإمام علي الرضا أبن الإمام موسى الكاظم أبن الإمام جعفر الصادق أبن الإمام محمد الباقر أبن الإمام علي زين العابدين أبن الإمام الحسين عليه السلام أبن الإمام علي<sup>(١)</sup>

ثانياً - ترجمته:

١ - كتاب الذكرى الخالدة: ما جاء في كتاب الذكرى الخالدة في تأيين العلامة المقدس السيد ميرزا عنابة الله جمال الدين: العلامة المحدث السيد الميرزا علي وهو الابن الثاني الذي تفرعت منه هذه الأسرة، فقد كان عمره حين قتل والده ١٢ سنة، وقد قتل أخوه الأكبر السيد ميرزا أحمد مع والده في الكاظمية، وكان لوالده تلميذ يقال له الشيخ باقر يرجع في أصله إلى عشائر سوق الشيوخ، فجمع ما كان لوالده من كتب واثاث وانتقل بمساعدة تلميذ والده من الكاظمية إلى الصويرة ثم العمارية، ثم بني منصور ثم البطائح ثم انتقل إلى حبيسة، واستقرت به الدار أخيراً في القرية المعروفة (بالمؤمنين)... وتزوج الميرزا علي من العشائر المجاورة واجتمع الناس حوله فأخذ يعطيهم تعاليم دينهم، والبس الذين تجمعوا حوله (العائم)، فكان له رهط كبير من طلب العلم بنوا لهم مسجداً من قصب، وكان هذا أول مسجد أسس في

(١) تحفة الازهار في نسب السادة الاطهار، السيد ضامن بن شدقم، الروض المعطار في تشجير تحفة الازهار، كاملاً سليمان الجبوري، ص ٣٠٠، المشجر الواقي، النسابة السيد حسين ابو سعيدة، ق ٢ ج ٤، ص ٢٤٨، ط ٥ ستة ٢٠١١م، وذكر نسبة حفيده العلامة السيد ميرزا عنابة الله في اجازته إلى آية الله العظمى السيد المرعشى التجفى، كتاب ايقاظ النبيه في ترجمته وذكر نسبة.

القرى، وعرف القرويون بعد ذلك التعبد والتخلق بأخلاق الدين، وكان هذا هو السبب في تسمية قريتهم هذه بقرية (المؤمنين). ثم ان السيد ميرزا علي بعد ان صارت له عائلة كبيرة في هذه القرية وأولاد ينوفون على العشرة ثقفهم كلهم بثقافته الدينية، وأوسعوا ما كان يلزموه من بعث الدين في نفوس الناس، والتدريس بعضهم البعض، وسافر الى البصرة ثم المحمّرة (خوزستان)، واخذ يتردد على اهله في (المؤمنين) واسس في المحمّرة مسجدا اقام فيه الجمعة والجماعة، وكانت له فيها منزلة رفيعة، حتى اذا استوفى من الهدى حظه، واخذ من الارشاد نصيبيه فاجأه القدر وهو في المحمّرة سنة ١٢٧٥ الهجرية، فدفن في المحمّرة وبنيت على ضريحه قبة لاتزال حتى الان معقل الزائرين، وسمى ذلك المدفن باسمه واخذت الناس تنقل موتها من اطراف خوزستان الى (مقبرة الميرزا) هذه لأنّه كان على جانب عظيم من الصلاح والتقوى حتى أن الناس كانوا يطلقون عليه اسم (ولي الله). ولما توفي الميرزا علي قسّئ ونشأ ابناءه نشأته وأخذوا سنته، طلب كل قطر من الاقطار المتابعة لوالدهم ان يكون لديهم من سلالته من يتبركون باقامته بينهم، فكان ان ذهب حفيده العلامة الميرزا جواد الى اطراف المحمّرة فاستوطن (قصبة النصار) واسس فيها مسجداً ومضيفاً ولا يزال حتى الان ولده العلامة الميرزا أحمد المرجع الديني في ذلك القطر، واجتمع عليه ابناء أخيه الميرزا علوان وعمّهم الميرزا موسى وابناؤه وهم يكونون الان قسماً كبيراً من اسرة الـ جمال الدين لهم ملكهم الواسع ولهم سيطرتهم ونفوذهم الديني الكبير في خوزستان.

٢- كتاب ذكرى فقيه المحدثين العلامة المقدس السيد ميرزا احمد جمال الدين:  
ترجمة العلامة المقدس السيد ميرزا علي جمال الدين الاخباري قسّئ: الذي تناست منه هذه الاسرة الكريمة في هذه الاقطار، فقد انتقل بعد قتل والده و أخيه الى العمارة

في عشيرة آل ازيرج، الذين كانوا يرجعون في أمور دينهم إلى والده المقدس، والى المحدث الكبير الشيخ موسى البحرياني المدفون بالعمارنة وله قبة تزار. ثم انه انتقل من العمارنة إلى السورة في ناحية كرمةبني سعيد في سوق الشيوخ من لواء المتفك، فكانت له مرجعية كبرى في العلم، والدين والقضاء والافتاء، وحل الخصومات بذلك القطر، وكانت له مكانه سامية، ومنزلة رفيعة لدى امراء المتفك ورؤساء العشائر الخيرة.

وقد اسس قيئلاً مسجداً كبيراً الصلاة الجمعة والجماعة، ومدرسة دينية في تلك الناحية المسماة (جماعة المؤمنين)، وقد تخرج منها علماء اتقياء ابرار، وفقهاء اجلاء اخيار من اولاده، واولاد تلك العشائر، و لهم صولة في البحث والتحقيق، و لهم دوي كدوبي النحل في العبادة وصلوة الليل. وقد تفرق بعضهم في كثير من البلدان لإرشاد الناس وتعليمهم امور دينهم. وكانت له قيئلاً في كل سنة رحلتان رحلة الى البصرة ورحلة الى المحمرة بطلب ودعوة من اتباعه و Moriidiyah فيها، وكان له في كل منها منزل لسكناه، وديوان لزواره وضيوفه، ومدرسة لطلبة العلم، ومكتبة علمية جامعة ومسجد جامع لصلاة الجمعة والجماعة الى ان فاجئه القدر في المحمرة، ودفن فيها بارض يملکها تسمى (المزاوية) وبنيت على ضريحه قبة تقصد وتزار ويتبرك بها، وسميت المقبرة باسمه، ودفن معه بها كثير من العلماء الابرار من اسرته<sup>(١)</sup> ومن غيرهم<sup>(٢)</sup> وكثير من السادات والاشراف والمؤمنين الاخيار.

وقد خلف اولاداً علماء فقهاء وهم كما يأتي ذكرهم بأرقام أربعة:

١- منهم العالمة المقدس أكبر اولاده السيد ميرزا محمد الذي توفي بحياة ابيه في المحمرة صاحب كتاب المختصر الفائق في الفقه، وله مؤلفات قيمة، وقد خلف ولده

---

(١) ولده العالمة السيد ميرزا عبد الله و العالمة السيد ميرزا عبد الرضا، واحفاده السيد ميرزا موسى وولده السيد ميرزا محمد حسن، والسيد ميرزا جعفر بن السيد ميرزا جواد.

(٢) علماء اسرة الخاقاني.

السيد ميرزا عبد الهادي والد المرحوم السيد ميرزا عبد الجبار والسيد ميرزا محمد علي والسيد ميرزا مجید الذين يسكنون في العمارة وقد خلفوا ذرية صالحة.

٢- ومنهم العلامة المقدس السيد ميرزا عبد الرضا، الذي هو اكبر اخوانه بعد وفاة والده وكان يسكن في المحمرة بمنزل والده مرجعاً دينياً لاتباعه، ومصلياً في مسجده صلاة الجمعة والجماعة. وهو والد العلامة المقدس السيد ميرزا جواد، والسيد ميرزا موسى، والسيد ميرزا علوان، وقد كان والد العلامة المقدس السيد ميرزا جواد من الفقهاء الكبار بوجود اعمامه الابرار، وقد قال بعض اعمامه الابرار في حقه: (لا زلنا نستعين به في حل بعض المسائل المعضلة). وقد سكن في آخر عمره بقصبة النصار بطلب من شيوخها آل النصار الذين يرجعون اليهم في امور الدين، فكان له شأن عظيم لديهم ولدى سائر رؤساء العشائر وكبار السادة والبحارنة الاخيار في ذلك القطر. وقد سكن معه اخوه السيد ميرزا علوان. وسكن اخوه العلامة السيد ميرزا موسى في قرية العراضة الكائنة بين قصبة النصار وبين المنوخي. وقد خلف المرحوم العلامة السيد ميرزا موسى ولده العليم النحير المرحوم السيد ميرزا محمد حسن والد العالم التقى السيد ميرزا محمد صالح فخلف اولاده الفضلاء السيد عبد المطلب والسيد عبد الله والسيد محمد باقر.

وخلف المرحوم السيد ميرزا علوان السيد ميرزا عيسى والسيد ميرزا طاهر. وخلف المرحوم السيد ميرزا عيسى ولدين هما: السيد ميرزا مهدي الذي توفي بحياته في اثناء دراسته، والسيد ميرزا هاشم مخلفاً سبعة اولاد.

وخلف السيد ميرزا طاهر: السيد ميرزا عبد الرضا، والسيد ميرزا محمد تقى والسيد رجاء.

٣- ومنهم العلامة المقدس السيد ميرزا حسين الذي انتهت اليه المرجعية بعد وفاة

أخيه الكبير السيد ميرزا عبد الرضا، وهو والد العلامة المقدس السيد ميرزا عنابة اللَّهُ الذي هو اكبر اولاده، والمرجع لجماعة المحدثين في بلاده (سوق الشيوخ)، والعلامة المقدس السيد ميرزا مصطفى الذي هو استاذ التدريس في مدرستهم، والعلامة المقدس السيد ميرزا محمد تقى، الذي هو مرجع المحدثين في البصرة ثم جاء ولده العلامة السيد ميرزا عباس ثم ولده العلامة السيد ميرزا فاضل ثم ولده السيد ميرزا عقيل، والعلامة المقدس السيد ميرزا محمد امين، والمرحوم السيد ميرزا صاحب، والمرحوم السيد ميرزا هداية اللَّهُ، والمرحوم السيد ميرزا علي، والمرحوم السيد ميرزا طاهر. ولكل واحد منهم اولاد واحفاد يحملون فضل ابائهم ومجدهم وشهامتهم وسيرتهم الكريمة.

٤ - ومنهم العلامة المقدس السيد ميرزا عبد اللَّه وشقيقه السيد ميرزا محمد باقر، الذي خلف المرحوم السيد ميرزا علي والد الفاضل السيد ميرزا جمال والسيد محسن والسيد شوكت، وقد كان المرحوم العلامة السيد ميرزا عبد اللَّه ذا علم وافر واطلاع واسع في شتى العلوم، وكان يسكن في قرية (الفيلية) من بلاد المحمرة، وكانت له مكانة سامية لدى المرحوم الشيخ خزعل واسرتها، وقد كانوا يرجعون إليه وإلى آبائه في امور دينهم. وقد خلف اولاداً منهم اكبر اولاده العلامة المقدس السيد ميرزا محمد والد العالم الفاضل المؤلف البحاثة السيد ميرزا رئوف، و منهم المرحوم السيد احمد جمال الدين العالم النحير المؤلف حينما كان في النجف الاشرف، والحاكم الاداري القدير حينما كان حاكماً في بغداد وكربيلاء، وبعض ألوية العراق طيلة ثلاثة ثلاثين سنة، وقد صدرت منه كتابات قيمة وفوائد نادرة في كثير من المناسبات وفي الصحف والمجلات العراقية، وكان من المحررين في مجلة المرشد البغدادية. وله مؤلفات في الفقه والقانون يرجع إليها بعض المحامين في قضياتهم. وقد خلف اولاداً استاذة ودكتورة ولم يبقى

لديهم من مؤلفاته شيء. ومنهم العالم الفاضل السيد ميرزا علي والد الاستاذ حسن ووالد الدكتور السيد محسن جمال الدين الاستاذ بكلية الآداب في بغداد، ووالد الشاعر العقري السيد عبد الامير الذي يسكن الان في النجف الاشرف. ومنهم المرحوم السيد ميرزا عبود الذي كان يسكن في القصبة، وقد خلف السيد حسن والسيد حسين والسيد سعيد وخلف كل منهم اولادا كثرا.

ومنهم المرحوم السيد ميرزا عبد الرضا والد السيد عماد شقيق المرحوم السيد ميرزا عبد الرسول والد السيد صانع والسيد عبد النبي.

ومنهم المرحوم السيد ميرزا طه وشقيقه السيد ميرزا صالح والد السيد مهدي والسيد علوان والسيد صاحب. وقد قام المرحوم السيد ميرزا طه بموافقت مشرفة لاسرته ولجماعتهم، وكان فاضلا ذكيا شجاعا سخيا. وقد خلف اولادا.

وكان العلماء البارزون من اسرة جمال الدين في عصر واحد هم الثلاثة المشهورون الذين اطالت الله في اعمارهم لخدمة الدين الحنيف اعواما عديدة:

(١) العالمة المقدس السيد ميرزا عنایة الله جمال الدين (ت ١٣٧١هـ).

(٢) العالمة المقدس السيد ميرزا محمد تقى جمال الدين (ت ١٣٥٧هـ).

(٣) العالمة المقدس السيد ميرزا احمد جمال الدين (ت ١٣٩٧هـ).

اما العالمة المقدس السيد ميرزا عنایة الله فقد كانت له الزعامة الدينية بعد ابيه في جماعة المؤمنين بين اخوته وذويه، وهو والد المرحوم العالم الفاضل السيد ميرزا جعفر، والسيد صالح، وقد خلف السيد ميرزا جعفر السيد عبد اللطيف، والسيد موسى، والشاعر الدكتور السيد مصطفى جمال الدين والاستاذ السيد عبد الصاحب. وقد ذكرت ترجمة المرحوم السيد عنایة الله في (الذكرى الخالدة) التي الفها الزعيم الاديب الشيخ ثامر حموده ال مزيعل، وفيها قصائد وكلمات رائعة لبعض الفضلاء

والادباء. ولازال مجدهم عامرا في سوق الشيوخ.

واما العلامة المقدس السيد ميرزا محمد تقى، فقد كانت له الرعامة الدينية على المحدثين في البصرة ونواحيها، وله شهرة واسعة في العلم، والحلم والورع والتقوى والكرم، وقد توفي قبل اخيه الكبير العلامة المقدس السيد ميرزا عنایة الله سنة ١٣٥٧ هجرية. وقد ذكر ترجمته في (الذكرى الخالدة) التي ترجم بها اخوه الكبير المذكور. وقد خلف ولده العلامة السيد ميرزا عباس جمال الدين، ولازال مجدهم عامرا في البصرة.

وأما العلامة المقدس السيد ميرزا احمد، فكان له شرف باذخ ومسجد وحسينية عامرتين بالعلم والمعرفة وال المجالس الحسينية، وله اولاد جلهم من العلماء الفضلاء، ولازال مجدهم عامرا في المحمرة والقصبة من قرى عبادان.

### ٣- كتاب (مسيرة إلى قبائل الأهواز)

#### آل جمال الدين (بيت الميرزا)

أسرة جاءت إلى الأهواز من العراق وكان على رأسها المدعو الحاج السيد الميرزا محمد الإخباري صاحب المؤلفات الكثيرة ذكره السيد الأمين صاحب أعيان الشيعة وكذلك الخوانساري في روضات الجنات وقد ذكر الأستاذ على نعمة الحلو مناظرة له مع الشيخ جعفر الكبير مؤلف (كشف الغطاء) وقال أنه بقي في الكاظمية حتى قتل فيها، أما أبنا ولده أحمد فقد ترك العراق إلى إيران بصحبة أمها، وقد سافر السيد علي المدعو أبو أحمد الثاني إلى سوق الشيوخ وأخذ يتنقل بين الصويره والعمارة واستقر في قرية المؤمنين وتزوج هناك وبنى مسجدا في القرية، ثم انتقل إلى البصرة ومنها سافر إلى المحمرة وقد إلتفت الناس حوله حيث بني مسجدا فيها وقام بوعظ الناس وإرشادهم فقد ذاع صيته وعلا شأنه فتكاثر مؤيده وأنصاره وقد عرفت المحمرة

لأول مرة الفرقة الشيعية المعروفة (بالأخبار) والسبة إليهم إخباري وقد توفي سنة ١٢٧٥هـ ودفن على بعد ٢٠٠ متر من ضفة نهر الكاسبي الشمالي حيث أصبحت فيها بعد مقبرة عامة لل المسلمين ولا زالت معروفة بمقبرة الميرزا.

ومقبرة الميرزا يوجد فيها عدة قبور لرجال الدين منها قبر العلامة الشيخ عبد المحسن الخاقاني وبعد وفاة هذا السيد الجليل تفرقت أبناؤه فمنهم من ذهب إلى الفلاحية ومنهم من ذهب إلى قصبة النصار وآخرون ذهبوا إلى الكويت والبحرين أما السيد عبد الله بن السيد على فقد استوطن الفيلية بناءً على دعوة الحاج جابر بن مرداو الذي كان هو الآخر على طريقة الإخبارية وقد عاصر السيد المذكور.  
أسرة آل جمال الدين أغلبهم يشتغلون بالوعظ وإرشاد الناس وهم أهل الفضيلة والعلم والأدب<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - أقوال العلماء في حقه قدس سره:

١- جاء في أعيان الشيعة (الميرزا علي بن الميرزا محمد الاخباري التيسابوري). كان من نواب عصره في الفقه والحديث والعلوم الغربية اخذ العلم عن والده الميرزا محمد ويروي عنه وهو عن مشايخه المعروفين الميرزا محمد مهدي الشهرستاني والشيخ موسى بن علي البحرياني وغيرهما وهم عن صاحب الخدائق كما نص على ذلك في كتابه دوائر العلوم وجداول الرسوم وله تاليف كثيرة منها كتاب سبیکة اللجن وكتاب العروة الوثقى وغيرها. توفي بالمحمرة سنة ١٢٧٣ وبها قبره، خلف جماعة من الأفاضل وهم الميرزا حسين والميرزا محمد والميرزا عبد الرضا والميرزا عبد الله والميرزا باقر والميرزا محمد طاهر وبعضهم بسوق الشيوخ وبعضهم بالمحمرة ويروي السيد شهاب

---

(١) كتاب (مسيرة إلى قبائل الأهواز - جابر جليل المانع / ص ٥٦ مطبعة حداد البصرة - العراق ١٢-١ ١٩٧١).

الدين النجفي الحسني النسبة عن المترجم بواسطتين إذ يروى عن الميرزا عنابة اللَّهُ وهو عن والده الميرزا حسين وهو عن والده الميرزا علي المترجم<sup>(١)</sup>.

٢- موسوعة طبقات الفقهاء (علي بن الميرزا محمد الأخباري بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري (.. - ١٢٧٣ هـ): فقيه إمامي، محدث، من علماء الأخبارية. أخذ عن والده (المقتول ١٢٣٢ هـ) وروى عنه. له تأليف، منها: سبيكة اللجين في الفرق بين الفريقين. يعني الأصوليين والأخباريين، العروة الوثقى في قطعية صدور الأخبار، دفع اعترافات المجتهدين على الأخباريين، وغير ذلك. روى عنه ابنه الميرزا حسين<sup>(٢)</sup>.

٣- جاء في كتب الاعلام: (علي بن محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع الاخباري، الميرزا: مؤرخ، عالم بالأصول....: له كتب، منها» سبيكة اللجين - خ «في الفرق بين الأصوليين والأخباريين، بخطه)<sup>(٣)</sup>.

٤- جاء في معجم المؤلفين (علي بن محمد النيسابوري. فقيه، محدث، مشارك في بعض العلوم. توفي بالمحمرة، ودفن فيها. من مؤلفاته: سبيكة اللجين، والعروة الوثقى.<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً - نسبة الكتاب اليه رسالة:

١- كشف الحجب والأستار (سببيكة اللجين في الفرق بين الفريقين لميرزا علي بن ميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع الاخباري المعاصر الفه للشيخ علي في بيان

(١) الأمين: السيد محسن: أعيان الشيعة ٨: ٣٠٨.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء - اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ع عليه السلام - ج ١٣ - ص ٧٣٦

(٣) الزركلي: خير الدين: الأعلام، ط ٥ - ١٩٨٠، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ٥: ١٨.

(٤) كحالة: عمر: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت - لبنان و دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٧: ٢٣٦.

الفرق بين الاخبارية والأصولية كان الفراغ من تأليفه عصر يوم الخميس الخامس من شهر صفر سنة خمس وخمسين بعد المائتين والألف أوله الحمد لله الذي جعل للحق ميزانا فارقا ونصب على ما أراد من العباد دليلا ناطقا الخ)<sup>(١)</sup>.

٢- جاء في الذريعة (٩٢٣): سبيكة اللجين في الفرق بين الفريقين الأصوليين والأخباريين. للميرزا علي المذكور توجد في ٤٥٠ صفحة. بخطه في مكتبة الميرزا عنابة الله بن الميرزا حسين ابن المؤلف في سوق الشيوخ.

٣- وفي «كشف الحجب» انه للميرزا علي بن الميرزا محمد بن عبد الصانع الاخباري ألفه للشيخ علي وفرغ منه عصر الخميس (٥ - صفر ١٢٥٥ هـ) أوله [الحمد لله الذي جعل للحق ميزانا فارقا، ونصب على ما اراده من العباد دليلا قاطعا...] أقول توجد نسخة منه في مكتبة راجه محمد مهدي الفيض آبادي في (الماري - ٣) كما في فهرسها المخطوط، وأخرى عند الميرزا عبد الرزاق الواعظ الهمداني كما حدثني به، وثالثة في كتب السيد محمد مولانا في تبريز)<sup>(٢)</sup>.

٤- جاء في كتب الاعلام: (علي بن محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع الاخباري، الميرزا: مؤرخ، عالم بالأصول...: له كتب، منها» سبيكة اللجين - خ «في الفرق بين الأصوليين والأخباريين، بخطه)<sup>(٣)</sup>.

٥- جاء في معجم المؤلفين (... من مؤلفاته: سبيكة اللجين..)<sup>(٤)</sup>.

(١) حسين: إعجاز: كشف الحجب والأستار: ٣٠٧.

(٢) الطهراني: آقا بزرگ: الذريعة ١٢: ١٣٧.

(٣) الزركلي: خير الدين: الأعلام، ط٥-١٩٨٠، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ٥: ١٨.

(٤) كحالة: عمر: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت - لبنان و دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٧: ٢٣٦.

خامساً - مؤلفاته قدس سره:

ترك قدس سره مجموعة من المؤلفات، منها:

- ١- سبيكة اللجين في الفرق بين الفريقين. وهو ابرز كتبه وهو الذي بين يديك.
- ٢- سبيكة العسجد في التاريخ بأبجد في تاريخ ملوك العرب والجم
- ٣- العروة الوثقى في قطعية صدور الأخبار.
- ٤- دفع اعترافات المجتهدین على الأخباريين.
- ٥- الدر المنشور في أجوبة الشيخ محمد بن احمد آل عصفور.
- ٦- الوجيزة في حياة الوالد ومقتله.
- ٧- زار الله الموقدة.

سادساً - وفاته قدس سره:

في سنة ١٢٧٣ هـ والارجح في سنة ١٢٧٥ هـ أفل نجم العلامة السيد ميرزا علي بن محمد الاخباري جمال الدين العلوي، والتحق بجوار ربه بالمحمرة، ودفن فيها بارض يملکها تسمى (المرزاوية)، وبنيت على ضريحه قبة تقصد وتزار ويتبرک بها. وتم تجده على يد أحفاده عام ١٤٣٦ هـ، مرقد وحسينية العلامة السيد ميرزا علي جمال الدين العلوي.

١- النسخة المعتمدة في هذه الطبعة: اعتمدنا نسخة مكتبة العلامة السيد ميرزا عباس<sup>(١)</sup> بن العلامة السيد ميرزا حسين بن العلامة السيد ميرزا محمد طاهر بن المؤلف وهو العلامة السيد ميرزا علي. وهي موجود في خزانة مكتبة الاسرة في الناصرية - سوق الشيوخ - كرمةبني سعيد (قرية المؤمنين). وفيها رسالة الدر المنشور في اجوبة مسائل الشيخ محمد بن احمد ال عصفور، زودنا بها حفيده الاستاذ السيد باقر جمال الدين.

٢- النسخة الثانية: في خزانة مكتبة العلامة السيد ميرزا عباس بن العلامة السيد ميرزا محمد تقي جمال الدين في البصرة، ذكرها الدكتور السيد علي حسين الجابري في كتابه الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا عشرية، وقال استنسختها منه.

٣- يقول صاحب الذريعة آغا بزرك الطهراني توجد اربع:  
نسخ منه في خزانة مكتبة العلامة السيد ميرزا عنابة اللَّه جمال الدين - الناصرية - قرية المؤمنين.  
و توجد نسخة منه في مكتبة راجه محمد مهدي الفيض آبادي في (الماري) كما في فهرسها المخطوط.

---

(١) العلامة السيد ميرزا عباس جمال الدين ولد في قرية المؤمنين ودرس في النجف الاشرف وتوفي في السيدة زينب في الشام ١٩٩٦ م وقبره فيها وكان اماماً للجمعية والجماعة في مسجد المؤمنين في قرية المؤمنين خلف ثلاثة أولاد منهم العلامة السيد فاضل جمال الدين من قادة الانتفاضة الشعبانية شاعر أديب فاضل مدرساً توفي ٢٠١٦ م ولده العلامة السيد حسين جمال الدين هاجر مع أخوه إلى رفحاء ثم سوريا وكان أدبياً شاعراً فاضل ومدرساً في الحوزات العلمية في السيدة زينب عليها السلام ولدته الثالث السيد لطيف جمال الدين.

وأخرى عند الميرزا عبد الرزاق الوعاظ الهمداني كما حدثني به.

ورابعة في كتب السيد محمد مولانا في تبريز.

عملنا في التحقيق:

كان هدفنا الرئيس في تحقيقنا منصباً على إخراج الكتاب إلى النور ووضعه بين يدي الباحثين سليماً عن الأغلاط، قريباً لما أراده المصنف، لما له من المكانة في المكتبة الإسلامية، فقد بذلنا جهودنا في تصحيح الكتاب غير مهتمين بتسويف الهوامش وشحنها بالإشارة إلى النسخ المختلفة، واعتمدنا على نسخة خطية واحدة وهي نسخة العلامة السيد ميرزا عباس بن العلامة السيد ميرزا حسين جمال الدين. وقمنا بما يأقي:

١- تحرير الآيات القرآنية الكريمة.

٢- تحرير الأحاديث الشريفة الواردة في الكتاب.

٣- تحرير أقوال العلماء من مصادرها الأولية إلا في موارد لم تكن في وسعنا، إما لعدم وجود الكتاب في زماننا، أو لقصور أيديينا من الوصول إليها، أو أنه مخطوط فأشرنا إلى مصادرها الثانوية.

٤- تأييد أقوال المؤلف، أو ما يختاره من الأقوال (بذكر الروايات الواردة في المقام) مع ذكر المصدر.

٥- تقويم نص المتن والحواشي من حيث الاملاء ووضع الفوارز والنقط وغيرها.

٦- شرح الكلمات الغريبة مع ذكر المصدر.

٧- تنميق الكتاب بالفصل بين المسائل والمطالب وتقويم نصوصه لسهولة القراءة،

وتسهيل فهم المراد أحياناً.

٨- ترجمة الأعلام وإن كان قليلاً.


٩- قمنا بتخريج بعض الأبيات الشعرية.

١٠- قمنا بعمل عجالة للتعریف بالمؤلف.

١١- عنونة المطالب العلمية ووضعها بين معقوفتين الدكتور السيد ضرغام الموسوي

غرة شوال / ١٤٣٦ هـ.

الحمد لله الذي يجعل الحق ميراً نافراً قاوم صبغة الاراد من العاد  
 دليلاً ناطقاً والصلة والسلام على محمد والدال المنصوص لا يضاجع  
 واغام الحجر ليه من هلاك عن بيته ويحيى من حي عن بيته ما  
 بعد فديسانين من موعدي وفلانة كبدى الوفى الصفي الولي  
 الشفاعة على لازال كاسمه علينا ان احرى له جلالة من الفرق عنونه بالخمر  
 والحقيقة بين الاخبارية والاصولية فاجتنب سؤاله وبالغه من بيته وماله  
 مستعين بالله منوكلا على الله فتقول ان الفرق بين الفرقين كثيف  
 واصولاً وكلها فرق معنويه يترتب على كل من الغلوب في عينه بحسب  
 تخفى على ذي عين ومن رنعم ان النزاع لفظي فزعم غير ملحوظ يقول فقول  
 ملفوظ فان نسبة الجهل الى اى من نسبةه الى العلام لا اعلم الذي  
 اعلم بالاسلام وكيف يظن بمن مثله ولاد العظام ان بيان موطئ عادهم  
 عانيا



## الصفحة الاخيرة من المخطوطة

## مقدمة المؤلف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِلْحَقِّ مِيزَانًا فَارِقًا، وَنَصَبَ عَلَى مَا أَرَادَ مِنَ الْعَبادِ دَلِيلًا ناطقًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمَنْصُوبِينَ لِإِيْضَاحِ الْمَحْجَّةِ وَاتِّهَامِ الْحَجَّةِ ﴿لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

أَمَّا بَعْدَ فَقَدْ سَأَلْنِي مَنْ هُوَ عَضْدِي وَفَلَذَتِ كَبِدي، الْوَفِي الصَّفِي الْوَلِي الشَّيْخُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> لَازَلَ كَاسْمِهِ عَلَيْهِ. أَنْ احْرِرْ لَهُ جَمْلَةً مِنَ الْفَرْوَقِ الْمَعْنُوِيَّةِ الْوَاضِحةِ وَالْخَفِيَّةِ بَيْنِ الْإِخْبَارِيَّةِ وَالْأَصْوَلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُ وَابْلَغْتُهُ امْنِيَّتَهُ وَامْالَهُ، مَسْتَعِينًا بِاللهِ مَتَوكِلاً عَلَى اللهِ. فَنَقُولُ: إِنَّ الْفَرْوَقَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ كَثِيرٌ فَرُوعًا وَاصْوَلًا، وَكُلُّهَا فَرْوَقٌ مَعْنُوِيَّةٌ يَتَرَبَّعُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَرُوعٌ كَثِيرٌ، بِحِيثُ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي عَيْنٍ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّزَاعَ لِفَظِي فَزَعَمَهُ غَيْرُ مَلْحُوظٍ، وَقَوْلُهُ قَوْلٌ مَلْفُوظٌ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ نَسْبَةَ الْجَهَلِ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْإِاعْلَامِ، الَّذِينَ هُمْ أَعْمَدَةُ الْإِسْلَامِ، وَكَيْفَ يَظْنَنُ بِمَثْلِ هَؤُلَاءِ الْعَظَامِ أَنْ يَنْازِعُوا طَوْلَ اعْمَارِهِمْ عَلَى مَا لَمْ يَتَسَلَّكُ فِي سَلْكِ الْإِنْتَظَامِ؟ وَيَكُونُ

(١) سورة الانفال من الآية ٤٢.

(٢) هو الشيخ علي البحرياني.

(٣) نشرت مجلة اصولية متخصصة(أصول نامة) بعض من هذه الرسالة، السنة الثالثة، الشهر الحادي عشر، زمستان ١٣٩٠ شـ ق صفحاتي ١٤٧-١٩٩.

(٤) اللَّفْظُ: أَنْ تَرْمِيَ بِشَيْءٍ كَانَ فِي فَيْكَ. وَهُنَا اسْتَعْمَلْهُ بِمَعْنَى الرَّمْيِ وَالْطَّرْحِ. مَعْجمُ الْعَيْنِ ج ٨: ١٦١.

مَالْ تِشَاجِرُهُمْ فِي مِثْلِ السَّبْعِ وَالْأَسَدِ وَالضَّرِغَامِ، حَاشَاهُمْ ثُمَّ حَاشَاهُمْ ذَلِكَ ظَنٌّ  
الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ<sup>(١)</sup>.

ولنذكر جملة من الفروق مع الاشارة الى المأخذ لئلا ينكرها من لا خبرة له بها،  
فنقول الفرق بينهما من وجوه كثيرة، ونحن نذكر الفروق الأصلية، ونتكلّم على  
اثبات مرادنا ونقضهم بأدلة عقلية، ونصوص نقلية.

---

(١) من العلماء من اضفى على الفروق صبغة لفظية، وان كان في بعضها كذلك، الا ان الملاحظ ان المصطلح الاصولي او القاعدة الاصولية، من حين تبنيها الى نضجها تأخذ وقتا طويلا يصل احيانا الى قرن او قرون كما في مصطلح الاجتهاد، الذي دام سبعة قرون، راجع معلم الاصول الجديدة للسيد محمد باقر الصدر



# الفرق الأول

[إنسداد باب العلم وإنفتاح باب

العلم]<sup>(١)</sup>

وفيه أربع إشكالات وجوابها

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.



إنَّ الْاِصْوَلِيْنَ يَقُولُونَ: إِنَّ بَابَ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَمَا ضَاهَاهُ مِنْسَدٌ عَلَى  
الْمَكْلُفِيْنَ<sup>(۱)</sup>، وَإِنَّ النَّاسَ لَا يَمْكُنُهُمْ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ وَالْيَقِينُ بَعْنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِيْنَ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّفَصِيلِيَّةِ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ غَايَةَ مَا يَمْكُنْ تَحْصِيلَهُ مَمَّا  
رَجَحَ دَلِيلُهُ هِيَ حَصْوَلُ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، فَإِنْ اصَابُوا مَا كَلَّفُوا بِهِ كَانُ لَهُمْ أَجْرَانَ،  
وَإِنْ خَطَأُوا فَأَجْرٌ وَاحِدٌ بِلَا إِمْعَانَ، وَهَذَا القَوْلُ مِنْهُمْ شَائِعٌ بَيْنَهُمْ لَا يُنَكِّرُهُ مُنْكِرٌ، وَلَا  
يُشَكُّ فِيهِ شَاكٌ، قَدْ احْتَوَتْ عَلَى الْاِسْتِدَالَالِ عَلَيْهِ كَتْبُهُمْ مِنْهَا: كِتَابُ تَهْذِيبِ الْاِصْوَلِ

---

(۱) وهذا ما يعرف بدلليل الانسداد: وهو دليل عقلي يستعمل عند الشك في التكاليف الواقعية، ويستدل به على حجية الظن المطلق، والمراد منه انه لا طريق لنا إلى الواقع لا علماً أي عدم وجود طرق تورث العلم بالأحكام الشرعية ولا علمياً، أي عدم وجود طرق ظنية خاصة قام عليها دليل قطعي، وثمرة هذا الدليل وجوب العمل بكل ظن تعلق بثبوت الأحكام الواقعية أو بسقوطها سواء حصل من ظواهر الكتاب أو السنة أو غيرهما، واختلف الاصوليون فيه الى فريقين رافض وهو جل المؤخرین، ومؤيد. وأنه يقوم على مقدمات تسمى مقدمات الانسداد: وهي: ۱ - العلم الاجمالي بوجود احكام واقعية كثيرة في الشرع. ۲ - انسداد باب العلم والعلمي بكثير منها. ۳ - انه لا يجوز لنا اهمالها؛ لأنه مستلزم للخروج عن الدين. ۴ - انه لا يجب أو لا يجوز الاحتياط الكل في أطرافها بمعنى فعل جميع مطنونات الوجوب ومشكوكاته وموهوماته من أفعال المكلفين وترك جميع مطنونات الحرمة والمشكوكات والمohoمات منها فإنه مستلزم للعسر والحرج فلا يجب أو لا اختلال النظام فلا يجوز؛ ولا يجوز التقليد أيضاً لأن الكلام في المجتهد الذي يرى عدم وفاء نصوص الكتاب والمواثير من الاخبار الا بالقليل من الاحداث وعدم حجية اخبار الآحاد؛ فرجوعه إلى المجتهد الآخر وأخذ فتاويه المأخوذة من الخبر الواحد مثلاً من قبيل رجوع العالم إلى الجاهل. ۵ - ان ترجيح المرجوح على الراجح قبيح. وحاصل تلك المقدمات انه بعد العلم بوجود احكام فعلية وعدم امكان العلم التفصيلي بها وعدم جواز اهمالها أو الاحتياط التام في أطرافها يلزمنا التبعيض في الاحتياط فيدور الامر بين ان نعمل بظننا ونؤي بمطنونات الوجوب مثلاً ونترك ما شككنا او وهمنا وجوبه وبين عكسه ولا اشكال في وجوب الأول فيتوجب لزوم العمل بالظن. ظ: المشكيني: علي: اصطلاحات الاصول: ۸۹

للعلامة<sup>(١)</sup>، وكتاب شرح التهذيب<sup>(٢)</sup>، السيد عميد الدين<sup>(٣)</sup>، والزبدة للبهائي<sup>(٤)</sup>، وشرح الزبدة<sup>(٥)</sup> للشيخ جواد<sup>(٦)</sup>، والمعلم<sup>(٧)</sup> للشيخ حسن<sup>(٨)</sup>، والفوائد<sup>(٩)</sup> للاقا باقر البهبهاني<sup>(١٠)</sup>، والمحصول<sup>(١١)</sup> للسيد محسن الكاظمي<sup>(١٢)</sup> والقوانين<sup>(١٣)</sup> للمولى أبي القاسم الجبل<sup>(١٤)</sup>: قد ذكر كلّ منهم الاستدلال عليهم في بابه وفصله.

وقال المحدثون: بانَّ المكْلَفَ به لابدَّ أَنْ يكونَ قطعياً في كُلِّ زمان، لا فرق بينَ  
الحضور والغيبة<sup>(١)</sup>، وإنَّ العملَ لابدَّ أَنْ يكونَ مطابقاً لعينِ ما نزلَ به جبرئيلَ قَدَّسَ اللَّهُ عَنْهُ  
سبيلَ القطعِ واليقين، وإنَّ العالمَ الإماميَّ المخطئَ في فتواه إنْ كانَ اعتقاده صحيحاً،  
 فهو مرجوٌ العفو عنه، بل مقطوع العفو بضمِّانِ الأئمَّةِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام كما تشهد به  
الأحاديث الواردة في الكتب المتعمدة للعلماء المتقين<sup>(٢)</sup>، وإنْ كانَ غيرَ صحيح العقيدة،  
 فهو إنْ لم يضلَّ أحداً ولم يبغضَ أهلَ الحَقِّ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ مرجو العفو عن خطائه وإلا  
فلا، وإنَّ الذِّي يحکمُ بغيرِ ما انزلَ اللَّهُ فـهـوـ كـماـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ: ﴿فَأُولَئِكَ  
هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(٣)</sup>، وكما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>: (أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقْطَأً بَعْدَ مِنَ  
السَّمَاءِ). والنَّاصِ على هذا القول كُلُّ المحدثين، قد احتوت على الاستدلال عليه  
كتب المقدمين منهم والمتاخرين، كالكليني<sup>(٥)</sup>، والصادق<sup>(٦)</sup> في اعتقاداته<sup>(٧)</sup>، وابن

(١) الاسترآبادي: محمد آمين: الفوائد المدنية: ١٠٤.

(٢) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابيٌ  
فسائل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد  
شيئاً، فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد  
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: هو في عنقه، قال أو لم يقل، وكل مفت ضامن) ظ: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٩. ٤٠٩.

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٤) الإمام جعفر الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي ج ٧، ص: ٤٠٨.

(٦) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي ج ٧، ص: ٤٠٨.

(٧) هو الشیخ الأجل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسین بن موسی بن بابویه القمیّ قدس. قال العلامة في  
الخلاصة: (محمد بن علي بن الحسین بن موسی بن بابویه القمیّ أبو جعفر نزیل الری شیخنا و فقیهنا و وجه  
الطائفة بخراسان ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثة و سمع منه شیوخ الطائفة و هو حديث السن  
كان جليلا حافظا للاحادیث بصیرا بالرجال ناقلا للأخبار لم ير في القمین مثله في حفظه و کثرة علمه و  
عمله، له نحو من ثلاث مائة مصنف ذكرنا أكثرها في كتابنا الكبير مات سنة احدی و ثانین و ثلاث مائة).

(٨) لم نجده في مضانه.

نوبخت<sup>(١)</sup> في كتاب نقض اجتهاد الرأي لابن الراوندي، وكتاب نقض عيسى بن ابان في الاجتهاد<sup>(٢)</sup>، والسيّد المرتضى في الذريعة<sup>(٣)</sup> والشافى<sup>(٤)</sup>، وابن ادریس في السرائر<sup>(٥)</sup>، والشیخ الطوسي في العدة<sup>(٦)</sup>، ومن اراد الاستقصاء فليراجع كتبهم خصوصا كتاب الفوائد الطوسيه للشیخ العاملي<sup>(٧)</sup>.

### [أدلة الطرفين]

ولنذكر بعض ادلة الطرفين ولنشر الى الجواب، ونبين الحق والصواب، ونميز القشر من اللباب. فنقول: استدل الاولون<sup>(٨)</sup> على انسداد باب العلم بوجوه:

#### الاشكال الأول [طول الغيبة] وجوابه:

طول الغيبة من الإمام<sup>عليه السلام</sup> صار علة لسد الباب على الأنام، فكما ان في الأزمنة السالفة كلما كان يطول زمان ما بين النبین<sup>عليه السلام</sup> كان يؤول الأمر الى الجاهلية ويرتفع الأحكام من بين، فكذا كان هذا الزمان بالنظر الى فقدان نبینا<sup>عليه السلام</sup> وغيبة القائم<sup>عليه السلام</sup>.

---

(١) إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت (٣١١ - ٢٣٧ هـ). قال عنه التجاشى: كان شيخ المتكلمين من أصحابنا. في القرن الثالث كان عالماً، فاضلاً، متكلماً، وله جلاله في الدين والدنيا.. . وذكره ابن النديم في فهرسته ومن آثاره (كتاب الخصوص والعموم والأسماء والأحكام)، و(كتاب نقض رسالة الشافعى)، و(كتاب إبطال القياس)، و(كتاب النقض على عيسى بن أبان في الاجتهاد).

(٢) هذان الكتابان لم يصلا.

(٣) الشريف المرتضى: علي بن الحسين: الذريعة الى اصول الشريعة: ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الحلى: محمد بن منصور ابن إدریس: السرائر، ٣: ٥٤٠.

(٦) الطوسي: محمد بن الحسن: العدة في اصول الفقه: ٢: ٧٢٥.

(٧) الحر العاملي: الفوائد الطوسيه: ٦: ٤٠.

(٨) أي الاصوليون.

**الجواب:** إن انسداد الباب من جهة غيبة سيد الأطيايب لا يخلو<sup>(١)</sup> إما أن يكون على الكل بتقصير الكل، أو على البعض بفعل البعض، أو على الكل بتقصير البعض، أو على البعض بتقصير الكل، فههنا وجوه أربعة:

١. منع الكل بتقصير الكل.

٢. منع البعض بتقصير البعض نفسه.

٣. منع الكل بتقصير البعض.

٤. منع البعض بتقصير الكل.

**والوجه الأول:** يستلزم<sup>(٢)</sup> فسق الكل، وفسق الكل يستلزم فسق جميع الإمامية، وفسق جميع الإمامية يمنع من قبول فتاويهم أوّلاً، ويوجب عدم الاعتماد على روایتهم ثانياً، وبطلان صلواتهم جماعة ثالثاً، وفساد نكاح الشّيّب - لاتّهم شهود على الطلاق - رابعاً، وكون اولادها اولاد الزّنا - لعدم صحة النكاح - خامساً. وحصول اختلاط الانساب سادساً. والظلم - وهو وضع الشيء في غير موضعه - من اعطاء الميراث لغير مستحقه لدى التّوارث، والمآل لغير اهله عند التحاكم سابعاً، والعسر والحرج بفقدان المرجع العدل في الفصل بين الناس ثامناً، والهرج والمرج بسبب عدم المطاع الواجب الاطاعة تاسعاً، وتفسيق من لا يجوز تفسيقه من المستفرجين وسعهم في طلب الظن على مذهبكم عاشراً. وتلك عشرة كاملة في الفساد كما لا يخفى على المتأمل المرتاد.

**والوجه الثاني:** لا يستلزم باطلًا ولا يكون وجها عاطلا ولا ضرر فيه عاجلاً وآجلاً، إذ من يمنع اللطف عن نفسه غير خائف حلول رمسه وغيبة شمسه، فهو

---

(١) استخدم مانعة الخلو المنطقية، وهي الحصر العقلي للاحتمالات.

(٢) استعمال الملازمات في الاحتجاج وابطالها حتى يبقى الوجه المطلوب.

حرّي بالحرمان مستحق لمن لطف الرحمن.

والوجه الثالث: يستلزم الفساد و جواز الظلم على رب العباد، إذ منع المخلص بفعل المُرتاب فسد عليه الباب ومع ذلك كله بحكم معين وسلوك سبيل غير مبين، وهذا كطبيب منع مريضا من الادوية المصلحة للمزاج بتقصير مريضٍ سالك سبيلاً الاعوجاج، وقال له مع ذلك: انت مكلف بشرب الادوية النافعة، ولم يَبْيَن التَّنَافَعَ من الضار، فيكون قد فعل حيئاً قبيحين بلا انكار:

الأول: منع المريض المخلص بفعل المريض المقصّر.

الثاني: تكليفه بالأدوية النافعة الغير المبينة المميزة عن الأدوية الضارة، فان قال: لا ضرر في خطأه عليه ولذا صح سوق التكليف إليه.

قلنا: هب انه لا ضرر عليه في خطأه لكن لا مصلحة له ولا منفعة وكلامنا انها هو في منع المصالح والمنافع لا عدم الاضرار، وذلك لانا نقول: هذا مخلص طالب نحيف مريض أتى الطبيب وهو الله سبحانه وتعالى القادر اللطيف وسائله الدواء، فمنعه المداواة متعللاً بان المريض الغلاني قصر في حقي وارتکب الأمر النفسي وما قام بواجب امري وما نفعه نذري، فانا محروم اياك عن تلك المصالح بسبب ذلك المريض الطالح، فانت وجهدك في معرفة الادوية النافعة فان ادركتها فيها، وان وقعت في ادوية غيرها منعت عنك ضررها، فالمرتضى يقول: ايهما الرب الحكيم العدل هب انك تمنع الضرر عنك لكن لا يكون فائدة لي فيما ارتکبته حيئاً من شرب الادوية البشعة او المرّة فإن مرضى بعد باقٍ، وما نفعني ترياقى، وما قلتة في حقي من منع الزرايدة لا يبلغني منزل السعادة.

والحاصل انّ الأمر يؤول الى اعطاء الحكيم القادر المانع المريض دواءً غير ضار ولا

نافعٍ، فهل يصح عندكم ذلك؟ ام هل تجوزونه على القدير المالك؟ ثم ما احسن حاله واطيب باله لو ترك الطبيب المريض حين لم يميز له الطويل من العريض، ولم يكلفه ارتكاب المشاق وتحمل ما يقرب مما لا يطاق فيبذل جهده في معرفة ما منه اريد من غير معلم مرشد رشيد فكثيراً مَا يخطئ، وان مرّة اصاب وحظي بالوفاق على سبيل البخت والاتفاق على أنه إذا كان المانع قوياً والشيطان غويًا فهذه العلة دائمة باقية فلم كان لها في الزّمان السّابق جُنّه واقية ولم يكن لنا في هذا الوقت ذلك مع كون العلتين متحددي المسالك مع أنه إذا جاز منع البعض بفعل الغير من اللطف الواجب في هذه الدار فهو جائز في الدار الآخرة بلا انكار، فان تمّسّك بمنع مؤمني مكّة.

اجبناه: باتّهم لم يكونوا مكلفين حين حجز الكُفّار بينهم وبين رسول الله رب العالمين بما لم يصل اليهم من الأحكام في مدة تلك الأيام، فعدم التكليف في تلك المسائل دليل على أن اللطف المخصوص ليس في حقّهم بشامل؛ لأن اللطف في حقّهم موجود، ولكن منع العبيد العبود، وكلامنا معكم إنما هو في ابقاء التكليف الدال على شمول لطف اللطيف، وحرمان العباد مع ذلك عن عين المراد من السالك، نعم لو قلنا: إنّ مؤمني مكة كانوا مكلفين بها ينزل كل يوم من عند رب العالمين لكان يصح لكم المقال في أندية الرجال وهذا بين بلا اشكال.

واما الوجه الرابع: فهو ايضا غير مضر ولا مانع لأن البعض بعض من الكل، وقد صار سببا للمنع فلا حجّة لجماعة مقصرين في حجبها من فيوضات ربها لكن وقوع هذا الوجه يستلزم المحاذير المذكورة في الوجه الأول.

## الأشكال الثاني [وقوع التحريف في الأحاديث] وجوابه:

كثرة القالة من المبغضين القالين، ووقوع التحريف في الأحاديث في القرن الأول  
وهذه الاذمنة الحادثة وعدم الميزان الفاصل بين الحق والباطل.

والجواب: إنّ وقوع الدس في مطلق الأخبار لا يدلّ على وقوعه في هذه الآثار  
المودعة في كتب علمائنا الـأـخـيـار<sup>(١)</sup>، وجريان الاحتمال يمنعه حصر التـكـلـيفـ فيها من  
العزيز المتعال؛ لأنـه لو لا حصر التـكـلـيفـ فيها للزم العسر والخرج والهرج والمرجـ.

أمـا الأولـ فإـنه إـذا لم يكن التـكـلـيفـ منـحصرـاـ فيها لـكانـ منـحصرـاـ فيـ غيرـهاـ، وـغـيرـهاـ  
غـيرـ مـوـجـودـ، فـالـتـكـلـيفـ فيـ غـيرـ المـوـجـودـ لاـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ، فـالـمـكـلـفـ بـهـ لاـ يـمـكـنـ  
الـوـصـولـ إـلـيـهـ، وـالـتـكـلـيفـ بـمـاـ لـيـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـيـطـاقــ.

وـاماـ الثـانـيـ فـواـضـحـ؛ لأنـه إـذا ارتفـعـ التـكـلـيفـ بـطـلـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ وـلـمـ يـمـيـزـ الـعـبـادـ  
الـصـلـاحـ مـنـ الـفـسـادـ، وـالـمـسـخـوـطـ لـلـهـ مـنـ الـمـرـادـ، فـيـقـعـواـ فـيـ الـهـرـجـ وـالـمـرـجـ وـلـمـ تـمـ لـلـهـ  
عـلـىـ النـاسـ الـحـجـجـ، وـلـأـفـحـمـهـ يـوـمـ الـقـيـمةـ الـرـعـاعـ الـهـمـجـ، ثـمـ نـقـوـلـ: إـذـا وـقـعـ الـكـاذـبـ  
وـالـدـسـ مـنـ شـيـبـيـ اـصـحـابـ الرـسـوـلـ فـهـلـ يـحـبـ بـيـانـهـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ اـمـ لـاـ؟

فـإـنـ قـلـتـ: بـالـثـانـيـ<sup>(٢)</sup> أـحـلتـ وـانـكـرـتـ وـجـوبـ الـلـطـفـ اوـلـاـ، وـوـجـوبـ الـحـفـظـ<sup>(٣)</sup>  
ثـانـيـاـ، وـوـجـوبـ الـحـكـمـةـ ثـالـثـاـ، وـخـالـفـتـ ضـرـورـيـ<sup>(٤)</sup> الـمـذـهـبـ رـابـعاـ، وـخـرـجـتـ عنـ

---

(١) ان كتب الحديث في الوسط الشيعي قد سهرت عليه العيون وعرضت على الائمة، وعرضت على شيوخ الاجازة، وان مرض الوضع من مبتليات العامة، ولا يكاد يذكر ذلك في الوسط الامامي. راجع اصول علم الحديث (الوضع) د. عبد الهادي الفضلي.

(٢) أي لا يحب على الله عز وجل بيان الدس والكذب.

(٣) المراد من الحفظ: الحفظ للدين.

(٤) ضروري المذهب كون الله عز وجل عادل.

مقتضى مذهبك في الاصول خامساً.

وإنْ قلتَ: بالأول<sup>(١)</sup>، قلنا: مع وجوب البيان هل فعله الرّحمن أم لا؟

فإنْ قلتَ: بالثاني<sup>(٢)</sup> نسبت التّقصير فيها هو واجب عليه إليه، وافتريت عليه، وكذبت أيها المفتون قوله تعالى ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وان قلت بالأول قلنا: مع وجوب البيان هل فعل البيان وبقى ببقاء التّكليف أم زال بحيث لا يناله الدّني والشّريف؟

فإنْ قلتَ: بالثاني لزمك ما بيناه من المفاسد، وكان التّكليف منحصراً في صحيح وفاسد وبطل القول بأنَّ لله حكم واحداً رائداً؛ لأنَّ ارادة الخاص من العامة والخاصّة والاً للزم التّكليف بما لا يطاق، ورجع القبح إلى القادر الحكيم الخلاق.

---

(١) أي يجب بيانه على الله عز وجل.

(٢) أي ان يجب على الله عز وجل بيان، وانه لم يفعله.

(٣) سورة الحجر: ٩.

### الاشكال الثالث [انحصر التكليف باللفاظ..] وجوابه:

إنَّ المكْلَفَ<sup>(١)</sup> به منحصر في اللفاظ، واللفاظ قوالب المعاني وهي تحتمل وجودها كثيرة متعددة، وتطرى عليها احتمالات كثيرة كالمجاز والاضمار والتخصيص والتقييد والتقديم والتأخير والنسخ وغير ذلك، فإذا جاء الاحتمال بطل حصول القطع بالمال.

والجواب: ان رفع جميع هذه الاحتمالات يكون بدليل واحد، فاستمع له، ولا تكن كالمتعسِّف الجاحد فنقول: إنَّ اللَّهَ حين كَلَفَ العباد واراد منهم ما اراد أَهْمَّ كُلَّ واحد مراده الْهَامًا؟ أمْ أوصله اليهم كلامًا؟

فإنْ قلتَ: بالأَوْلَ<sup>(٢)</sup> لزمك تعدد الانبياء، وبطل القول منك بالنبوات والولايات، و كنت إمام نفسك، وخرجت من ضرورة الدين.

وإنْ قلتَ: بالثَّانِي<sup>(٣)</sup> سألك أنَّ ذلك الكلام المتضمن لمراد الملك العلام الذي نزل به جبرئيل على نبينا عليهما السلام هل هو لكَلَفَ الى يوم القيمة بحيث كُلَّما يأتي قرنٌ فَهُمْ أهل ذلك القرن مراد رَبِّهم منهم ذلك الكلام، وكان بذلك تكليفهم؟ أم كُلَّ قرنٍ لهم كلام غير الكلام القرن السابق عليهم؟

فإنْ قلتَ: بالثَّانِي<sup>(٤)</sup> طالبناك بكلام اهل كُلَّ قرن اوَّلاً، وسائلناك الدليل على ذلك ثانيةً، وحاججنا بمخالفتك ضرورة الدين من أنَّ حلال مُحَمَّدٍ حلال الى يوم القيمة، وأنَّ حرامه حرام الى يوم القيمة وانَّ الرَّسُول خلَفَ الثَّقلين للعباد الى يوم القيمة يأخذون احكامهم منها ثالثاً، وتكلمنا معك في مُبْلَغِ كلام زماننا رابعاً، وان سلمت

(١) أي الاوامر والنواهي.

(٢) أي اوصل اليهم ما اراد بالإلهام.

(٣) أي اوصل اليهم ما اراد بالكلام.

(٤) أي لكل قرن كلام.

في هذا وقلت بالأول. قلنا: إن ذلك الكلام الصادر في بيان الأحكام لسائر الانعام يُبيّن مراد المتكلّم بالتهم ام فيه قصور في نادية المرام.

فإن قلت: بالثاني<sup>(١)</sup> نسبت السّفه إلى الحكيم القادر تعالى، وإلى المبلغين صلوّات الله عليهم إذ أرادوا شيئاً وفعلوا ما ينافي غرضهم من ذلك الشيء؛ وذلك لأنّهم أرادوا غرضاً من عبدهم ولم يؤده بكلامٍ تامٍ يؤدي مقصودهم كما يريدون، بل ذكروا كلاماً ناقصاً وهذا لا يليق أن ينسب اليهم، وإن قلت: تكلّموا بكلامٍ تامٍ مؤدّ للمرام على ما هو عليه بحيث كلّ من يتأمل فيه ويكون مكلّفاً به يعرف المراد منه يقيناً، ولكن حصل فيه التحرير والتغيير بعد ذلك.

قلنا: مع حصول التغيير والتحريف بقينا على المشاركة السابقة التي كانت بيننا وبين السّابقين في زمانهم ﷺ، فلا يجوز لنا ان نخالف تلك الأحكام، وتلك التّكاليف في رأس شعرة، أم يجوز لنا المخالفه؟

فإن قلت: بالثاني<sup>(٢)</sup> ورفعت المشاركة، فقد خالفت الضرورة من المشاركة أولاً، وطالبناك بما يدلّ على تكليفنا في هذا الزّمان ثانياً، ونقضت كلامك في أول البحث من تسلّيم المشاركة ثالثاً، ونفيت وحدة المراد من العباد في هذا الزّمان رابعاً، ونسبت إليه تعالى أنه يريد ما لا يريد، إذ المغيرة والمحرف غير مراد له بالضرورة خامساً، وإن قلت بالأول<sup>(٣)</sup> احلت باعتقادك أن الله يكلّف العبد ما لا يطيقه، إذ يريد عدم المخالفه ولم يبيّن التغيير من غيره ومع ذلك يقول: أرادتني واحدة وحكمي نافذ على أنك إذا أقررت بأنّ الواجب على الحكيم إلقاء الكلام التام الواضح فاعتراضك بالتحريف والتغيير

---

(١) أي القصور.

(٢) أي بجواز المخالفه.

(٣) أي بالمشاركة.

ليس ضار بالدلالة ولا باعثاً لسدّ باب العلم فيها بنفسها بل هذا اعتراض بالنظر الى الصّدور فان ثبت الصّدور ثبتت الدلالة والا فلا.

ونحن بعد ما اثبتنا عليك قطعية الصّدور لا يمكنك الاعتراض بالدلالة على أنه لنا ان نقول: إنّ هذا الكلام الموجود بين أيدي العباد منحصر فيه التّكليف من الله تعالى، وكلّ كلام انحصر التّكليف فيه من الله لابدّ أن يكون دالاً على مراده دلالة مطابقة لإرادته، فهذا الكلام كذلك اما الصّغرى فقد تبيّن من أول البحث ، وقد ذكرنا له وجها آخر في رسالتنا العزيزة العروة الوثقى فلتراجع<sup>(١)</sup>.

واما الكبرى فلأنه إذا كذب قولنا كلّ كلام انحصر التّكليف فيه من الله لابدّ أن يكون مؤدياً للمراد على ما هو عليه صدق قولنا بعض الكلام مما انحصر فيه تكليف الله على عباده غير مؤدّ للمراد، وكلّ كلام في مقام البيان لا يكون مؤدياً للمراد على ما هو عليه لا يأمر به الحكيم، وهذا البعض غير مأمورٌ به من الحكيم، وقد كان مأموراً به منحصراً فيه التّكليف من الله فيلزم من ذلك عدم كون الله حكيمًا تعالى الله عَمِّا يقول المشبهون علوّاً كبيراً.

---

(١) جمال الدين: علي بن محمد: العروة الوثقى: مخطوطة. في قطعية صدور الحديث وفق القرائن، لا السنن.

#### الاشكال الرابع [بقاء التكليف وانسداد باب العلم] وجوابه:

ثم استدلّوا على جواز العمل بالظنّ بأدلةٍ ركيكةٍ أو ثقها عندهم وشهرها لديهم هو: أنَّ التكليف باقٍ، وباب العلم مسدود، والتكليف بما لا يطاق قبيح، فانحصر العمل بالظنّ<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنَّ التكليف يستلزم مكلّفاً به، والمكلّف به لا يخلو إماً أنْ يكونَ ممكّن الوصول إليه في كلِّ خبر وزمان بالنظر إلى المكلّف أم لا.

فإنْ قلتَ: بالثاني<sup>(٢)</sup> وقعت فيها فررت منه إليه في برهانك من قبح تكليف ما لا يطاق.

وإنْ قلتَ بالأول<sup>(٣)</sup> قلنا: فساد حيئذ قولك، والتكليف بما لا يطاق قبيح؛ لأنَّ مع امكان الوصول إلى عين المكلّف به لا يكون سدّ الباب الأَّ من قبل المكلّف، وإذا كان السبب من قبله لابأس بتكليفيه ذلك؛ لأنَّ الوصول ممكّن، فعدم الوصول لا يكون من قصوره بل من تقصيره، والمقصّر غير معدور بالاتفاق.

واما قولك: إنَّ باب العلم مسدود فلا يخلو إماً أنْ يكونَ باب العلم منسدَّ إلى المكلّف به أو إلى غيره، فإنَّ كان إلى غيره فلا يجديه؛ لأنَّ انسداد الباب إلى غير المكلّف به لا يكون سبباً للعمل بالظنّ في المكلّف به، وإنْ كان منسدَّاً إلى المكلّف به فأما إن يراد مع الانسداد عين المراد، فهو تكليف بما لا يطاق لأنَّ ارادة عين المراد تستلزم المميّز ولا تمييز مع عدم العلم وحيث لا تمييز لا ارادة مخصوصة.

---

(١) الطباطبائي الكربلاي: السيد محمد: مفاتيح الأصول: ٤٦٤.

(٢) أي لا يمكن الوصول إلى المكلّف به.

(٣) أي يمكن الوصول إلى المكلّف به.

واما ان يراد الاعم من المراد فيستلزم اجازة اللَّه عباده الخروج من ارادته في الجملة، ويبطل القول بوحدة الحكم ويثبت قول العامة بالتصويب<sup>(١)</sup>.

واما قوله: والتَّكْلِيفُ بِهَا لَا يطاق قبيح.

فجوابه: انه إذا لم يُرِدِ العلم بمراده للزومه التَّكْلِيفُ بِهَا لَا يطاق، فأما هو غير رائد العمل بمراده ايضا فيدور العمل بمراده مدار العلم بمراده أم يختلف احدها عن الآخر.

فان قلت: بالأول قلت بالتناقض؛ لأنك او لا اثبت بقاء التَّكْلِيف بمراده، والآن تقول العمل يدور مدار العلم، والعلم متعدر فالعمل متعدر فالـتَّكْلِيف ساقط، وان قلت: ان التَّكْلِيف باق مع تعذر العلم والعمل معاً وقعت فيما فررت منه من تكليف ما لا يطاق.

وان قلت: بالتلخض بمعنى انه زال العلم بالمراد لكنه يريد مع ذلك العمل بالمراد لزمك ما بيناه من التَّكْلِيف بِهَا لَا يطاق ايضا.

والحاصل ان المبرهن بهذا البرهان واقع في شبك الحال فهو لا محالة مهان، واما قوله فانحصر العمل بالظن

فالجواب عنه ان الظن حالة نفسانية لا يكون العمل منحصرا بها بل الانحصر انها هو بالنظر الى متعلقه (هو الحكم المظنون).

فقول: حينئذ ان الذي حصر التَّكْلِيف في الحكم المظنون لك من هو؟ أ هو اللَّه

---

(١) المصوبة: يقولون انه ليس للَّه في كل واقعة حكم، فإذا حكم المجهد فهو حكم اللَّه، وإذا حكم اخر بنفس القضية فان اللَّه يصوب اراءهم جميعا، بخلاف المخطئة وهم والشيعة الامامية إذ يقولون ان للَّه في كل واقعة حكم.

فَانْ قَلْتَ : بِالثَّانِي<sup>(١)</sup> لِزَمْكَ اتَّبَاعُ الشّيْطَانِ فِي تَكْلِيفِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ نَهَى الْعُقْلُ  
وَالنَّقلُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا أَظْنَكَ تَقُولَهُ ، وَانْ قَلْتَ : بِالْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup> .

قَلْنَا : إِذَا كَانَ الْحاَصِرُ لِتَكْلِيفِكَ فِي الْحُكْمِ الْمُظْنَوْنَ لَكَ هُوَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا  
مَعْنَى إِذَا اصَابَ الظَّنَّ مَرَادَ اللَّهِ فَلِمَجْتَهَدِ اجْرَانِ ، وَإِنْ اخْطَأَ مَرَادَهُ لَهُ اجْرٌ وَاحِدٌ  
وَذَلِكَ لَآنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمِيْنِ الْمُظْنَوْنَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَرَ تَكْلِيفَ  
الْمَجْتَهَدِ فِيهِ وَالْتَّكْلِيفِ فَعَلَهُ تَعَالَى ، وَهُوَ موافِقٌ لِإِرَادَتِهِ لَا مَحَالَةَ وَالْحَصْرُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا  
كَانَ الْمَكْلُفُ حَصَرَ تَكْلِيفَهُ فِي الْمُظْنَوْنَ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَفَعَ التَّكْلِيفَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْحُكْمَ  
الْمُظْنَوْنَ فِيمَا مَعْنَى خَطَأً ارَادَتِهِ مَعَ كُونِهِ حَاصِرًا لَهُ فِيهِ ، وَالْمَجْتَهَدُ قَدْ أَتَى بِمَا هُوَ مَكْلُفٌ  
بِهِ وَغَيْرُ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ بِمَكْلُفٍ بِهِ ، فَتَدَبَّرْ تَنَلِ إِنْشَاءَ اللَّهِ .

الاشكال الخامسة [مخالفة ظن المجتهد مظنة للضرر] وجوابه:

وَاسْتَدَلُوا إِيْضًا بِأَنَّ فِي مَخالفةِ ظَنِّ الْمَجْتَهَدِ مَظْنَةً لِلضَّرَرِ ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ الْمُظْنَوْنَ  
وَاجِبٌ<sup>(٣)</sup> .

والجواب: عنه أَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّ مَخالفةَ ظَنِّ الْمَجْتَهَدِ مَظْنَةً لِلضَّرَرِ، بل الأَمْرُ بِالْعَكْسِ  
لِلأدلة العقلية الدالة على قبح الإقدام على ما لا أَمْنَ فِيهِ مِنْ الْخَطَأِ وَقَبْحُ ارتكابِ  
مَا لَا يَوْصِلُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَقَبْحُ الْعَمَلِ بِمَا يَفْضِي إِلَى مَخالفةِ ارَادَتِهِ تَعَالَى  
وَلَوْفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَالْأَدَلَّةُ النَّقْلِيَّةُ كَقُولِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

(١) أَيْ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

(٢) أَيْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) الْقُمِيُّ : قوانين الاصول : ٤٤٧.

تعلَّمُونَ<sup>(١)</sup> وقوله ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحُقْقِ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله ﴿تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام<sup>(٦)</sup>: (مَنْ شَكَ أَوْ ظَنَ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَحْبَطَ اللَّهَ عَمَلَهُ)<sup>(٧)</sup> ، وقوله عليه السلام<sup>(٨)</sup>: (... إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِي ..)، وقوله عليه السلام<sup>(٩)</sup>: (.... إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ)<sup>(١٠)</sup> ، وقوله عليه السلام<sup>(١١)</sup>: (... وَرَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ)<sup>(١٢)</sup> ، وقوله عليه السلام<sup>(١٣)</sup>: (فَأَمَّا الْهَაلِكَانِ فَجَاءُهُمْ جَارِ مُتَعَمِّدًا وَمُجْهَدًا أَخْطَأَ)<sup>(١٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار.

فتقول: هذه الأدلة لو لم تفد العلم فلا أقل من الظن ونرتّب القياس هكذا في متابعة مظنة المجتهد في دين الله مظنة الضرر ودفع الضرر، المظنون واجب فمخالفة ظنّ المجتهد واجب.

(١) سورة البقر: ١٦٩.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

(٣) سورة يونس: ٣٢.

(٤) سورة الانعام: ١١٦.

(٥) سورة البقرة: ٨٠.

(٦) أي الإمام الصادق عليه السلام.

(٧) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٣٨٨.

(٨) أي الإمام الصادق عليه السلام.

(٩) تحف العقول، ص: ٥٠.

(١٠) أي الإمام جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن النبي محمد عليهما السلام.

(١١) الحميري: عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١ - ١٤١٣ هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم - ايران: ٢٩.

(١٢) تحف العقول، ص: ٣٦٥.

(١٣) أي الإمام علي عليه السلام.

(١٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص: ٩٤.

الفرق الثاني  
[في التعدي من الكتاب والسنة إلى  
الاجماع والعقل]<sup>(١)</sup>

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.



إنَّ الْأَصْوَلِيِّينَ يَحْجُزُونَ التَّعْدِيَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأَنَامُ.

وَالْأَخْبَارِيِّينَ لَا يَحْجُزُونَ التَّعْدِيَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ وَيَقُولُونَ: أَنَّ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ باطِلٌ زَخْرَفٌ<sup>(١)</sup>.

### الاشكال الاول [الحوادث غير قارة والاحكام قارة] وجوابه:

استدلَّ أهلُ الْأَصْوَلِ عَلَى مَقَالِهِمْ بِأَنَّ الْحَوَادِثَ غَيْرَ قَارَّةَ وَالْأَحْكَامَ قَارَّةَ، وَغَيْرَ الْقَارَّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ الْقَارَّ، فَلَا بدَّ مِنْ مُجْتَهَدٍ يَسْتَبِّنُ الْأَحْكَامَ وَيَفْتَنَ لِلْأَنَامَ عَلَى مَقْتضَى قَوَاعِدِهِ وَلَوْلَا مَكْنُونَ خَارِجَةَ عَنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

والجواب: انه إذا فقد الدليل الوارد من الشارع فأماماً أن يقول بمقتضى ما تشتهيه نفسه او يتوقف، فان قال بالثاني ثبت المطلوب<sup>(٣)</sup>، وإن قال بالأول لزم التشهي في الدين، والتشريك لرب العالمين؛ لأنَّه إذا حكم اللَّهُ وجبت طاعته، وإذا حكم المجتهد فكذلك، فهذا بعينه الانزال مثل ما أنزل اللَّهُ وبطل ايضا القول بوجوبعصمة المطاع، ووقع المهرج والمرج والنزع، إذ كل يرى بخلاف رأي الآخر، ويجب عنده قبول قوله دون غيره، وغيره كذلك، ويؤول الأمر إلى التنازع على أنه إذا وقعت حادثة لم يجد فيها حكماً وارداً عنهم بِالْإِسْلَامِ فأما ان يدخلها تحت قاعدة كلية او يخترع لها حكماً على سبيل الفور، فان قال بالثاني لزم التقويض في دين رب العالمين، وخرج عن ضرورة الدين، وان قال بالأول لزم المحذور المعلوم، وذلك لأنَّ القواعد المضبوطة

(١) ينظر الفوائد المدنية: ٣٣٦.

(٢) ووُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الْعَامَةِ كَمَا فِي الْمَلْلِ وَالنَّحْلِ، الشَّهْرُسْتَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد سَيِّد كِيلَانِي، الْمُطبَعَةُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، النَّاشرُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوت - لَبَانَ: ١٩٩.

(٣) باتباعه الشرع المقدس.

لديه قارة، والحوادث غير قارة واللّه قار لا يدخل تحت القار، فما كان جوابه كان  
جوابنا مع أنّ لنا ان نقول:

إنّ هذه القاعدة امّا انزلها اللّه بواسطة جبرائيل عليه السلام على نبيه عليه السلام أو لم ينزلها، فان  
كان الأوّل ثبت المطلوب ولزم المحذور بإقراره، وان لم ينزلها كان الحاكم بمقتضاهما  
حاكمًا بغير ما أنزل اللّه وقد قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> على أنّ الحكم الذي صدر عنه وافتى به في الحادثة امّا شرعي فيلزم ان  
يرد من الشّارع، وامّا عقلي فليدلّ عليه صريح العقل، وهم يقولون: إنّ العقل والشرع  
لا يختلفان فما حكم به العقل حكم به الشرع<sup>(٢)</sup>، ويكون العقل حينئذ كاشفًا عن حكم  
شرعي، ويؤول الأمر الى القاعدة الشرعية، ويلزم المحذور المذكور، فإنّ انكر منكر  
أنّ يكون هذا مقاهم فليتبع كتبهم الفقهية حتّى يجد كيف يصرّح احدهم ويقول: إنّ  
هذا اجتهاد في مقابلة النّصوص، ولنذكر لك الآن ما يحضرنا من عبارتهم، قال مجتهد  
عصرنا السيد محمد بن السيد علي الطباطبائي<sup>(٣)</sup> في مفاتيحه ما لفظه: (الاجتهاد في

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) واسسوا على ذلك قاعد تسمى باللازمات بين حكم العقل وحكم الشرع. ومعنى القاعدة: ان كل ما  
حكم به العقل حكم به الشرع، فإذا حكم العقل بوجوب شيء مثلاً حكم قطعاً مستقلاً لا بد من حكم  
الشرع به أيضاً، لعدم الانفكاك بين الحكمين، وبحسب الحقيقة حكم العقل الذي كان مورداً وفاق العقلاء  
بما هم عقلاء نفس حكم الشرع بلا فصل ولا غيرة، وعليه يكون وجوب إطاعة المولى - مثلاً - الذي هو  
من المستقلات العقلية (الحكم العقلي الذي لا يحتاج إلى المقدمة كالتحسين والتقييح العقليين) هو الوجوب  
الشعري بعينه، والأمر به قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللّهَ و...﴾. يحمل على الإرشاد لتمامية البعث عقلاً. ولا  
يخفي أن هذه القاعدة ذكرت في علم الكلام لإثبات عدالة اللّه، وذكرت في الأصول في بحث الملازمات.  
والأخباريون على منع الملازمات

(٣) محمد بن علي بن أبي المعالي الطباطبائي الحسني، الحائرى، المعروف بالمجاهد، ولد في  
كرلاء في حدود ستة ثمانين ومائة وألف. وتلمند على الفقيهين الكبيرين: والده السيد علي الشهير بصاحب  
الرياض، والسيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، وصنف كتاباً منها: المناهل في الفقه، إصلاح العمل

عرف الفقهاء استخراج الأحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد<sup>(١)</sup>، وقال في مقام بيان الأدلة المعتبرة: (وأما السنة فلأن الموجود منها المروي من طرق العامة والخاصة لا يستوعب جميع الأحكام الشرعية بل كثير منها خارج عنه وليس له عليه دلالة أصلاً وهذا واضح لا يستريب فيه من له تتبع تام في المسائل الفقهية خصوصاً فيما يتعلق منها بالمعاملات، فإن الروايات المتعلقة بها في غاية الندرة، وأكثر مسائلها حال عن رواية متعلقة)<sup>(٢)</sup> انتهى.

### [أمثلة على القياس]

وقال الشيخ حسين بن شهاب الدين رحمه الله<sup>(٣)</sup> في الباب الثامن من كتابه ما لفظه: (ومن ذلك أنَّ أكثر الإلْحاقات الَّتِي ذكرها المتأخرُون داخلة في القياس، نحو ما روى

---

في فقه العبادات، المصايح في شرح «المفاتيح» في الفقه لل悱اض الكاشاني، جامع العبائر في الفقه، مفاتيح الأصول في أصول الفقه، الوسائل إلى النجاة في أصول الفقه، رسالة في حجية الظن المطلق سماها المقلاد، كتاب في الأغلاط المشهورة، عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، والمصباح الباهر في إثبات نبوة نبينا الطاهر وهو رد على الفادرى.

(١) هذه المقالة للمحقق الحلي: معارج الأصول: ١٧٩، ونقلها السيد محمد بن السيد علي على الطباطبائي بمفاتيح الأصول في ص ٥٦٨.

(٢) مفاتيح الأصول: السيد محمد الطباطبائي الكربلاوي: ٤٦٠.

(٣) هو الشيخ حسين بن شهاب الدين حسين بن جاندار البقاعي الكركي العاملی: أديب، من الشعراء العلماء. كان متكلماً حكيمًا. سكن أصفهان، وانتقل إلى حيدر آباد، فأقام إلى أن توفي فيها. من كتبه: شرح نهج البلاغة، وعقود الدرر في حل أبيات المطول والمختصر، وهداية الأبرار في أصول الدين، وكتاب في الطب كبير، وختصر في الطب، وختصر الأغانی، والاسعاف، وأرجوزتان في النحو والمنطق وديوانان أحدهما للمدائح سماه كنز اللآل، والثاني للأهاجي سماه: السلسل والأغلال. ينظر: الاعلام للزرکلی ٢:

ان الأرض تطهّر أسفل النعل والقدم، فالحقوا به خشبة الاقطع<sup>(١)</sup> واسفل العصا، وسكة الحرث<sup>(٢)</sup> ونحوها. وكذلك ما روى أن الشّمس تطهّر الأرض والمحصر والبواري إذا جففت، فالحقوا بذلك ما لا ينقل ولا يتحول<sup>(٣)</sup>، نحو: الأبواب، والأخشاب، والأوتاد، والأشجار، والشمار التي على الشجر<sup>(٤)</sup>، وكل ذلك قياس لا ينكره إلا من لا يعرف معنى القياس.

ومن ذلك: ما ورد في الحديث جواز فعل النافلة للجالس اختياراً، ويحسب ركعتين بر克عة<sup>(٥)</sup>، وجواز بعض المتأخرین فعلها اختياراً على باقي الكيفيات<sup>(٦)</sup> الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء<sup>(٧)</sup>، قال الشهید الثانی: (وليس بعيد، فإن قلنا به استحب تضیییف العدد في الحالة التي صلی عليها على حسب مرتبتها من القيام، فکما يحتسب الجالس ركعتين برکعة قائمًا يحتسب والمضطجع على الأيمان أربعًا برکعة وعلى الأيسر ثمان و المستلقي ست عشر)<sup>(٨)</sup> انتهى کلامه، وهل القياس إلا هذا مع أنه مدخول.

ومن ذلك: ما في كتاب الإجارة من شرح الشّرائع أيضًا أنه هل يکفي في الإجارة

(١) وهي الخشبة التي يمشي عليها من قطعت قدمه فهي كالقدم الصناعية في أيامنا هذه.

(٢) سكة الحرث: قطعة حديد مثلثة الشكل، مدبية من طرف وتنتهي بجناحين من الطرف الآخر وتثبت على عود الحرث لشق التربة أثناء جره بواسطة الدابة.

(٣) في المخطوطۃ يحول.

(٤) المحقق الخلی: شرائع الإسلام ١: ٥٥ . و العلامة الخلی: نہایة الاحکام ١: ٢٩٠ ، و العلامة الخلی: مختلف الشیعۃ ١: ٤٨٢ . و الشهید الثانی: الروضۃ البھیۃ ١: ٣١٤ ، وروض الجنان: ١٦٩ .

(٥) في المخطوطۃ أو يحتسب ركعتان.

(٦) في المخطوط الفعليات بدل الكيفيات.

(٧) الكرکی: حسین بن شهاب الدین: هدایة الابرار الى طریق الائمة الاطهار: ٣٠٩-٣٠٨ .

(٨) الشهید الثانی: مسائل الأفہام، تحقیق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١-١٤١٣ ، المطبعة: بهمن - قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إیران ١: ٢٨٢ .

المعاينة إذا كانت ممّا يكال أو يوزن؟ قال الشارح: (والأقوى المنع، لأنها معاوضة لازمة مبنية على المغابة والمكايسة، فلا بد فيها من نفي الغرر عن العوضين، وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع، وعدم الاكتفاء بالمشاهدة، فكذا في الإجارة، لاتحاد طريق المُسأليْن)<sup>(١)</sup> انتهى، وهل القياس إلاّ هذا وأشبهه.

ومن ذلك: ما نقله في شرح الشرائع عن العلامة: أنه منع في التذكرة من اخراج الرواشن<sup>(٢)</sup>، والاجنحة إلى الطرق النافذة إذا استلزمت الإشراف على جاره وإن لم تضر بالمارّة، وقال: (ولست أعرف في هذه المسألة بالخصوصية نصّاً من الخاصة ولا من العامة، وإنما صرت إلى ما قلت عن اجتهاد)<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: ما في كتاب النكاح من شرح الشرائع أيضاً في مسألة التنازع بين الزوجين في المهر، حيث فرض له أربع صور: واحدة منصوصة، وهي ما لو اختلفا في قدره، ثم ذكر بعضاً من كلام الشرح، وتممه بقول صاحب الشرح: (ومالمعرضون لهذه المسألة ذكروها بطريق الاجتهاد، واختلفت لذلك آراءهم حتى من الواحد في أزمنة مختلفة)<sup>(٤)</sup>، ثم قال: (والمرجع فيها إلى ما ساق إليه الدليل على الوجه الذي ذكروه أو غيره)<sup>(٥)</sup>. انتهى.

---

(١) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ٥: ١٧٨.

(٢) الروشن: هي أن تخرج أختشاما إلى الدرب وتبني عليها، وتجعل لها قوائم من أسفل. ينظر: الطريحي: مجمع البحرين ٦: ٢٥٥ مادة (رشن).

(٣) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (ط.ق)، الناشر: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ٢: ١٨٢ . والشهيد الثاني: مسالك الأفهام ٤: ٢٧٦.

(٤) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ٨: ٢٩٨.

(٥) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ٨: ٢٩٨.

ومن ذلك: ما في كتاب **الخلع من الشرائع** في مسألة العوض إذا كان معيناً ثم ظهر فيه عيب أو لم يكن كما وصف، كأن يكون عبداً على أنه حبشيّ فبان زنجياً إن شاء رده وطالب بالمثل والقيمة، وإن شاء أمسكه مع الإرث<sup>(١)</sup>.

قال **الشارح** بعد أن ذكر الاعتبارات والتقريريات العقلية: (وللننظر في هذه المطالب مجال إن لم تكن إجماعية، إذ لا نص فيها، وإنما هي أحكام اجتهادية).

ولو قيل في فوات الوصف يتعين أخذها بالأرث كان حسناً<sup>(٢)</sup>. انتهى، وقد افتى **قىش بالرأي** والاستحسان معاً إلى آخر ما أفاد **الشيخ** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كتابه **هداية البرار**<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وقال **الشهيد** في الذكرى: (الخامسة: روى عمار عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: (لا، ولكن يؤذن ويقيم)<sup>(٤)</sup>.

وبهذا أفتى **الأصحاب**، ولم أر لها راداً سوى **الشيخ نجم الدين**، فإنه ضعف سندها بأنهم فطحية، وقرب الاجتزاء بالأذان والإقامة أولاً، لأنه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره فبأذان نفسه أولى)<sup>(٥)</sup> انتهى.

وقال فيه أيضاً: (قال الفاضل: لا يكره، لما روي عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ انه قال: "إني أحياناً أكون في الصلاة، فافتتح السورة أريد أن أتمها فاسمع بكاء صبي، فاتجحوز في صلاتي

(١) المحقق الحلبي: **شرائع الإسلام** ٦١٦: ٣.

(٢) **الشهيد الثاني**: **مسالك الافهام** ٩: ٤٠١.

(٣) **الكركي**: حسين بن شهاب: **هداية البرار**: ٣١٠.

(٤) **الكافي** (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٠٤.

(٥) **الشهيد الأول**: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩، المطبعة: ستاره قم - ایران ٣: ٢٣٠.

مخافة أن تفتتن أمه”<sup>(١)</sup>.

فإذا جاز الاختصار رعاية لحق الطفل جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأحكام الغير الوارد فيها حكم من سادت الانما.

---

(١) مسند أحمد ٣: ١٠٩، صحيح البخاري ١: ١٨١، صحيح مسلم ١: ٣٤٣ ح ١٩٢، مسند أبي يعلى ٥: ٤٤١ ح ٣١٤٤، مسند أبي عوانة ٢: ٨٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ١٨٠ ح ١٨٨٣، السنن الكبرى ٣: ١١٨.

(٢) الشهيد الأول: ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٤.



الفرق الثالث  
[تقسيم الأحكام الى واقعية  
وظاهرية]<sup>(١)</sup>

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة.



إنَّ الْأَحْكَامِ الْأَصْوَلِيِّينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَحْكَامَ قَسْمَانِ: بَاطِنِيٍّ وَظَاهِرِيٍّ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: وَاقِعِيٍّ وَظَاهِرِيٍّ، وَالْعِبَادُ مَكْلُفُونَ بِهَا، الْأَوَّلُ بِالْأَصَالَةِ، وَالثَّانِي بِالاضْطَرَارِ، فَهُمْ يَبْذِلُونَ الْجَهْدَ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، فَإِنْ اصَابَهُ كَانَ ذَلِكُ حُكْمُهُمْ ظَاهِرًا وَوَاقِعًا، وَإِنْ اخْطَأَهُ كَانَ ذَلِكُ حُكْمُهُمْ ظَاهِرًا لَا وَاقِعًا، وَلَهُمْ حِينَئِذٍ أَجْرُ الْكَدْ وَالْتَّعْبِ، وَمُثْلُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَكَمَا أَنَّ تَكْلِيفَهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ التَّيْمِمَ بِالْتَّرَابِ بَدْلًاً عَنِ الْمَاءِ فَكَذَا الْأَحْكَامُ الظَّاهِرِيَّةُ بِالنِّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِيَّةِ، فَالْفَقِيهُ مَصِيبُ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ دَائِئِيًّا وَمُخْطَطٌ فِي الْبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ نَظَرًا إِلَى الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْأَحْكَامَ الْوَارِدَةَ مُورِدُ التَّقْيِيَّةِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ دُونَ الْوَاقِعِيَّةِ، وَهَذَا القُولُ مَشْحُونٌ مِنْهُ كَتْبَهُمْ وَمِنْ ارَادَ ذَلِكَ فَلِيَرَاجِعَ الْكِتَبَ الْمُذَكُورَةَ، وَالْوَافِيَّةَ لِلْمُولَى التَّوْنِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَالْإِخْبَارِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا تَعْدُدُ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافٌ يَعْتَرِيهِ، وَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمَرَادَةَ مِنَ الْعِبَادِ كُلُّهَا وَاقِعِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ لِعَيْنِ مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ مُوَافِقٌ لِلْبَاطِنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ عَيْنُهُ وَأَصْلُهُ إِذَا خَفِيَ كَانَ بَاطِنًا، وَإِذَا ظَهَرَ كَانَ ظَاهِرًا، وَإِنَّ مَنْ كَانَ حُكْمَهُ التَّيْمِمَ لَمْ يَحْتَمِلْ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعِ حُكْمَهُ الْوَضْوَءُ أَوِ الغَسْلُ بِلِ التَّيْمِمِ حُكْمُ مُخْصُوصٍ بِوْقَتِهِ وَمَكَانِهِ، وَالْوَضْوَءُ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْفَارَقُ بَيْنَ الْمُشَبِّهِ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ، وَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْوَارِدَةَ مُورِدُ التَّقْيِيَّةِ كُلُّهَا أَحْكَامٌ وَاقِعِيَّةٌ مُخْصُوصَةٌ بِالَّذِي اضْطَرَّ إِلَيْهَا فِي وَقْتِهَا وَمَكَانِهَا، وَانَّ وَصْفَتُ الْوَاصِلِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَأَتَهَا مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ بِاخْتِلَافِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَصْلِيِّ فِي

---

(١) التوني: هو عبد الله بن محمد التوني البشري (المتوفى ١٠٧١هـ). وصفه الحر العاملی بقوله: عالم، فاضل، ماهر، فقيه. صنف «الوافية» في أصول الفقه فرغ منها عام ١٠٥٩هـ، وله حاشية على معالم الأصول.

## الإشكال الأول [بأن الله في كل واقعة حكم وعليه أمارة ظنية] وجوابه:

واستدل الأوّلون<sup>(١)</sup>: بان لله في كل واقعة حكمًا معيناً، وليس عليه دليل قطعي بل أمارة ظنية<sup>(٢)</sup>، ولا معنى لطلب العلم من العباد مع عدم وجوب له، فالناس مكلّفون ببذل الجهد في تلك الأمارات، والعمل بمقتضى ما يترجّح لديهم منها، فان كان موافقاً لذلك الحكم المعين كان حكمهم في الواقع ذلك وإن لم يعلموا ووجب عليهم العمل به؛ لأنّهم مكلّفون بالعمل بظنيتهم، وإن لم يكن موافقاً له يسقط عنهم الواقعي، ولكن لا إثم عليهم في ترك العمل به، ووجب عليهم العمل بظنيتهم ايضاً وان خالف حكمهم في الواقع<sup>(٣)</sup>.

والجواب: ان فرض كون حكم في الواقع مراد من العباد لا يجتمع مع القول بعدم جعل سبيل موصل إليه لا محالة عند القائلين بحكمته تعالى شأنه، إذ قيبح على الحكيم ان يريد من عبده شيئاً ولم ينصب عليه دليلاً موصلاً إلى إرادته، فيكون قد فعل ما ينافي غرضه، وذلك لأنّ غرضه من الأمر والنهي عمل العباد بمقتضى ما أمرهم به وتركهم ما نهاهم عنه، فإذا لم يكن على مراده ميزاناً فارقاً لم يعلم المنهى عنه عن المأمور به، وإذا زال العلم به زال التمييز، وإذا زال التمييز زال العمل بأوامره ونواهيه بأعيانها، وإذا زال ذلك فات الغرض وبقي المرض.

---

(١) أي الاصوليون.

(٢) هو الدليل الظني الذي لا يكشف عن الواقع كشف تام، وان الشارع قم نقصه وجعل له الحجية، ومثاله خبر الآحاد.

(٣) العلامة الحلي: مبادئ الوصول الى علم الاصول: ٢٤٤، والنراقي: أحمد بن محمد مهدي: عوائد الأيام: تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط ١٤١٧ هـ - ١٣٧٥ م، المطبعة: مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي: ٣٦٣.

الإشكال الثاني [اشكالات على وجود الأحكام الظاهرية والواقعية] :

ثم نقول: إنّه قد اتفقت كلمة الأصحاب على أنَّ اللَّهَ لا يفعل إلَّا الأصلح، ولا يأمر إلَّا بالصلاح، فان كان إلَّا صلح في المعين فما معنى لإيجابه العمل بما ينافضه من مظنون الفقيه عند الخطأ، وان كان الصالح في اللامعين فما فائدة الحكم المعين في الواقع.

وايضا تكليفه بذلك الحكم المعين أمّا أنْ يكون بشرط الإعلام به أم لا، فإنْ قلتَ: بالثاني لزم التكليف بما لا يطاق، وإن قلت بالأول بطل ايجاد العمل بالمظنون مطلقا، إذ مع الإعلام لا معنى للعمل بالخطأ.

وايضا أنَّ المكلَّف به لا بد أنْ يكون ممكناً حيازته ومقدوراً فعله، فالفقيه لا يخلو أمّا أنْ يكون مكلِّفاً بطلب الحكم المعين فقط، وبالحكم الواقعى فقط أو بها معاً، فإنْ كان الأول فهو ليس بمكلَّف بالحكم الواقعى حتّى يكون مصرياً ومحظاً بالنظر اليه، وإن كان الثاني لزم التكليف بما لا يطاق إذ الأمور النّظرية الغير الملهمة لابد فيها من النّظر والطلب كي يتوصّل به إليها، وعلى فرض التسلیم لابد أنْ يكون ذلك الحكم ممكناً الدُّرُك ومع الامكان لامعنى لعدوريته بالعمل بالمظنون مطلقا.

وإن كان الثالث فكذلك لابد من امكانها وكون الدليل المنظور فيه موصلا إلى المقصود لا محالة ومع الامكان لا عذر في الخطأ للإنسان.

وايضاً إذا كان ظنه خطأ وجب عليه العمل به، وإذا وجب العمل به حرم العمل بغيره حينئذ، وإذا حرم العمل بغيره حرم العمل بالحكم الواقعى ولا معنى لإيجاد حكم على أحد يحرم العمل به.

وايضاً الخطأ عند الجهل أمّا مأمومر به أو منهى عنه.

فإن قلتَ: بالأول حرم عليه العمل بنقية و هو اللّا خطأ المساوّق للصّواب  
ويؤول الأمر إلى أن يكون من حكم اللّه حرمة العمل بالصّواب و وجوب العمل  
بالخطأ وهذا قبيح؛ وذلك لأنّ الأمر لا يخلو حينئذ إما أن يكون الخطأ حسناً واللا  
خطأ لا حسناً وبالعكس، والأول باطل بضرورة العقل والنّقل، فانحصر في الثاني،  
وهو كون الخطأ لا حسن واللّا خطأ حسناً، ويلزم من ذلك أنّ اللّه يأمر باللّا حسن  
وينهى عنّ الحسن، وقد كان لا يفعل إلاّ الأصلح فاما أن يكون اللّا حسن هو الأصلح  
أو الحسن هو الأصلح، ولا معنى للشقّ الأول فانحصر في الثاني، وهو أنّ الحسن هو  
اللّا خطأ وهو الأصلح، ويلزم من ادعائك أن يفعل اللّه غير الأصلح وهو باطل  
بالضرورة، وإن قلت بالثاني لزمك ايجاب اللّه العمل بما نهى عنه أوّلاً، والتکلیف بما  
لا يطاق، إذ لا میزان يفرق به بين الخطأ والصّواب ثانياً، وامر اللّه باللّا اصلح ثالثاً،  
ومعاقبة التّارك للّا اصلح رابعاً، والحكم بغير ما انزل اللّه خامساً.

وايضاً نقول: الصّواب حال الجهل مأموري به أم منهى عنه؟

فإن قلتَ: بالثاني لزمك المحاذير واستحققت توعيد النّذير، وان قلت بالأول  
لزمك القول بالتّکلیف بما لا يطاق لعدم التّمييز كما بیننا أوّلاً، ونقضت قولك بالحكمين  
لإستحالة اجتماعها في إنّ واحدٍ عند التضاد ثانياً، وحرمة العمل بكلّ مظنون ثالثاً،  
وايضاً لا يخلو الأمر حال خطأ الفقيه اما ان يراد منه ذلك الحكم بعينه أو يسقط  
ذلك، والظاهري يكون بدلاً عنه أو يرادان معاً أو لا يرادان راساً،

اما الأول: ففيه التّکلیف بما لا يمكن ولا يدخل تحت الطّاقة؛ لأنّ المجتهد بعد  
بذل جهده وتعبه وكده حصل له هذا الظلّ المخصوص، فلو كلف بأزيد من ذلك  
كان خارجاً عن طاقته، واما الثاني ففيه القول بتغيير الدين المحمدي ولا دوامة

والتصويب الظاهر فساد القول بعصمة المطاع وبطلان وجوب حفظ الشريعة والكل بـ<sup>٣</sup> البطلان.

واما الثالث ففيه استلزم الجمع بين المتناقضين أو المتضادين والقول بتحصيل الحال ونسبة الجهل والظلم إلى العزيز المتعال.

واما الرابع ففيه الاهمال، وترك العباد جاهلين مفسدين.

وايضا نسألك من نصب هذه الامارات اللـه سبحانه وتعالى ام الشـيطان؟

والثاني لا تقوله، والأول لا يخلو اما أن يكون هذه الامارات مفيدة للظن لا محالة بمعنى ان كل من ينظر فيها حق النظر يحصل له منها ظن واحد فيكون الكل إذا نظروا فيها من جهة واحدة مجتمعين على ظن واحد ألم كل أحد يختار عندها الظن ابتداء كما افاده الشـيخ الطـوسي في العدة بقوله: (واما الأمارة، فليست موجبة للظن، بل يختار الناظر فيها عندها الظن ابتداء) <sup>(١)</sup>.

فإن قلت: بالأول أحلت وخالفت الوجدان إذ نرى كثيرا من الفقهاء ينظرون ويتأملون في امارة واحدة من جهة واحدة ولا يحصل للكل الظن بل لأناس دون أناس بخلاف الدليل فان كل من ينظر فيه يحصل له العلم ويؤيده كلام الشـيخ في العدة ايضا <sup>(٢)</sup>.

وإن انكرت طالبناك بسبب اختلافهم، وأنتي لك به؟ وإن قلت بالثاني لزمك القول بالتفويض، بمعنى أن اللـه فـوض أمر دينه إلى اختيار عباده، فكل يقول بما

---

(١) الطـوسي: العدة ١: ٢٤.

(٢) الطـوسي: العدة ١: ٢٢.

يختار من دون علم بالمنافع والمضار، وقد قال تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال ﴿أَلَا لَهُ  
الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﴿مَا كَانَ لِهُمُ الْخِيَرَةُ﴾<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الآيات، ومن أراد  
الاستقصاء في الجواب فليراجع كتب الوالد الماجد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

وايضا لا تخلو النسبة بين الحكمين<sup>(٥)</sup> من احدى النسب الاربع: التباین الكلی،  
والعموم مطلقا، والعموم من وجہه، والتّساوی.

أمّا الأوّل فباطل للزّوّمه التّکلیف بأمرین متباینین في آن واحد، وهو محال؛ وذلك  
لأنّ المتّبع بـإحدى المتباینین غير متّبع بالآخر بالضرورة.

وأمّا الثاني فيستلزم نقض المدعى من كون الحكمين في كلّ واقعة غير معلومة.

وأمّا الثالث فكذلك مع استلزماته اجتماع المتباینین في الجملة.

وأمّا الرابع<sup>(٦)</sup> فيثبت به المطلوب.

والحاصل: أمّا أن يكون الحکمان مختلفين أو متحدين، وعلى الثاني لا اثنينية، وعلى  
الأوّل فأمّا أن يكونا في آنين<sup>(٧)</sup> فلا اثنينية أيضاً بل كلّ آن له حكم على حده وهو  
مختص به لا يشاركه فيه غيره.

واما أن يكونا في آن واحد فيلزم اجتماع النّقيضين أو الضّدين فليتأمل المنصف كي

(١) سورة الانعام: ٦٢.

(٢) سورة الاعراف: ٥٤.

(٣) سورة القصص: ٦٨.

(٤) وهو العلامة الشهید السيد میرزا محمد الاخباری في كتابه مصادر الانوار.

(٥) بين الحكم الواقعی والحكم الظاهري.

(٦) أي التساوی بين الحكم الواقعی والحكم الظاهري.

(٧) أي في وقین.

يتّضح له الحق إنشاء الله.

وأيضاً: الحكم الظاهري المظنون مختلف باختلاف الظن، ولا شيء من دين الإسلام مختلف باختلاف الظن يتوجه لا شيء من الحكم الظاهري بدين الإسلام<sup>(١)</sup>، وقد قال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### [الحادية على وحدة الحكم]

ولنذكر بعض الأحاديث الدالة على وحدة الحكم، وأن الحكم الذي فيه اختلاف ليس من احكام ساداتبني عبد مناف، وإن المخطئ مأثوم، والعامل بالخطأ ظلوم، فمنها: قول أبي جعفر ع عليهما السلام: (الْحُكْمُ حُكْمُهُنَّا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَكْمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) الحديث رواه في الكافي عن أبي بصير<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر الثاني ع عليهما السلام في حديث طويل قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِمْ لِلصَّائِلِ: قُلْ لَهُمْ، يَعْنِي لِأَهْلِ الْخِلَافِ: هَلْ كَانَ فِيهَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقُلْ لَهُمْ: فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَهَلْ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ، فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) شكل قياس منطقى من الشكل الاول.

(٢) سورة الاعراف: ٨٥.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٤٠٧.

(٤) أبي الإمام محمد الجواد ع عليهما السلام.

(٥) الحر العاملى: الفصول المهمة فى أصول الأئمة (تكميلة الوسائل)، ج ١، ص: ٥٤٤.

محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: (الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمِينِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى).<sup>(١)</sup>

وفي نهج البلاغة عن علي عليه السلام في خطبة له: (وَ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُتَبَّعُ شِرْعَةَ وَ مُبْتَدِعٍ بِدِعَةَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ سُنَّةٌ وَ لَا ضِيَاءُ حُجَّةٍ).<sup>(٢)</sup>

وفي معاني الأخبار والعلل عن عبد المؤمن الانصاري<sup>(٣)</sup> قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ قَوْمًا رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اخْتِلَافَ أُمَّتِي رَحْمَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقُوا، قُلْتُ: إِنَّ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتَمَعُوهُمْ عَذَابٌ)، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ حِيثُ ذَهَبْتَ وَ ذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْقَضُوهَا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَنْذَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ يَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَيَعْلَمُوْهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ<sup>(٥)</sup>.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةِ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرَدُّتِ الْقَضِيَّةُ بِعِيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعًا، وَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، وَ نَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وَ كِتَابُهُمْ وَاحِدٌ، أَفَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى [سُبْحَانَهُ] بِالْأَخْتِلَافِ

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤ - ٥.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٩٥.

(٣) قال النجاشي: عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الانصاري: روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، فتقة هو وأخوه، وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم.).

(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

(٥) الصدوق: معاني الأخبار، ص: ١٥٧. و علل الشرائع، ج ١، ص: ٨٥.

فَأَطَّاعُوهُ؟ أَمْ نَهَا هُمْ عَنْهُ فَعَصَوهُ؟ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِنْتَامِهِ أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ عَنْ تَبْلِغِهِ وَأَدَائِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَفِيهِ تَبْيَانٌ كُلُّ [تَبْيَانٌ لِكُلِّ] شَيْءٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث المروي في الكافي عن أبي جعفر ع عليهما السلام: (فَإِنْ قَالُوا: مَنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؟ فَقُلْ: مَنْ لَا يَخْتَلِفُ فِي عِلْمِهِ، فَإِنْ قَالُوا: فَمَنْ هُوَ ذَاكَ؟ فَقُلْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ ذَلِكَ) <sup>(٢)</sup> إلى أن قال: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فِي عِلْمِهِ أَحَدًا فَقَدْ ضَيَّعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِنْ يَكُونُ بَعْدَهُ) <sup>(٣)</sup>، (قال: وَمَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: بَلَى إِنْ وَجَدُوا لَهُ مُفَسِّرًا، قَالَ: وَمَا فَسَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ فَسَرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَفَسَرَ لِلْأُمَّةِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عليهما السلام) <sup>(٤)</sup> إلى أن قال: (وَالْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ حَكَمَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ حَكَمَ بِأَمْرٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ) <sup>(٥)</sup>.

(١) نهج البلاغة ١: ٥٤.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٤٥.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٤٥.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٥٠.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٤٨.

وفي بشاره المصطفى عن الاصبع بن نباته<sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال: (... إنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُعرَفُ بِالرِّجَالِ بَلْ بِآيَةِ الْحُقْقَ فَاعْرِفُ الْحُقْقَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ يَا حَارُونَ إِنَّ الْحُقْقَ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَ الصَّادِعُ بِهِ مُجَاهِدٌ وَ بِالْحُقْقَ أُخْبُرُكَ فَأَعِرْنِي سَمْعًاكَ....)<sup>(٢)</sup> الحديث.

وفي بحار الانوار قال أبو القاسم الهروي: (خرج توقيع من أبي محمد عليهما السلام إلى بعضبني أسباط، قال: كتبت إلى أبي محمد آخره من اختلاف المولى، وأسألة بإظهار دليل، فكتب إنما خاطب الله العاقل وليس أحد يأتي بيأية ويظهر دليلاً أكثر مما جاء به خاتم النبین وسيد المرسلين عليهما السلام، فقالوا: كاهن وساحر وكاذب، وهدي من اهتدى غير أن الأدلة يسكن إليها كثير من الناس، وذلك أن الله يأذن لنا فتكلّم ويمعن فنصمت ولو أحب الله أن لا يظهر حقنا ما ظهر بعث الله النبین مبشرين ومنذرین يصدعون بالحق في حال الضعف والقوّة، وينطقون في أوقات ليقضى الله أمره وينفذ حكمه، والناس على طبقات محتلفين شتى، فالمستنصر على سهل نجاة متمسك بالحق فيتعلق بفرع أصيل، غير شاك ولا مرتاب لا يجد عني ملجاً، وطبقه لم يأخذ الحق من أهله فهم كرايك البحر يموج عند موجه ويسكن عند سكونه، وطبقه استحوذ عليهم الشيطان شأوه الردد على أهل الحق ودفع الحق بالباطل حسداً من عند أنفسهم، فدع من ذهب يميناً وشمالاً كالرّاعي إذا أراد أن يجمع غنمها جمعها بأدون السعي<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الاصبع بن نباتة المجاشعي، وهو من المتقدمين، من سلفنا الصالحين، ذكره النجاشي، وقال: «الاصبع بن نباتة المجاشعي كان من خاصة أمير المؤمنين عليهما السلام وعمر بعده، روى عنه عهد الاشتراك ووصيته إلى محمد ابنه.

(٢) الطبرى الاملى: عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم: بشاره المصطفى لشيعة المرتضى (ط - القديمة)، ج ٢، ص: ٤.

(٣) المجلسى: محمد باقر: بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٢، ص: ١٨١. وأصله في تحف العقول، ص: ٤٨٦.

وفي عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان<sup>(١)</sup> عن الرّضا عليه السلام في حديث طويل في العلل قال: (.. فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ إِمَامًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قِيلَ: لِعِلَّ: مِنْهَا أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَخْتَلِفُ فِعْلُهُ وَ تَدْبِيرُهُ، وَ الْاثْتَيْنِ لَا يَتَقْفَقُ فِعْلُهُمَا وَ تَدْبِيرُهُمَا؛ وَ ذَلِكَ إِنَّا لَمْ نَجِدْ اثْتَيْنِ إِلَّا مُخْتَلِفَي الْهَمَمِ وَ الْإِرَادَةِ، فَإِذَا كَانَا اثْتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَتِ هُمُّهُمَا وَ إِرَادَتُهُمَا وَ كَانَا كِلَاهُمَا مُفْتَرِضَي الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ صَاحِبِهِ فَكَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْخُلُقِ وَ التَّشَاجُرُ وَ الْفَسَادُ ثُمَّ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مُطِيقًا لِأَحَدِهِمَا إِلَّا وَ هُوَ عَاصِ لِلَاخِرِ فَتَعُمُ الْمُعْصِيَةُ أَهْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَا يَكُونُ هُمْ مَعَ ذَلِكَ السَّيِّلِ إِلَى الطَّاعَةِ وَ الْإِيمَانِ وَ يَكُونُونَ أَنَّهُمْ آتُوا فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الصَّانِعِ، وَ الَّذِي وَضَعَ هُمْ بَابَ الْإِخْتِلَافِ وَ سَبَبَ التَّشَاجُرِ إِذْ أَمْرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَلِفِينَ)<sup>(٢)</sup> الحديث.

واما ما ورد في أجر المخطئ فأحاديث كثيرة:

فمنها قوله عليه السلام: (الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: هَالِكَانُ، وَ نَاجٌ فَأَمَّا الْهَالِكَانُ: فَجَائِرٌ جَارٌ مُتَعَمِّدًا، وَ مُجْتَهِدٌ أَخْطَأً).<sup>(٣)</sup>

وقوله عليه السلام: (وَرَجُلٌ<sup>(٤)</sup> قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ).<sup>(٥)</sup>

(١) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري (النيسابوري) كان أبوه من أصحاب يونس، روى عن أبي جعفر الثاني، وقيل عن الرضا أيضا عليهما السلام وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين. ولهم جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه. ينظر: رجال النجاشي ص: ٣٠٧.

(٢) الصدوق: علل الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٤.

(٣) ابن حيون: دعائم الإسلام، ج ١، ص: ٩٤، المجلسي: محمد باقر: بحار الأنوار ج ١٠١، ص: ٢٧١.

(٤) ذكر في المخطوطية (قاضٍ) وما اثبتناه هو الصحيح، أي رجل، إذ لم نجد قاض إلا ما ذكره صاحب الوسائل، وهو نقل الحديث بالمعنى.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٤٠٧.

وقوله عليه السلام: (إِنْ أَصْبَتَ لَمْ تُؤْجِرْ، وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَّبْتَ عَلَى اللَّهِ) <sup>(١)</sup>.

وعن العجلي <sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (سَأَلَهُ عَنْ أَذْنِي مَا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ مُشْرِكًا قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لِلنَّوَاهِ إِنَّهَا حَصَاءٌ وَ لِلْحَصَاءِ إِنَّهَا نَوَاهٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ) <sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٤)</sup> قال: (كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِدًا فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسَالَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ: لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَهُوَ فِي عُنْقِكَ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ وَ لَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسَالَةَ، فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهُوَ فِي عُنْقِكَ؟ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ فِي عُنْقِهِ، قَالَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتَنٍ ضَامِنٌ).

رواه محمد بن يعقوب الكليني <sup>(٥)</sup>، وذكره الحر في الوسائل <sup>(٦)</sup>، وفيه وسئل أبو

(١) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحسن، ج ١، ص: ٢١٣ . والكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٥٦.

(٢) أبي بريد العجلي: قال النجاشي: «بريد بن معاوية أبو القاسم العجلي، عربي، روى عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام، ومات في حياة أبي عبدالله عليهما السلام، ووجه من وجوه أصحابنا، وفقيه أيضا، له محل عند الأئمة مات بريد بن معاوية سنة مائة وخمسين. رجال النجاشي: ٨١.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٣٩٧.

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن الحجاج البجلي بالولاء، الكوفي، المعروف ببياع السابري. من ثقات محدثي وفقهاء الإمامية، ومن شيوخ أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام، ومن أبرز خواصته وبطانته، ومن الذين رروا النص بالإمام الصادق عليهما السلام على ابنه الإمام الكاظم عليهما السلام، وله كتاب. كان عابدا، رفيع المنزلة، وبلغة قدره شهد له الإمام الصادق عليهما السلام بالجنة. وروى عن الإمام الكاظم عليهما السلام أيضا. كان في بادي أمره كيساني العقيدة، ثم استبصر وعرف طريق الحق والصواب فالتحق بركتب الإمامية. كان كوفيا، سكن بغداد، وتوفي في حياة الإمام الرضا عليهما السلام.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٤٠٩.

(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٢٠.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَنْ مُحْرِمٍ أَفْتَاهُ رَجُلٌ بِقَصْرِ ظُفْرِهِ فَأَدْمَاهُ، فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاةً)<sup>(١)</sup>. وفيه روی في حديث آخر: (إِنَّ شَرَ الْبَيْعَاعَ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ)<sup>(٢)</sup>، وفيه عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا مُفَضْلُ لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْقُلُ وَ لَا يَعْقُلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ) إلى أن قال: (وَ مَنْ فَرَطَ تَوَرَّطًا، وَ مَنْ خَافَ الْعَاقِبَةَ تَثَبَّتَ عَنِ التَّوَغُّلِ فِيهَا لَا يَعْلَمُ، وَ مَنْ هَجَّمَ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَدَعَ أَنْفَ نَفْسِهِ، وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ، وَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلِمْ، وَ مَنْ لَمْ يُكَرِّمْ يُهَضِّمْ، وَ مَنْ يُهَضِّمْ كَانَ الْأَوْلَمْ، وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَنْدَمْ)<sup>(٣)</sup>. وفيه عن الفضل بن يسار<sup>(٤)</sup> قال: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (كُلَّمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ)<sup>(٥)</sup>.

أقول: الحكم المخطئ فيه لم يخرج منهم فهو باطل، وكل باطل ضلال، وكل ضلال سبيله إلى النار، وفيه عن ابراهيم بن ابي محمود<sup>(٦)</sup> عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث طويل قال: (احبني ابي عن ابائه عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ) إلى أن قال: (يَا ابْنَ أَبِي مُحَمْودٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِينًا وَ شَهَادَةً لَا فَالْرُّمْ طَرِيقَتَنَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمَنَاهُ، وَ مَنْ فَارَقَنَا فَارَقْنَاهُ، إِنَّ أَذْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَّاَةِ هَذِهِ نَوَاهُ ثُمَّ يَدِينَ بِذَلِكَ وَ يَبْرَأُ مِنْ خَالَفَهُ، يَا ابْنَ أَبِي مُحَمْودٍ احْفَظْ مَا حَدَّثْتَكَ

(١) الحر العاملی: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، ج-٥، ص: ٢٩٦.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٦.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ٢٦ - ٢٧.

(٤) الفضل بن يسار النھي، البصري وقيل هو القاسم بن العلاء بن الفضیل النھي، لم يتطرق إلى ذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والتراتیم. يمكن اتحاده مع القاسم بن الفضیل بن يسار النھي.

(٥) الصفار: ب محمد بن حسن: صائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهما، ج ١، ص: ٥١١.

(٦) الصدوق: عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

بِهِ، فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ<sup>(١)</sup>. وَفِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ لَهُ:  
 (أَمَّا إِنَّهُ شَرٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا)<sup>(٢)</sup>.

أقول: المخطئ فيه غير مسموع منهم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو شرٌ على القائل به، والعامل بمقتضاه،  
 وفيه عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (نَحْنُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَمِنْ فُرُونَا كُلُّ بَرٍ... وَعَدُونَا أَصْلُ كُلِّ  
 شَرٍّ، وَمِنْ فُرُونِهِمْ كُلُّ قَيْحٍ وَفَاحِشَةٍ..)<sup>(٣)</sup>.

أقول: المخطئ فيه لا بَرٌ، واللَا بَرٌ ليس منهم عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل من عدوهم، فالمخطئ فيه من  
 عدوهم، وفيه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (أَدْنَى مَا يَجْرُّ بِهِ الرَّجُلُ  
 مِنَ الْإِسْلَامِ، أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخَلَافِ الْحَقِّ، فَيُقْسِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ  
 فَقَدْ حَطَّ عَمَلَهُ﴾<sup>(٤)</sup>).<sup>(٥)</sup>.

وفيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث له طويل (نَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بِالاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ  
 عِنْدَنَا، فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرُهُ مِنَ الْأُمُورِ التِّي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلَائِلُ التِّي أَقَامَهَا لَنَا،  
 كَالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِمَامِ الْحَجَّةِ، وَلَنْ يَخْلُو الْخَلْقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التِّي ذَكَرْنَا هَا،  
 وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ باطِلٌ)<sup>(٦)</sup>، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا الحديث: (وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ  
 بِالاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ عَلَى أَهْمَمِ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ

(١) عُدّ من أصحاب الإمام موسى الكاظم، وروى الفقه عن الإمام علي الرضا، وأدرك الإمام محمد الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ. رُوي عنه أنه دخل على أبي جعفر الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومعه كتب إليه من أبيه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فجعل يقرأها، ويبيكي، ويقول: خط أبا والله، ثم دعا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - له بأن يدخله الله الجنة.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٤٠٢.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٨، ص ٢٤٣ - ٢٤٢.  
 (٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) الحر العاملی: وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٦٠.

(٦) الحر العاملی: وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٥٨ والمجلسي: محمد باقر: بحار الأنوار ٩٠: ٩٦ مع اختلاف يسير في اللفظ.

أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَةَ الْحُقْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ لَا يَمْهُمُ فِي حَالٍ اجْتِهَادِهِمْ يَنْتَقِلُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَ احْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بِا طِلْ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقِضٌ فَأَيُّ دَلِيلٍ أَذْلُلُ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بِالْاجْتِهَادِ وَ الرَّأْيِ إِذْ كَانَ أَمْرُهُمْ يَئُولُ إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ<sup>(١)</sup>؟ الْحَدِيثُ وَ عِنْهُ عَلَيْسَلَامُ فِي كَلَامِ لَهِ (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ، وَ لَكِنْ أَتَاهُ عَنْ رَبِّهِ فَأَخْذَ بِهِ)<sup>(٢)</sup>.

أقول: الحكم الظاهر المخطئ فيه الذي عمل فيه الفقيه لا يخلو: إما اتاه من ربّه فلا معنى لخطأه؛ لأنّ ما كان من الله لا يخطئ إرادة الله، قال أبو الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مجيئاً من قال له إن القرعة تخطى وتصبى: (كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِطٍ)<sup>(٣)</sup>.

أقول: فالظنّ ليس بحكم الله؛ لأنّه يخطئ ويصيب، واما من لم يأتاه من الله فهو ليس بمؤمن، وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث طويل: (وَ إِنْ نَزَّلْتَ بِهِ إِحْدَى الْمُبَهَّمَاتِ الْمُعْضَلَاتِ هَيَّأَهَا حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ عَزْلِ الْعَنْكُبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ) إلى أن قال: (لَا يَعْتَدِرُ مَا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمُ) إلى أن قال: (تَبَكِي مِنْهُ الْمُوَارِيثُ وَ تَصْرُخُ مِنْهُ الدَّمَاءُ يُسْتَحْلِ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ يُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) الحر العاملی: هدایة الأمة إلى أحكام الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ط ١٤١٤هـ، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - ایران ٨: ٣٦٨، ووسائل الشیعة، ج ٢٧، ص: ٥٧.

(٢) البرقی: أَمْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: الْمُحَاسِنُ، ج ١، ص: ٢٢٢.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام: ج ٦، ص: ٢٤٠ وتمام الحديث: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: (لِي كُلُّ مجْهُولٍ فَفِيهِ الْفُرْعَةُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْفُرْعَةَ تُخْطِي وَ تُصَبِّ، فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِطٍ).

(٤) الكلینی: محمد بن یعقوب: الكافی (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ٥٥-٥٦.

وعنه عليه السلام في وصيّه لكميل بن جحش الله : (وَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ يَا كُمَيْلُ هِيَ بُوْبَةُ وَ رِسَالَةُ وَ إِمَامَةُ وَ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مُوَالِينَ مُتَّبِعِينَ أَوْ مُبْتَدِعِينَ إِنَّمَا يَتَّقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا) <sup>(١)</sup>.

وفي الكافي بإسناده إلى أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم) <sup>(٢)</sup>، وبإسناده إلى ابن مسakan رفعه قال: قال رسول الله عليه السلام: (من حكم في درهمين بحکم جور، ثم جر عليه كان من أهل هذه الآية) <sup>(٣)</sup> وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يَكُونُ لَهُ سُوْطٌ، وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسُوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ) <sup>(٤)</sup>.

وعن معاوية بن وهب <sup>(٤)</sup> قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ) <sup>(٥)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام: (من حكم في درهمين فأخطاً كفر) <sup>(٦)</sup> وقال عليه السلام: (وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى) <sup>(٧)</sup> وفي عقاب الاعمال عن النبي عليه السلام قال: (وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَانَ كَمَنْ شَهَدَ شَهَادَةً زُورٍ وَ

(١) الحر العاملی: وسائل الشیعة، ج ٢٧، ص: ٣٠.

(٢) الكلینی: محمد بن یعقوب: الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٤٠٨.

(٣) الكلینی: محمد بن یعقوب: الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٤٠٨.

(٤) أبو الحسن، وقيل أبو القاسم معاوية بن وهب البجلي، الكوفي. محدث إمامي ثقة، حسن الطريقة، ومن العلماء والفقهاء والرؤساء الأعلام.

(٥) الكلینی: محمد بن یعقوب: الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٤٠٨.

(٦) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٧.

(٧) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤ - ٥.

يُقْدَفُ بِهِ فِي النَّارِ وَيُعَذَّبُ بِعَذَابِ شَاهِدِ الزُّورِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَإِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ)، قُلْتُ: كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: وَيْلُكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ، وَقَدْ تَجَاوزَ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدَّ التَّوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ، فَكَيْفَ يَجْتَرَئُ مَنْ هُوَ مِنَ الْاعْتِسَافِ بِرِيَّةِ إِنْ يَقُولُ: مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ بَانَ الْمُخْطَطِ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ كَيْفَ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### [أقوال العلماء في المسألة]

قَالَ السَّيِّدُ السَّنَدُ جَمَالُ الدِّينِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ مُوسَى الْمَعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ بْنِ طَاوُوسِ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اجْزَاتِهِ الْكَبِيرَةِ الْمَعْرُوفَةِ مَا لِفَظُهُ: (وَاعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى تَأْلِيفِ

(١) الصَّدُوقُ: ثوابُ الْأَعْمَالِ وَعِقَابُ الْأَعْمَالِ، ص: ٢٨٨.

(٢) التَّفَسِيرُ الْمَنْسُوبُ إِلَيِّ الْإِمامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ص: ١٥.

(٣) الْحَرُّ الْعَامِلِيُّ: وَسَائِلُ الشِّیعَةِ، ج٢٧، ص: ٣٥.

(٤) سُورَةُ يُونُسِ: ٥٩.

(٥) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنُ جعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ، السَّيِّدُ رَضِيَ الدِّينُ الْحَلَّيُّ، أَشْهَرُ أَعْلَامِ أُسْرَةِ آلِ طَاوُوسٍ. وَلَدَ بِالْحَلَّةِ فِي مِنْتَصِفِ الْمُحْرَمِ سَنَةِ تَسْعَ وَثَيَّانِ وَخَمْسَائِةٍ، وَنَشَأَ وَتَعَلَّمَ بِهَا بِاعْتِنَاءِ جَدِّهِ لَامِهِ وَرَزَّامِ بْنِ أَبِي فِرَاسٍ، وَوَالِدِهِ مُوسَى، وَأَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، قَالَ فِيهِ الْحَرُّ الْعَامِلِيُّ: حَالَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالزَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالثَّقَةِ وَالْفَقْهِ وَالْجَلَالَةِ وَالْوَرْعِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ، وَكَانَ أَيْضًا شَاعِرًا، أَدِيبًا، مَنْشِئًا، بَلِيجًا لِهِ مَصْنَفَاتٌ كَثِيرَةٌ. رَوِيَ عَنْهُ: يُوسُفُ بْنُ الْمَطَهِّرِ الْحَلَّيِّ، وَوَلَدُهُ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفٍ الْمَعْرُوفُ بِالْعَالَمَةِ الْحَلَّيِّ، وَآخَرُونَ. وَصَنَفَ كِتَابًا كَثِيرًا فِي فُنُونٍ مُخْتَلِفةٍ، بَلَغَ حَسْبِ إِحْصَاءِ بَعْضِهِمْ (٤٨) كِتَابًا، مِنْهَا: الْأَمَانُ مِنْ أَخْطَارِ الْأَسْفَارِ وَالْأَرْمَانِ، الْمَلْهُوفُ عَلَى قَتْلِ الْطَّفُوفِ، كَشْفُ الْمَحْجَةِ لِثَمَرَةِ الْمَهْجَةِ، الْإِصْطَفَاءُ فِي تَوَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْخَلْفَاءِ، مَصْبَاحُ الزَّائِرِ وَجَنَاحُ الْمَسَافِرِ وَغَيْرُهَا، تَوَفَّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ وَسِتِّمَائَةٍ.

كتاب غياث سلطان الورى لسكان الشرى من كتب الفقه في قضاة الصلوات عن الأموات، وما صنفت غير ذلك من الفقه وتقرير المسائل والجوابات؛ لأنى كنت قد رأيت مصلحتي ومعاذى في دنياي وأخرقى في التفرغ عن الفتوى في الأحكام الشرعية لأجل ما وجدت من الاختلاف في الرواية بين فقهاء أصحابنا في التكاليف الفعلية، وسمعت كلام الله جل جلاله يقول عن أعز موجود عليه من الخلائق محمد ﷺ **﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ \* فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾**<sup>(١)</sup>، فلو صنفت كتاباً في الفقه يعمل بعدي عليه كان ذلك نقضاً لتورعي عن الفتوى ودخولاً تحت حظر الآية المشار إليه لأنه جل جلاله إذا كان هذا تهديده للرسول العزيز الأعلم لو تقول عليه، فكيف يكون حالى إذا تقولت عليه جل جلاله وأفتيت أو صنفت خطأ أو غلطاً يوم حضوري بين يديه <sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب الطرائف: (ومن طرائف ذلك أنهم يقولون: كل مجتهد مصيب، بل زادوا على ذلك فذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثالث من مسند عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر" <sup>(٣)</sup>).

فتتحوا بباب إباحة الخطأ والتطرق إلى نقض الشريعة <sup>(٤)</sup> انتهى.

وقال السيد نعمة الله الجزائري <sup>(٥)</sup> في الانوار النعمانية في بيان أقسام الشرك: (واما

(١) سورة الحاقة: ٤٧-٤٤.

(٢) المجلسي: محمد باقر: بحار الأنوار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهوي، ط٢ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٠٤ : ٤٦ والرواية عن عمرو بن العاص.

(٣) أحمد بن حنبل: مسندي أحمد، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان ٤ : ١٩٨.

(٤) ابن طاووس: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ١٣٩٩، المطبعة: الخدام - قم: ١٩٢.

(٥) هو السيد نعمة الله بن عبد الله الحسيني الجزائري: فاضل، عالم، محقق، علامة جليل القدر، مدرس،

الشرك الأخفى فهـي امور: منها ان تغير شيئاً بالإعتقاد عـمـا هو عليه، وذلك اـنـك قد عـرفـتـ انـ اللـهـ سـبـحانـهـ قدـ وـضـعـ كـلـ شـيـءـ فيـ محلـهـ وـمـقـرـهـ، فـمـنـ أـتـىـ يـغـيرـ شـيـئـاًـ وـانـ كانـ حـقـيرـاًـ كـانـ مـشـرـكاًـ، وـهـذـاـ معـنـىـ ماـ روـاهـ بـرـيدـ العـجـلـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ أـدـنـىـ مـاـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ بـهـ مـُـشـرـكاًـ، قـالـ: فـقـالـ: مـنـ قـالـ لـلـنـوـاـةـ إـنـهـاـ حـصـاـةـ وـلـلـحـصـاـةـ إـنـهـاـ نـوـاـةـ ثـمـ دـانـ بـهـ<sup>(١)</sup>. قال الشـيـخـ الـبـهـائـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـعـلـ مـرـادـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ اـعـتـقـادـ شـيـئـاًـ مـنـ الدـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـيـ الـوـاقـعـ، فـهـوـ أـدـنـىـ الـشـرـكـ، وـلـوـ كـانـ مـثـلـ اـعـتـقـادـ أـنـ النـوـاـةـ حـصـاـةـ وـأـنـ حـصـاـةـ نـوـاـةـ ثـمـ دـانـ بـهـ<sup>(٢)</sup>. وقد دـخـلـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاضـرـابـهـ مـنـ فـقـهـائـهـمـ تـحـتـ هذاـ النـوـعـ مـنـ الـشـرـكـ)<sup>(٣)</sup>ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: (وـكـذـلـكـ مـنـ كـذـبـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ وـتـكـلـمـ بـلـاـ وـقـوفـ وـلـاـ تـثـبـتـ، وـإـنـهـاـ تـوـهـمـهـ أـوـ تـعـمـدـهـ)<sup>(٤)</sup>ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: (وـمـنـ هـنـاـ صـارـ الـشـرـكـ دـقـيقـاـ جـدـاـ)<sup>(٥)</sup>ـ إـلـىـ اـخـرـ مـاـ اـفـادـ.

وقـالـ فـيـ بـيـانـ الـكـذـبـ: (وـاعـلـمـ أـنـ الـكـذـبـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: جـلـيـ وـخـفـيـ، فـأـمـاـ الـجـلـيـ فـهـوـ اـقـسـامـ: اـوـلـاـ الـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـولـهـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـهـذـاـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـوهـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ: اـنـ يـقـولـ قـالـ: اللـهـ كـذـاـ، وـقـالـ الرـسـولـ كـذـاـ، وـقـالـ الإـمـامـ كـذـاـ، فـيـكـذـبـ عـلـيـهـمـ فـيـ حـكـمـ شـرـعيـ اوـ غـيـرـهـ، وـهـذـاـ يـقـعـ مـنـ عـلـمـاءـ السـوـءـ كـثـيرـاـ)<sup>(٦)</sup>ـ إـلـىـ أـنـ

لهـ كـتـبـ مـنـهـاـ: شـرـحـ التـهـذـيـبـ، وـحـواـشـيـ الـاسـبـصـارـ، وـحـواـشـيـ الـجـامـيـ، وـشـرـحـ الصـحـيـفـةـ، وـشـرـحـ تـهـذـيـبـ النـحـوـ، وـمـنـتـهـىـ الـمـطـلـبـ، وـالـفـوـائـدـ الـنـعـمـانـيـةـ، وـغـرـائـبـ الـاـخـبـارـ، وـنـوـادـرـ الـاـثـارـ، وـالـاـنـوـارـ الـنـعـمـانـيـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ النـشـأـةـ الـاـنـسـانـيـةـ، وـهـدـيـةـ الـمـؤـمـنـينـ، وـحـواـشـيـ مـغـنـيـ الـلـبـيـبـ. يـنـظـرـ: مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ٢٠: ١٨٨ـ .

(١) الـكـلـيـنيـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ: الـكـافـيـ (طـ -ـ الـإـسـلـامـيـةـ)، جـ ٢ـ، صـ: ٣٩٧ـ .

(٢) هـامـشـ الـكـافـيـ ٢ـ: ٣٩٧ـ .

(٣) الـجـزـائـريـ: نـعـمـةـ اللـهـ: الـاـنـوـارـ الـنـعـمـانـيـةـ ٣ـ: ٤٩ـ .

(٤) الـجـزـائـريـ: نـعـمـةـ اللـهـ: الـاـنـوـارـ الـنـعـمـانـيـةـ ٣ـ: ٥٠ـ .

(٥) الـجـزـائـريـ: نـعـمـةـ اللـهـ: الـاـنـوـارـ الـنـعـمـانـيـةـ ٣ـ: ٥٠ـ .

(٦) الـجـزـائـريـ: نـعـمـةـ اللـهـ: الـاـنـوـارـ الـنـعـمـانـيـةـ ٣ـ: ٣٩ـ .

قال: (وليت شعري ما كان دين النبي، فهو دين أبي حنيفة؟ أم الشافعي أم المالكي أم الحنفي؟ ولا يقدرون ان يقولوا: إن دينه كان واحداً منها) <sup>(١)</sup> إلى أن قال: (وهذا الوجه من الكذب يقع من كلّ أحد حتّى من المؤمنين والشيعة) <sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

الاشكال الثالث [كل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله] وجوابه:

وأنا أقول ايضاً: ليت شعري هل كان ذنب أبي حنيفة أو المالكي أو الحنفي أو الشافعي الا القول بالاجتهاد ورد قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ﴾ <sup>(٣)</sup> كما هو مشاهد من تغييرات ظنون فقهاء الخاصة في مثل زماننا هذا، حيث يقول كلّ أحد منهم: كلّ ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقّي، فيا ليت شعري هل كان دين النبي قول هذا المجتهد ام ذلك، ولا يقدرون ان يقولون <sup>(٤)</sup> إن دينه واحد.

فإن قلت: إن حكم الظاهري بمنزلة الماء الذي لاقته نجاسة ولم يعلم المصلي المتظاهر به ذلك، فكما إن الماء كان نجساً في الواقع ولما لم يعلمه جاز له التطهير به بحسب الظاهر، فكذا الأحكام الواقعية نظراً إلى الظاهريّة.

قلنا: هذه مغالطة قد خفيت على كثير ممّن لم يتأمل في الأمور، فوقع في المخدور، وذلك أن النجاسة والطهارة ليستا من الأحكام العقلية ولا العاديّة ولا العرفية، بل هما من الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية هي التي تكون ناشئة وصادرة من الشارع تعالى في كتابه أو المشرع عليه <sup>عليه السلام</sup> في سنته، والشارع جعل الظاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له، والنجل ما علم الملاقات له، فالظاهر على قسمين، والنجل قسم

(١) الجزائري: نعمة الله: الانوار النعمانية ٣: ٣٩.

(٢) الجزائري: نعمة الله: الانوار النعمانية ٣: ٣٩.

(٣) سورة الرعد: ٧.

(٤) الصواب: أن يقولوا.

واحد، وهذه ثلاثة وجوه:

الاول: ما علم عدم ملاقات النجاسة له فانه يصدق عليه حينئذ انه ما لم يعلم ملاقات النجاسة له.

والثاني: ما لم تعلم العدم فهو ايضا داخل.

والثالث: ما علمت ملقاتها له وهو النّجس، فالشّارع جعل الطّاهر والنجس دائرين مدار العلم وعدمه فهما مع قطع النّظر عن علم المكّلّف بها، أو اللاّ علم لا حكم لها في الواقع خلاف حكمها في الظّاهر وسائر الأحكام المتوقفة على علم المكّلّف كذلك، فإنه واحد ظاهر بالنسبة إلى غير العالم بإصابة النّجاسة آياه، ونجس بالنسبة إلى العالم بذلك، وكذلك المرأة الواحدة محّرمة على العالم بمحرميتها، ومحلّة بالنظر إلى الجاهل، وكذا الخمر، وكذا الثوب الواحد للمصلّي، وكذا المكان الواحد، وقال عليه عَلِيهِ السَّلَامُ: (مَا أَبْلَى أَبْوُلْ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ) <sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى: (كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِيرٌ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ) <sup>(٢)</sup>، وقوله عَلِيهِ السَّلَامُ (كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِيرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِيرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ) <sup>(٣)</sup> ذكره

---

(١) الحر العامل: وسائل الشيعة؛ ج ٣؛ ص ٤٧٥

(٢) لم نعثر عليه الا في كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٢، ص: ٤٠٠.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١، ص: ٢٨٥.

الشيخ عبد علي البحرياني<sup>(١)</sup> في كتاب أحياء معالم الشريعة<sup>(٢)</sup>، والمولى محمد أمين في فوائد<sup>(٣)</sup>، وقال عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: (كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup> فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرَفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعِينِهِ فَتَدْعُهُ).<sup>(٥)</sup>، وفي خبر اخر: (وَذَلِكَ مِثْلُ الشَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ، وَ هُوَ سَرِقَةٌ، أَوِ الْمُمْلُوكُ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدْجَعٌ فَبَيْعٌ، أَوْ قَهْرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتَكَ، وَهِيَ أُخْتُكَ، أَوْ رَضِيعُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَيْنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ)<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

والحاصل: إن الماء الواحد له حكم واحد لكن لشخص واحد، وهذا الحكم موافق لعين ما نزل به جبرائيل عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وليس وراء عبادان قرية، فهو للعلم نجس وللجهل ظاهر، وليس هذا من التناقض لدى الماهر؛ لاختلاف الموضوعين المسبب لاختلاف

(١) هو عبد علي بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور الدراري البحرياني، أخو الشيخ يوسف صاحب: الخدائق الناذرة، والد الفقيه خلف. تلمذ على الحسين بن محمد بن جعفر المازوي البحرياني، وروى عنه وعن: والده أحمد بن إبراهيم، وعبد الله بن علي بن أحمد البلادي. وكان فقيهاً، محدثاً، من علماء الإمامية.قرأ عليه أخوه عبد النبي بن أحمد كتاب «الروضة البهية» في الفقه لشهيد الثاني، فأجازه في شهر شوال سنة (١٤٩٦هـ). وصنف كتاب إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة في الفقه. وله رسالة في الإرث، والسؤال والجواب في المسائل الفقهية. قال الطهراني: توفي قبل سنة اثنين وثمانين ومائة وألف بكربلاء، ودفن في الرواق الحسيني. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ط١-١٤٢٢هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قم - ايران ١٢٧٠: ١٢٢.

(٢) آل عصفور: عبد علي بن أحمد: أحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة، تحقيق: حسن آل عصفور، ط١-١٤٢٧هـ، المطبعة شريعة، قم - ایرا ١: ١٢٦.

(٣) الاسترآبادي: محمد أمين: الفوائد المدنية ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) في الفقيه زيادة- يكون.

(٥) الحر العاملی: وسائل الشیعه، ج ١٧، ص: ٨٨.

(٦) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣١٤.

الحكمين، إذ الموضوع فيها هو الماء المعلوم الملاقة، واللامعلوم الملاقة، لا الماء من حيث هو ماء، وكذلك المرأة المعلومة المحرمية ولا معلومة المحرمية، لا المرأة من حيث هي المرأة فتدبر تدل إنشاء الله.

وقد وافقنا فيما اطلعنا عليه السيد نعمة الله الجزائري في رسالته الصلواتية<sup>(١)</sup>، والشيخ يوسف البحرياني<sup>(٢)</sup> في اصول الحدائق<sup>(٣)</sup> من اراد ذلك فليراجع.

فان قلت: انك نسبت الى المحدثين عدم تعدد احكام رب العالمين، وقد نرى منهم التصریح بخلافه، وذلك كتصريح مولى محمد أمین: بان احد العلمين يکفي العلم بانه حکم الله في الواقع او العلم بانه ورد عنهم ﷺ<sup>(٤)</sup>، وکتصريح الشیخ الحرس

---

(١) الرسالة الصلواتية: هي للشيخ يوسف البحرياني، وليس للسيد نعمة الله الجزائري، وذلك من خلال تبع مؤلفات السيد نعمة الله، إذ لم اجد من ضمن مؤلفاته الرسالة الصلواتية، واعتقد أن في الكلام سقط.

(٢) هو احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن عصفور الدرازى البحرياني ووصفه صاحب روضات الجنات بأنه: «العالم الربانى والعالم الإنساني شيخنا الأفقـة الأوجه الأحوط الأضبط يوسف بن صاحب «الحدائق الناضرة» و «الدرر النجفـة» و «لولوة البحرين» وغير ذلك من التصانيف الفاخرة الباهرة التي تلذ بمطالعتها النفس، وتقر بملاظتها العين، لم يعهد مثله من بين علماء هذه الفرقـة الناجـية في التخلـق بأكـثر المكارـم الزاهـية، من سلامـة الجـنبـة واستقـامة الدرـبة، وجـودـة السـيـلـقة، ومتانـة الطـرـيقـة، ورعاـية الإـخـلاـص في العـلـم وـالـعـمـل...» روضات الجنات ج ٨ ص ٢٠٣.

(٣) البحرياني: يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح: الحدائق الناضرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسـين بـقم المـشـرـفة ١: ١٤٠ . والمقصود في اصول الحدائق هي مقدمـات الحـدـائق.

(٤) الاستـرـآبـادـي: الفـوـائـدـ المـدـنـيـةـ ٣١٩ـ .

بذلك<sup>(١)</sup>، وكتصريح المولى رضي الدين القزويني<sup>(٢)</sup> في لسان الخواص<sup>(٣)</sup> حيث قال: بالواصلي والواقعي<sup>(٤)</sup>.

### [معنى الواقعي]

قلنا: إن اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الأحكام الواردة لا عن تقية بالواقعية، والواردة من الإمام بالواصليّة؛ لأنّها وصلت إلينا عنهم بِإِيمانِهِ يقيناً ووجب العمل علينا بها، وإن كانت هي أيضاً من الأحكام الواقعية، فالواقعي لبروزه عنهم ووصوله إلينا سمي واصليّاً، فكلّ واقعيّ واصلٍ، بمعنى إنّ حكم الله في نفس الأمر والواقع في محله ومكانه، وبعض الواصلي ليس بواقعي<sup>(٥)</sup>، بمعنى إنّه وارد للتقية والواقعي مصطلح لما لا تقية فيه، فيرجع الأمر إلى أن الواقعي مصطلح لإمرتين:

الأول: كون الحكم بخصوصياته ومشخصاته في الواقع وفي نفس الأمر كذا.

الثاني: كونه غير وارد مورد التقية ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) الحر العامل: الفوائد الطوسية: ٢١٣.

(٢) هو رضي الدين محمد بن الحسن القزويني: فاضل، عالم، محقق، مدقق، ماهر، معاصر، متكلم، له كتب، منها: لسان الخواص لطيف، ورسالة القبلة، (ورسالة شير وشکر)، ورسالة المقadir، ورسالة التهجذ، وتاريخ علماء قزوين سماه ضيافة الاخوان وهدية الخلان، وكتاب كحل الابصار، ورسالة النوروز، وكتاب المسائل الغير المنصوصة، وغير ذلك، وتوفي (١٠٩٦هـ).

(٣) وهو مصنف على الحروف الأبجدية، ولم يعثر المتابعون على غير حرف (الألف) منه، وهو في شرح وتفسير المصطلحات والكلمات العلمية. والمنقول أنه أنفس بحث في موضوعه على ما نقل (الجواهري) ولم يؤلف له نظير لآخر.

(٤) لسان الخواص: مخطوط. ومراده بالحكم الواصلي ما وصل إلينا من النبي صلَّى اللهُ عليه وآله وخلفائه المعصومين بِإِيمانِهِ.

(٥) النسبة المنطقية: عموم وخصوص مطلق.

والدليل على أن كُلّ واصلي واقعي بالمعنى الأوّل تصريح المولى رضي الدين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المتكلّم بالاصطلاح الثاني في كتابه لسان الخواص حيث قال ما لفظه: (قلنا: امكان حصول العلم بالأحكام في هذه الأزمان من هذه المدارك هو عقيدة اهل العلم مبني على تمهيد مقدمة هي ان العلم بالواقعية منها ممّا ليس من ضروريات الدين، ولا جاريا مجرّها ممّا لا مطعم فيه، بل المطلوب علم يقع العمل في التكاليف على طبقه، وان كان حكم الله في الواقع على خلافه مثلاً إذا فرضنا أن معصوماً شافهنا بالأمر بغسل الرجلين في الموضوع لمصلحة التقية ونحوها، وعملنا بها لكنّا عاملين بالعلم بلا شكّ، وان كنّا نعرف ان الحكم الواقع في تلك المسائل المسوح، فإذا عملنا هذا الذي وصل اليانا وجوب الاخذ به)<sup>(١)</sup>، ويعبّر عنه الاستاذ<sup>(٢)</sup> دام ظله في حواسيب العدة بالحكم الواصلي<sup>(٣)</sup> على طبق العلم مع علمنا بالحكم الواقع ومخالفته لنا فعَمَلْنَا في صورة جهلنا بالواقعي مع احتمال مطابقة الواصلي له يكون على طبق العلم ايضا بطريق أولى.

فإن قيل: على هذا كُلّما تعارض العلمان القطعيان يلزم أن يتبع العمل بالواصلي، وهو مشكل يكاد يكون تحكّماً بل يكون العكس ارجح؛ للأصالة والاحتياط.

(١) لسان الخواص: خطوط لرضي الدين القزويني.

(٢) خليل بن الغازى القزويني (١٠٠١ هـ - ١٠٨٩ هـ). فقيه، محدث، نحوى. ولد بقزوين في ٣ رمضان، وتوفي بها. كان على علاقة جيدة مع الشاه عباس الصفوي حتى ذكر بعض الكُتُب والمؤرّخين أنه قد كتب شرحه الفارسي على كتاب الكافي المعنون بعنوان الصافي في شرح الكافي؛ أَلْفَهُ بِأَمْرِ الشَّاهِ نَفْسَهُ. وهو موثق عند بعض من ترجموا له، كالحر العاملی، من مؤلفاته: حاشية على الجمل في النحو، حاشية على مجمع البيان، شرح العدة في الأصول، وأبواب الجنان.

(٣) الطوسي: العدة ١: ٢١. والظاهر أن مراده بالحكم الواصلي ما وصل إلينا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأله وخلفائه المعصومين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فقول: سرّ هذا اليقين العلم بأنّ بعض الأحكام الواقعية في حقّ بعض المكلفين يمكن أن يتغير في بعض الأوقات لبعض المصالح ومعرفة تلك الخصوصيات لا يتيّسر لنا الاّ بقول أمناء الدين المعصومين عن الخطأ والكذب، الذين أمرنا باتّباعهم [مط] فعند صدور امرهم في حقّنا على خلاف ما نعرفه من الحكم علمنا أنه في حقّنا تغيير في ذلك الوقت، ولا عبرة حينئذٍ بعلمنا بأنه كان في حقّنا حكم في غير ذلك الوقت في الواقع، وتعيين الاجتناب عنه، والأخذ بهذا الوा�صلي، فان قيل إذا كان كذلك يلزم أن يترك بالخبر الجامع لشروط العمل المستلزم للعلم بالحكم الوा�صلي، ظاهر القرآن المخالف له المعلوم به الواقعي مع أنّ رئيس الطائفة رحمة الله صرّح في عدّة الأصول بعدم صلاحّيّته لتخفيص عموم ظاهر القرآن فضلاً عن تركه به<sup>(١)</sup>.

فقول: وجوب العمل بظاهر القرآن وان كان من ضروريات الدين ولكنّه لا يستلزم العمل بالحكم الواقعي، بل الواقعي إنّما يعلم من نصّيه السالم عن احتمال خلافه المعلوم بقاء حكمه، ولعلّ العلم بنصوصه كذلك في الأحكام يكون مختصاً باهله دون الرّعية، والعمل بالخبر الجامع لشروطه وان كان امراً ثابتاً واجباً لكنه ليس مطلقاً بل إذا لم يكن له معارض اقوى مع انه يمكن أن يقال عدم العلم بهذا المعارض هو عمدة الشّروط بل يرجع كلّها إليه عند التّحقيق فاشتمل الفرض على خلافه فلم يتحقق على هذا الفرض معارضته بين الواقعي والواصلي، وتبيّن أنّ العلم المطلوب لأهله المناط للعمل هو العلم بالحكم الواسطي سواء كان مطابقاً للواقعي أم لا.

وقال السيد السندي صدر الدين الهمداني<sup>(٢)</sup> في شرح الوفية ما لفظ قوله(ثم

(١) الطوسي: العدة في اصول الفقه ١ : ٣٤٤ .

(٢) هو السيد صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي، أخذ من أفضل علماء أصفهان، كالمدقق الشيرازي والأقا جمال الدين الخوانساري والشيخ جعفر القاضي - قدّست أسراره - ثمّ ارتحل إلى قم، فأخذ في التدريس إلى أن اشتغلت نائرة الأفغان، فانتقل منها إلى موطن أخيه الفاضل بهمدان، ثمّ منها

لا يخفى أنّ حصول مملكة العلم بكلّ الأحكام الواقعية للمجتهد ممتنع عندنا لأنّ الأئمّة عليهم السلام لم يتمكنوا من اظهار كلّ الأحكام نعم يمكن العلم بالأحكام الظاهريّة المتعلقة بعلمه في نفسه... الخ<sup>(١)</sup>.

اقول: هل الأحكام الواقعية خارجة عن الأحكام الخمسة المشهورة؟ هل يكون وراء عبادان قرية؟ ولو فرضنا أنّ الغائب المتضرر عليه السلام حضر، وافاد جميع الأحكام الواقعية أيفيدها على غير الطريق الذي أفاده عليه أجداده الطّاهرون عليهم السلام من الأحكام الظاهريّة، أو يفيدها على طريقهم عليهم السلام؟

والحاصل أنّ مملكة الاستنباط من الكتاب والسنّة لا يتوقف حصولها إلى كون المستنبط واقعياً أو ظاهرياً، فلو أنّ الأئمّة عليهم السلام قالوا: اغسل رجليك، وقال المتضرر عجل الله فرجه: امسح رجليك، فقد يكون مملكة استنباط وجوب احدهما مغايراً مملكة استنباط الآخر، وعدم التناهي لأشخاص المسائل لا يمنع حصول الملة، ولعلّ غرض المصنف إنّا لا يمكننا الآن العلم بجميع الأحكام الواقعية، وشّتان ما بين الفرض ومفاد اللّفظ<sup>(٢)</sup> انتهى.

قال الوالد رحمه الله في منية المرتاد يقول: (المؤلّف وغرضي من إيراد هذا الكلام

---

إلى النجف الأشرف، فحضر فيها بحث المولى الشريف أبي الحسن العاملي والشيخ أحمد الجزائري. تلمذ عليه الأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني. له كتاب «شرح الوافية» توفي عام ١١٦٠ هـ وقد ناهز عمره خمساً وستين سنة. (الكتني والألقاب ٢: ٣٧٥).

(١) هذا قول الفاضل التونسي ينظر: الوافية في أصول الفقه، المؤلّف: الفاضل التونسي، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط١٤١٢-١٤١٢هـ، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي: ٢٤٩.

(٢) صدر الدين: شرح الوافية: في شروط العمل بالاستصحاب ص ١٢٩ (خطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٦٥٦).

الاستشهاد على أنّ الأحكام الواقعية ليست وراء هذه الأحكام الخمسة الظاهريّة انواعاً بل افراداً ايضاً) الى أن قال: (وأنما هذه التقسيم من العامة حيث فرضوا أحكاماً حقيقة وظاهرة، وتكلّموا في الأوّل نفياً وإثباتاً، وحصولاًً وامتناعاً الى غير ذلك كما لا يخفى على المستقصي في مظاهرها)<sup>(١)</sup> انتهى.

فليتأمل كي يتيقّن أنّ الأحكام الواصلية ليست بمخالفة للواقعية بالمعنى الأوّل، ومخالفة بالمعنى الثاني، ولا ضير في ذلك، إذ يكون حينئذ الاختلاف باختلاف الموضوع.

[فحاصـل الفرق بين كلامـنا وكلامـهم]:

انـهم يقولـون: هذا المـظنـون حـكمـنا في الـظـاهـر وـعلـيـنـا حـكمـ آخر في الـوـاقـع، فـانـ وافق الـظـاهـر الـوـاقـع ثـبـت الـاـجـرـان وـإـلـاـ فـواـحدـ.

ونـحنـ نـقـولـ: إنـا مـكـلـفـونـ بـالـحـكـمـ الـواـصـلـ عـنـهـمـ يـقـيـنـاً مـطـلـقاً اي سـوـاءـ كانـ وـارـداًـ لـلـتـقـيـةـ اـمـ لاـ، عـلـمـنـاـ ذـلـكـ اـمـ لاـ، فـنـحـنـ اـنـ عـمـلـنـاـ بـهـ اـمـرـنـاـ بـهـ الـأـئـمـةـ أـدـيـنـاـ تـكـلـيـفـنـاـ وـنـحـنـ مـأـجـورـونـ عـلـيـهـ يـقـيـنـاًـ، إـنـ تـرـكـنـاهـ فـنـحـنـ مـأـثـومـونـ، وـلـاـ يـحـوـزـ عـلـيـنـاـ عـلـمـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ تـقـيـةـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ حـكـمـنـاـ فيـ الـوـاقـعـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـتـ، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـكـمـنـاـ لـمـ يـجـزـ لـنـاـ عـلـمـ بـهـ، فـالـفـرـقـ يـظـهـرـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ مـنـ وـجـوهـ:

الـأـوـلـ: إـنـهـ إـذـاـ أـخـبـرـ مـعـصـومـ الـمـجـتـهـدـ حـالـ اـدـاءـ ظـنـهـ إـلـىـ الـخـطـأـ بـأـنـ الـحـكـمـ الـمـعـيـنـ فـيـ الـوـاقـعـ الـذـيـ تـسـمـيـهـ وـاقـعـيـاًـ وـبـاطـنـيـاًـ لـيـسـ هـذـاـ بـلـ هـوـ كـذـاـ، وـجـبـ عـلـيـهـ تـرـكـ مـظنـونـهـ وـالـعـلـمـ بـالـمـعـيـنـ وـنـحـنـ إـذـاـ أـخـبـرـنـاـ وـقـالـ: هـذـاـ الـحـكـمـ خـلـافـ الـحـكـمـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ تـقـيـةـ، الـذـيـ تـعـبـرـونـ عـنـهـ فـيـ اـحـدـ الـإـطـلـاقـيـنـ بـالـوـاقـعـيـ لما جـازـ الـأـعـلـمـ بـهـ عـنـدـنـاـ دـوـنـ الـذـيـ

---

(١) العـلـامـ الشـهـيدـ السـيـدـ مـيرـزاـ مـحـمـدـ الـخـبـارـيـ: مـنـيـةـ الـمرـتـادـ: فـيـ ذـكـرـ مـائـةـ مـنـ نـفـاءـ الـاجـتـهـادـ مـخـطـوـطـ.

خبرنا عنه.

**الثاني:** ان المجتهد يقول: الحكمان معاً يرادان لكن الواقعى ليس على سبيل البت.

**والحادي:** يقول ما يراد من غير هذا الواصلي الذي هو من أمامي يقيناً.

**الثالث:** ان المجتهد يقول: ان اصاب الحكم الظاهري الباطنى فلي أجران، والا فأجر واحد.

**والحادي:** يقول: إذا عملت بما أمر به الإمام عليه السلام لا ينقص أجري مما قدره الله  
مقدار ذرّة؛ لأنّي عملت بما كان حكمي في حاق الواقع وفي الظاهر.

قال الوالد الماجد بن عبد الله في كتاب فتح الباب في جملة كلام له: (مع ان حكم التّقى  
احد فردي الحق النّفس الأمري المقصود لرب العباد في محله، وأمر الحكيم متوجّه إلى  
طاعة اصحاب العصمة في حدّ ما يقوله بل كلّه، فمتى تحقّق عند المكلّف ما صدر عن  
الإمام وجب عليه الاتّباع لحكم الكتاب والسّنة وضرورة الإجماع)<sup>(١)</sup> انتهى، ومن  
الناس من يزعم ان هذا الفاضل<sup>(٢)</sup>، ومن تكلّم بمثل كلامه كان يقول بظنيّة نفس  
الحكم المكلّف به، وان وجب العمل بمقتضى مظنونه لا محالة، وذلك لأنّه يقول:  
(فعملنا في صورة جهلنا بالواقعى مع احتمال مطابقة الواصلي يكون على طبق العلم  
ايضا بطريق اولى)<sup>(٣)</sup> انتهى.

وما تفطن لأول كلامه وآخره، فإنّ مراده هو ان العمل بالواصلي اليقيني الحاصل  
من كلام الإمام مشافهة إذا كان واجباً مع تيقن ان الحكم في الواقع اي في غير التّقى

(١) العلامة الشهيد السيد الميرزا محمد الاخباري : فتح الباب الى الحق والصواب في رد من قال بانسداد  
باب العلم (مطبوع).

(٢) لم نعرفه بعينه.

(٣) لم نعثر عليه.

ليس كذلك، فمع احتمال أن يكون الواعظ مطابقاً للواقع بطريق أولى أي إذا لم تعلم أن هذا الحكم الذي ورد من الإمام عَلِيٌّ بنِ إِبْرَاهِيمَ صادر للتقية واحتمل عندنا كونه الحكم الخالي من التقية وجوب علينا العمل بالأولى به، وهذا المعنى موافق للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب العمل بكلامهم مطلقاً، وأن العبد إذا ترك العمل بقولهم وإن قالوه للتقية أثم، روى الكليني في الكافي بإسناده إلى أبي عبيده عن أبي جعفر عَلِيٌّ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَنَنَا رَجُلًا مِنْ يَتَوَلَّنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقْيَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُوْجَرَ وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ) <sup>(١)</sup>.

قال الشيخ حسين بن شهاب الدين في كتاب هداية الابرار في بيان مذهب قدماء اصحابنا الاخباريين ما لفظه: (وان العلم المعتبر عندهم في ذلك احد امرین: إما العلم بان هذا حكم الله في الواقع، أو العلم بان هذا ورد عن الموصوم عَلِيٌّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، فاما العلم اجازوا لنا العمل به، وإن كان ورد <sup>(٢)</sup> في نفس الأمر من باب التقية) <sup>(٣)</sup> إلى أن قال: (بل يكفيانا في العمل ثبوت وروده عنهم عَلِيٌّ بنِ إِبْرَاهِيمَ) <sup>(٤)</sup>.

وقال في الفصل الثاني (ومن تأمل احوال الاصحاب ومن تابعهم من قدماء الإمامية ظهر له أنهم كانوا في العمل بالأخبار فرقتين:

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ١؛ ص ٦٥.

(٢) في كتاب هداية الابرار (وروده).

(٣) الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار: ١٧٧ تحقيق السيد رؤوف جمال الدين.

(٤) الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار: ١٧٧. تحقيق السيد رؤوف جمال الدين.

الفرقة الاولى: جماعة يعلمون بكل خبر إذا صحّ عندهم من باب التسليم)<sup>(١)</sup>، إلى أن قال: (إلاّ أنّ يعلم أحدهما خرج مخرج التقىّة، فلا يعلمون به، وهذا كان طريق المقلّدة للحق منهم، وهو الظاهر من عمل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله)<sup>(٢)</sup>، إلى أن قال: (والمتأخرون من اصحابنا وافقوا<sup>(٣)</sup> على هذا الطريق، وعملوا به لكن خالفوا القدماء في بعض المرجحات بناءً على قواعدهم، وضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم، وذلك لأنّهم حاولوا معرفة حكم الله في الواقع، والعمل به، وغفلوا عن أن العمل بالواقع غير لازم لنا الآن، بل مناط العمل أحد امرتين: اما العلم بانّ هذا حكم الله في الواقع، أو العلم بكونه ورد عن الأئمة عليهم السلام، وان كان ورد في نفس الأمر للتقىّة من باب الرّخصة والتّوسعة إلى أن يظهر الله الحق وأهله)<sup>(٤)</sup> إلى آخر ما افاد.

وقال المحدث العاملي في الفائدة العاشرة من الوسائل ما لفظه: (أما احتمال التقىّة: فلا يضر ما لم يعلم ذلك بقرائن مع وجود المعارض الراجح. مع أنه قد ورد النص بجواز العمل بذلك كما مر وتقديم وجهه، والمعتبر من العلم - هنا - العلم بحكم الله في الواقع، أو العلم بحكم ورد عنهم عليهم السلام)<sup>(٥)</sup> إلى آخر ما افاد.

قال المولى محمد امين الاسترابادي رحمه الله في فوائده بعد ذكر عبارة الشّيخ في العدّة في

(١) الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار: ١٦٣ . تحقيق السيد رؤوف جمال الدين.

(٢) الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار: ١٦٣ . تحقيق السيد رؤوف جمال الدين.

(٣) في المخطوط (وافقوا) دون ألف التفريقي.

(٤) الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار: ١٦٨ . تحقيق السيد رؤوف جمال الدين.

(٥) الحر العاملی: وسائل الشیعیة (آل الیت)، تحقیق: محمد رضا الجلائی، ط٢-١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل الیت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة: ٣٠ . ٢٧٠

المخطئ والمصيّب ما لفظه: (وسيأقي في كلامنا ما ذكره قد يُؤثِّر في باب الكلام في الأخبار إن شئت فارجع إليه، ومحصول كلامه هناك: أن اختلاف فتاوى أصحابنا المبني على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم الله لا يستلزم تناقضًا بين تلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد، وذلك لأن كل واحد منهم يقول: هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم الله ولم يظهر عندي إلى الآن أن ورودها من باب التقىة، وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به إلى ظهور القائم عليه السلام وإن كان وروده في الواقع من باب التقىة. وكل واحدة منها حق، إحداها عند الاختيار والآخرى عند ضرورة التقىة. بخلاف اختلاف الفتاوى المبني على غير ذلك، فإنّه يستلزم التناقض بينها، لأن كل واحد منهم يقول أولاً: هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظنّي، ثم يقول: كل ما هو كذلك يجوز لي ولقلدي العمل به قطعاً ويقيناً<sup>(١)</sup> إلى آخره.

وقال في مقام بيان طريقة المحدثين ما لفظه: (وان اليقين المعتبر فيهما قسمان: يقين متعلق بأن هذا حكم الله في الواقع، ويقين متعلق بأن هذا ورد عن معصوم فإنّهم الله جوّزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم عليه السلام وإن كان في الواقع وروده من باب التقىة ولم يحصل لنا منه ظنّ بما هو حكم الله تعالى في الواقع والمقدمة الثانية متواترة عنهم معنى عليه السلام)<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

فتبيّن أن الصدور لابد أن يكون قطعياً، وان العلم بكونه غير وارد للتقىة ليس بواجب؛ لأن الم納ط هو العلم والعمل بقولهم، ومع قطعية الصدور يحصل ما هو المأمور به لا محالة، وغيره غير مكّلّف به لا واقعاً ولا ظاهر، أو حاصل الكلام هو أن الغسل حين التقىة هو حكم الله في الواقع، وفي الظاهر والمسح في غير وقتها كذلك،

(١) الاسترآبادي: الفوائد المدنية: ٩٧.

(٢) الاسترآبادي: الفوائد المدنية: ١٠٥.

لكن الاصحاب وصفوا المسح بالواقعي والغسل بالظاهري في احد الإطلاقات، فقولهم سواء طابق الواقع ام لا معناه ان هذا الحكم الواصل عنهم صلوات الله عليهم هو حكمنا في الواقع والظاهر في هذا الوقت المخصوص والمكان المخصوص سواء طابق هذا الحكم في هذا الوقت الحكم الواقع الذى لا تقىء فيه ام لا، واطلاق الواصلي على الغسل لا ينافي واقعيته في وقته، كما ان واقعية الواقعي لا ينافي واصليته، ولو كان التنافي بينهما موجوداً لللزم ان لا يكون الواقعي واصلياً ابداً، وهو خلفٌ فتدبر، فان المسألة من مزال الاقدام.



# الفرق الرّابع

## [في عدد الأدلة]<sup>(١)</sup>

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة.



الإشكال الأول [ تعدد الأدلة يرجع إلى مناطق العمل بالأحكام] وجوابه:  
 إنَّ الاصوليين يقولون: إنَّ الأَدِلَّة أربعة الكتاب، والسنَّة، ودليل العقل، والإجماع،  
 والآخرين يرجعون إلى الأولين بنوع اعتبار، كما أنَّ الثاني يرجع الأول كذلك<sup>(١)</sup>.  
 والإخباريون يقولون: إنَّا لا نرجع في استنباط حكماتنا إلَّا إلى الدليلين اللذين  
 خلفهما النبي ﷺ الثابتين بالنص المتواتر بين الفريقين<sup>(٢)</sup>.

واما الدليل العقلي فإن كان المراد به الاستصحاب، والبراءة الأصلية، التي اثبتوا  
 بها الإباحة العقلية، فنحن لا نقول به؛ لأنَّها ليست من حكم العقل في شيء، وإن كان  
 المراد به أنَّ ما أحكم به العقل السليم، الذي ليس من اختلاط الوهم معه بسقيم،  
 ويقطع كُلَّ عقل بمقتضاه إذا نظر فيه بحيث لا يكون الشك يعتريه، فهو حقٌّ، ولسنا  
 بمنكريه، وإنَّ الإجماع إنْ كان على مستند متواتر واضح فهو حجَّة، وإلَّا فامكان  
 كشفه أو لَا وتحققه في أمثال هذا الزَّمان ثانياً من الأمور البينة الفساد، كما لا يخفى على  
 الفطن المرتاد.

استدلوا<sup>(٣)</sup> على تعدد الأدلة بأنَّ المناط هو العمل بالأحكام المرادة من الأنماط، وأنَّ  
 هذه الأدلة تكشف عن تلك، فلتكن حجَّة كما أنَّ الكتاب والسنَّة كانوا كذلك.

**والجواب:** أنا لو سلَّمنا لكم ذلك بالدليل لصَح لكم هذا التَّقسيم، لكن نقول:

(١) المحقق الحلي: المعتبر، ط - ١٣٦٤ ش، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عَلَيْهِ السَّلَام - قم ١: ٢٨، والشهيد الأول: القواعد والفوائد: تح: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد، قم - ايران ١: ٧٤. ورسائل الكركي: المحقق الكركي: تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ط - ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ٣: ٤٠ .

(٢) الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار إلى طريق الأئمة الاطهار: ٢٥٨ . والخر العاملی: هداية الأئمة ٨: ٣٦٣ .

(٣) أي الاصوليون والاخباريون: وهو حديث الثقلين المتواتر.

إِنَّكُمْ تَصْفُونَ شَيْئاً حَقّاً، وَتَخْرُجُونَ مِمَّ لَا يَفِي بِمَطْلوبِكُمْ وَمَدْعَاكُمْ، بَلْ نَثْبُتُ عَلَيْكُمْ أَنَّ تَمْسِكُكُمْ بِالْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ أَيْضًا مُجَرَّدُ دُعُوَيْ مُنْكِمْ بِإِقْرَارِكُمْ.

قال الوالد الماجد بِحَمْدِ اللَّهِ في رسالة كشف الحجاب ما لفظه: (فمنه قول أمّة الظنّ أدلتنا أربعة، وهذا كذب وبهتان على ما تشهد به اسفارهم لدى الامعان، فإن الدليل على ما عرفوه في اصولهم ما يفيد العلم به العلم بمدلوله، وعندهم لا موضوع للإجتهاد إلا مسائل باب العلم اليها، فكل ما يوجد عليه دليل فليس الاجتهاد الاصطلاحي المتنازع فيه إليه سبيل، فأدلةهم هي الامارات بزعمهم، عبروا عنها بأدلة توبيأ على الطّاغم<sup>(١)</sup> مع أنّ حقيقى الاصحاب كالمفيد، والمرتضى، وشيخ الطائفـة، اثبتو فى العيون والمحاسن<sup>(٢)</sup>، والشافى<sup>(٣)</sup>، والعدة<sup>(٤)</sup> أنه لا امكان للأمارـة ايضا في الأحكـام الشرعـية، وكلـما حسـبـوه ظـنـاً فهو اعتقاد مبـتدـأ ما فـرـقـوا بينـه وبينـ الـأـمـارـة لـفـقـدـهـمـ المـيزـانـ، إذـ لـيـسـواـ منـ أـهـلـ الـبـرهـانـ.

### الاشكال الثاني [تعريف الادلة عند الاصوليين] وجوابه :

ومنه قولهم: دليلنا الأوّل الكتاب، وهذا ايضا تدليس، فإن الكتاب علم لما في الدفتين، المشتمل على حسب الدلالة والأفادـة شدـة وضـعـفاً على نـصـ وصـرـيـحـ، وـهـماـ شـطـراـ محـكـمـ الكـتـابـ، يـفـيدـانـ الـعـلـمـ وـيـنـتـجـانـ الـيـقـيـنـ، وـلـاـ خـلـافـ عـنـهـمـ أـنـ مـدـلـولـ نـصـ الـكـتـابـ وـصـرـيـحـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ الـمـجـتـهـدـ، إـذـ لـيـسـ بـظـنـيـ، وـلـاـ بـابـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ مـنـسـدـ وـلـاـ مـخـطـعـ فـيـهـ مـعـذـورـ، ثـمـ عـلـىـ مـجـمـلـ وـمـؤـوـلـ، وـهـماـ شـطـرـ المـتـشـابـهـ لـاـ يـشـرـانـ

(١) الطّاغـمـ: مـنـ لـاـ عـقـلـ لـهـ وـلـاـ مـعـرـفـةـ. وـقـيـلـ: هـمـ أـوـغـادـ النـاسـ (الـنـهـاـيـةـ: ٣ / ١٢٨ـ).

(٢) لـشـيـخـ المـفـيدـ لـمـ نـعـرـ عـلـيـهـ.

(٣) الشـرـيفـ المـرـتـضـىـ: الشـافـىـ فـيـ الـأـمـامـةـ ٤: ٦٦ وـ ٢٣٤ـ.

(٤) الطـوـسيـ: عـدـةـ الـأـصـوـلـ ١: ٢٥ـ.

ظنا ولا يفيдан رجحانًا، ولا ريب في عدم حصول غرض المجتهد منهم، فانحصر غرضهم في الظواهر، التي من شأنها إفادة الظن للفقيه لا مطلقاً، بل بشرط اقترانه بنظر الفقيه الجامع وإن لم تكن امارة ايضا كما صرّح به الشهيد الثاني في رسالة المنع من تقليد الأموات<sup>(١)</sup> ودرأه من هو دار، وه هنا تهافتان:

الاولى: التعير عن الفرد الواحد من الافراد الخمسة بالكتاب، وهذا هو من باب تسمية الجزء باسم الكل من اقسام المجاز، ولا يجوز استعمال المجازات في مقام التّعریف والبيان باتفاقهم.

والثاني: اكتفائهم بأماراة الظواهر بلا اقتران نظر الفقيه الجامع عندهم بها، فإنّها بذلك الانضمام تصير امارة، وتفيد ظننا، فإذا دتها الظن متوقفة على اقتران نظر من يسمّي فقيها، والفقىه لا يكون فقيهاً الاّ بعد بلوغ مرتبة الاجتهاد، والاجتهاد لا يتيسّر بالظواهر، ولا ظواهر الاّ بعد الاقتران بنظر الفقيه، فهذا دور بين لا يقول بمثله مصدوقة لفظ الانسان.

الاشكال الثالث [دليلنا الثاني السنة، وفيه تلبيسات] وجوابه:

الأول: انّ السنة بحسب الصدق والدلالة قد تكون متواترة أو مشاعة أو مذاعة ناصحة أو صريحة، ولا يتعلّق بها غرض المجتهد، وباب العلم إليها ليس بمسدود، ولا المخطئ فيه معذور عندهم، فليست مثل هذه السنة لهم دليلاً ولا امارة، وقد لا يكون كذلك فيكون صدورها من باب الأحاد، ودلالتها ظاهرة غير ناصحة ولا صريحة على المراد، وفي المراد للمرتاد، وهذا القسم مقصودهم فقد عبروا بالكل عن البعض ايضا، وبالملقطوع والمثبت، وهذا ايضا من باب المجاز، وليس مقام التّعریف والبيان مقام

---

(١) لم نعثر عليه.

استعمال ذلك.

الثاني: إنّ السّنة هي ما فارق النبي ﷺ الدّنيا عليها من قول أو فعل أو سيرة، وهي ثابتة لا تقبل التّغيير والّزوال، قال تعالى ﴿ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾<sup>(١)</sup> قال عيسى عليه السلام: (حَالَ مُحَمَّدٌ حَالًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(٢)</sup> كما هو ضروري عند المسلمين فضلاً عن المؤمنين، والتّنّاج تتبع المقدّمات، فلو كانت مادّة قضيّتهم السّنة ومن شأنها الثّبوت لما كان يحصل التّغيير والانقلاب في فتواهم المفتوت، وقولهم الغير المثبت إلى أن قال:

#### الاشكال الرابع [العقل] وجوابه:

وهذا زور وبهتان، تشهد به فهّماء الانسان بل الجنان؛ لأنّ الدليل العقلي لا يصدق إلا على القاطع البرهاني باتفاق علماء المعقول، وشهادة فحول علماء الاصول، والمقطوع به لا يتعلّق به غرض المجتهد، ولا يعذر فيه المخطئ، وما لم يفسد قطعاً بحسب المادة والصّورة فهو امارة ظنّية ليس لها من الدلالة نصيب، وإن كان دليلاً عقلياً واقعياً فهو عندهم مقدم على الكتاب والسّنة، يأولون بمخالفته ظواهر الكتاب، ويطرحون الأحاديث المثبتة الصّحيحة الصرّيبة كما لا يخفى على من تتبع معتقداتهم وكتبهم الاستدلالية كقولهم: بنفي الإسهاء<sup>(٣)</sup>، وبيانكار الخطأ<sup>(٤)</sup>، والتّكفير، وبالمنع عن زيادة

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٢) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهما، ج ١، ص ١٤٨.

(٣) الإسهاء هو أن يسيهي الله نبيه الأعظم صلى الله عليه وآله لمصلحة تقضي ذلك، واجمع الإمامية على عدم جوازه، وخالف فيه الصدوق وشیخه محمد بن الحسن بن الوليد رحمهما الله، فإنّهما جوزاً للإسهاء لا السهو الذي يكون من الشيطان.

(٤) والخطأ سقوط العمل حتى يصير بمنزلة مالم يعمل. وأصل الاحباط الفساد مشتق من الخطأ، وهو داء يأخذ البعير في بطنه من فساد الكلا عليه، يقال: خططت الإبل تحبط: إذا أصابها ذلك، وإذا عمل

الإِيَّان ونَقْصَانَه، وبِإِخْرَاجِهِمُ الْعَمَلُ مِنَ الإِيَّانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ دَلِيلٍ  
الْعَقْلُ نَصْبٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرْضُهُمْ مُطْلَقاً عِنْدَ لَبِيبٍ، وَأَنَّهُمْ هُوَ دَلِيلُ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ  
الْمَلِّيَّينَ، وَالْفِيلِيسُوفُ مِنَ النَّحْلِيَّينَ، وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْحَقِيقِيِّيِّ فِي أَصْلِ الدِّينِ فَمَا لَهُ وَلَا هُلُلُ الظَّنِّ  
وَالْتَّخَمِينِ.

### الاشكال الخامسة [الإجماع] وجوابه:

فَان ارادوا على فرض إمكانه وتحققه وحجية المحقق منه عندهم بزعمهم فهو  
قطعي لا يتعلّق به غرض المجتهد، ولا يغدرون المخطئ فيه، ولذا أخرجو المقطوع  
بالعقل، والإجماع، والضرورة من حد الفقه فقالوا: الفقه هو (العلم بالأحكام الشرعية  
الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة)<sup>(١)</sup>، فاستعملوا  
لفظ العلم في محل لفظ الظن مجازاً<sup>(٢)</sup> في التّعرِيف، وهو غير جائز أولاً، وآخر جوا بقيد  
الشرعية المعلومات العقلية ثانياً، وبقيد المستدل على اعيانها الإجماعيات ثالثاً، وبتتمة  
الحدّ الضروريات رابعاً.

وان ارادوا به الإجماع المنقول وقد اختلفوا في حجيته اختلافاً شتى، فقد عبروا عن  
البعض بالكل، وارتکبوا المجاز<sup>(٣)</sup> إلى اخر كلامه ورفع الله في الخلد مقامه.

وانا اقول: ان حاصل كلامنا معهم في الدليل العقلي ليس ائمهم يعملون به ونحن

---

الانسان عملا على خلاف الوجه الذي أمر به يقال: أحبطه، بمترلة من يعمل شيئا ثم يفسده وحبط الاعمال  
يكون بترك ولاية محمد وآل محمد عليهم السلام.

(١) الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر: تحرير الأحكام: تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط ١٤٢٠ هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ق ١: ٣١.

(٢) وذكر هذا الاشكال الشيخ حسن في كتابه المعلم بقوله: (ثم إن الفقه أكثره من باب الظن، لا بتناهه غالباً  
على ما هو ظبي الدلالة أو السندي. فكيف أطلق عليه العلم) المعلم:

(٣) لم نعثر عليه.

ننكر على العامل ونمنع من العمل بمقتضاه بل نقول: لا نزاع في وجوب العمل بما حكم به العقل، ولكن نقول لهم: نراغنا معكم أنّما هو في هذه الأحكام التي تدعون انّ العقل قد حكم فيها، ولو سلّمنا كونها محکومات للعقل لما أنكروا علينا في شيء، كيف وهو النور الإلهي الموعظ في الإنسان لفرق بين الحق والباطل، وهو نور لا ظلمة فيه، وعلم لا جهل معه، والأحاديث المعصومة متواترة في فضيله ناصحة على عدم خطأ حكمه، كقولهم ﷺ: العقل (مَا عِبْدٌ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْحِنْانُ)<sup>(١)</sup>. وقولهم: (إِنَّمَا يُدَافِعُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحَسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنْ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا)<sup>(٢)</sup> وقولهم: (وَالْعُقَلَاءُ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ)<sup>(٣)</sup>، وقولهم: (دِعَامَةُ الْإِنْسَانِ الْعُقْلُ، وَ الْعُقْلُ مِنْهُ الْفِطْنَةُ، وَ الْفَهْمُ، وَ الْحِفْظُ، وَ الْعِلْمُ، وَ بِالْعَقْلِ يَكُمُلُ، وَ هُوَ دَلِيلُهُ، وَ مُبَصِّرُهُ، وَ مِفْتَاحُ أَمْرِهِ)<sup>(٤)</sup>، وقولهم: (العقل يصيب ولا يخطئ)<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار، الدالة على كون العقل حجّة على العباد، وإن الشّواب والعقاب إنّما يكونا بقدر العقل، فهو نور اللّه، الذي لا يشوبه ظلام الجهاتات، والمصباح المضيء، الذي لا يعتريه الإطفاء من المطفيات، وهو جوهر مجرّد ربّاني، تنكشف لديه

(١) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحسن، ج ١، ص: ١٩٥.

(٢) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحسن؛ ج ١؛ ص: ١٩٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ١؛ ص: ١٣.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ١؛ ص: ٢٥.

(٦) لم نشر على الحديث، والذي ورد في كتب الحديث هو: (وَالْيَقِينُ يُصِيبُ وَ لَا يُخْطِئُ) ينظر: تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم: التمييسي الأمدي، عبد الواحد بن محمد (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق: درايري، مصطفى، ط ١٤٠٧ هـ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، إيران؛ قم: ٦٢.

الكلّيات من المعاني، ولا حكم له في الجزئيّات من دون واسطة، ومعها يده في الكلّ باسطة اقليميّه المهيّات المرسلة، واحكماته بالقطع المطابقى موصلة، فاقليميّه ذاتي يدركه كلي، وحكمه قطعي لا يرى الواحد الا واحداً، ولا ينكر فضله الامّ من كان جادداً، فمن عرف الحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه، وتميّز منها عن ضده لدّيه، فهذا هو حكيم الصّائب، وفهمه ليس بعائب، واما من يسرق من مملكة سلطان شيئاً، ويشرد به الى مملكة سلطان آخر، ويدعى أنَّ اللّاصيق صليب، والفاسد ليس بمعيب فرأيُه ليس بمصيّب، ودركه خطأ كمَا لا يخفى على القطن الليّب، ونحن لمَا صحنا بدخول السارق الدّار اخذوا علينا بالإنكار قائلين: إنَّ الاخباريّين ينكرُون العقول، ويدخلون في الفضول، واغروا العوام الهمج الطّغام بأنَّ هؤلاء الشرذمة ليست لهم ذمة، ومن الاتفاق أنَّ هذا العبد الأحقر المحمل بالآثام دخل مصلحة بعض الانام على واحد من الحكّام، فقال: ما مضمون الكلام: إنّكم معاشرُ الاخباريّين إذا انكرتم حكم العقل كتم من المجانين؛ لأنَّا إنما ندرك بالعقل الحسن من القبيح، والفاسد من الصّحيح، فقال له العبدُ الجاني: إنَّ اصغيتَ بيّنتُ لك المعاني، فقلت: أنا لا ننكر حكم العقل، ومن اخبر عنّا ذلك فقد كذب في النّقل، بل نقول: إنَّ العقل لا يدركُ كلَّ شيء، ولا يحجب عن كلَّ شيء، بل له أحکام معلومة ومدينة هو جالس فيها بالحكومة، فما كان من حكمه يقيناً سلّمنا له مدعينيّاً ألا ترى أنَّ العقل لمّا حكم بحسينِ ردّ الوديعة، وقبّح الظلم، والشّنيعة قبلنا حكمه في ذلك، ولم ننكره، فانَّ منكره هالك، فبالله عليك اسألك هل يحکم عقلك في كون الظّهر اربعاءً، والمغرب ثلاثةً، والغداة اثنين؟ فهل إذا انكرنا أن تكونا<sup>(١)</sup> هذه الأشياء الجزئيّة تحت حكم العقل كنّا مجانينا؟ فأعجبه

---

(١) هذا الموجود في المخطوطة و الظاهر انه ( تكونَ).

الجواب، وسكت عن الخطاب<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف يُلقون للعوام ويفهمونهم المرام كي يعتقدوا فيما آنّا من المجانين، حيث ننكر حكم العقل المبين.

فإن قيل: إذا قلت بحكم العقول فلِم تنكرون علينا طرحا عند المخالفة أخبار الرّسول؟

قلنا: السبب في ذلك هو أنّكم إذا أدركت عقولكم الناقصة حكمًا واتى حكم من الشّارع بخلافه أوّلتتموه، أو طرحتموه زعمًا منكم أنّ ما عندكم حكمكم عقليّ، وأمر قطعيّ، وغفلتم عن آنّه لو كان حكمكم حكمًا عقليًّا لما خالفه النّقل الصّريح، والأثر الصّحيح، إذ العقل والنّقل صحييان لا يفتران، فما حكم به العقل حكم به النّقل، وما حكم به النّقل حكم به العقل، والعقل شرع من داخل كما أنّ النّقل شرع من خارج، وما يُرى ظاهرا من التّخالف بينهما ليس أنّ العقل حكم بشيء والنّقل أتى بنقيضه، بل أنّ العقل حكم كليًّا وادرك ذاتيًّا، وأوكل معرفة بعض الأفراد اليك إن علمتها يقيناً، ولما أتى الشرع في بعض الأفراد بخلاف ما حكم به العقل في الكلي الشّامل لهذا الفرد ظاهراً.

قلت: تخالف العقل والنّقل، فيجب طرح النّقل، وما علمت أنّ هذا الفرد ما كان داخلاً في تلك الكلية التي حكم فيها العقل، وأنّ حسبتها كذلك، فحكمت حينئذ بالمخالفة، ونقضت ما كنت معتقداً به من التّوافق، ولنتحقق المقام بنوع بسط في الكلام فنقول:

---

(١) لاشك ان الاخباريين يقولون بالحسن والقبح العقلين بمعانيها الثلاثة، ويقولون بان العقل يدرك الكليات، ويشتبه عليه الامر بالجزئيات، وان الاحكام الشرعية الفرعية من الجزئيات التي لا يحكم بها العقل، على عكس الاحكام العقائدية فهي تعتمد على الكليات.

إنّ الاشاعرة والمعتزلة اختلفوا في أنّ الحسن والقبح في الأشياء عقليان أم شرعيان، ومقتضى المذهب الأول عدم إمكان أن يرد من الشّارع حكم بخلاف ما حكم به العقل<sup>(١)</sup>.

واستدلّوا عليه بانّ العقل حكمه قطعي مطابق للواقع يقيناً، ومع خالفة حكم الشرع له وحقيقةه ايضاً يلزم اجتماع التّقييضين وهن، والدليل على اصابة حكم العقل من التّنقيل قوله عَلِيِّيَّةً: (العقل يصيب ولا يخطئ)<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى المذهب الثاني إمكان ذلك بدليل ورود أحكام كثيرة من جهة الشرع خالفة لحكم العقل<sup>(٣)</sup>، مثل أخذ الديّة من العاقلة البريء، وإباحة ذبح الحيوانات المطيبة له الذّاكراة له للعبد العاصي المذنب، وإيجاب الهرولة على السّلطان المطلوب منه الهيبة والسيطرة المنافيتان لها<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك، فكُلّ منها تمسّك بشيء وجعله مبنياً لمذهبها، وقد اتبع جمع من المعاصرین المعتزلة، فراموا تأویل ما ورد من الشّرع خالفاً لحكم العقل في الظّاهر، فتاهوا فيها مبيناً، والسبب في ذلك هو غفلتهم عن الحقّ القراء، وجعلهم الأشياء شيئاً واحداً، فلو جعلوا كُلّ حكم في موضعه لما استشكلوا في الحكمين، وعرفوا الحقّ بلا ريبٍ ومَيْنَ<sup>(٥)</sup>، ولنوضح لك ذلك لئلاً تضلّ في هذه المسالك فنقول: إنّ كُلّ حاكمٍ من الحكام الخمسة له مملكة وصقع لا يتصرف الآخر

(١) شرح الأصول الخمسة: ١٣٠ وما بعدها، الملل والنحل ١: ٣٩، شرح المواقف ٨: ١٨٣.

(٢) لم نعثر على الحديث، والذي ورد في كتب الحديث هو: (وَالْيَقِينُ يُصِيبُ وَلَا يُخْطِئُ).

(٣) شرح التجريد للقوشجي: ٣٧٣، الفصل لابن حزم ٦٦: ٣، والملل والنحل ١: ١٠١.

(٤) أي الهرولة.

(٥) المَيْنُ: الكذب. ينظر: لسان العرب مادة (مَيْن) ١٣: ٢٣٦.

فيه، هذا وضع إلهي ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وربما اجتمع حكم الكل بمعنى: أن الكل يحكمون على فردٍ مخصوص؛ لأنّ فيه جهة مشتركة بين الكل، وربما افترق بمعنى: أن حد الحكام يدرك فيحكم، والآخر يعجز عن الدّرك فيسلم.

إذا عرفت ذلك نقول: إن صنع العقل الماهيات الصرفية والذاتيات الخالية عن كل قيد عارض عليها، وصنع الشّرع أعمّ فكّل مدرك للعقل مدرك للشرع، ولا كّل مدرك للشرع مدرك للعقل.

اما مادة الاجتماع فكالحكم بوجوب رد الوديعة، وحرمة الظلم، وقتل الانبياء، والافساد بين الخلق.

واما افتراق الشرع من العقل بمعنى أنه يدرك الشرع ولا يدرك العقل فكوجوب الصّلاة والزّكاة والحج وغير ذلك.

واما ما يرى من إفتراق العقل من الشرع بمعنى تخالفهما في الحكم فليس بشيء؛ وذلك لأنّ العقل نظر إلى ذات الطّيب من حيث هي طيب أي خالية عن جميع العوارض بحيث لا يبقى شيء إلا الذّات المطلقة فحكم بحسن الاستشمام، ثم ادرك الشرع فبدأ في ذات فحكم بخلاف حكم العقل لتغاير الموضوعين، وفي مثالنا هذا علِم الشرع بجهة قبح عارضه على الطيب للمُحرم فنهى عن استشمامه له، فيما حكم به العقل ذات مطلقة، وما حكم به الشرع ذات مقيدة، فاستشمام الطّيب حسن ذاتاً، أي إذا خليت عن هذه الجهة المقبحة، وكلّ جهة كذلك وقيبح عرضاً، أي في حيز مخصوص، ومكان مخصوص، فالعقل تبع للشرع في معرفة هذه الجهة؛ لكونها في صنع لا يمكن العقل دركها، وكذلك المرولة للسلطان، والدّية من العاقلة.

والحاصل أنَّ المقتضى من العقل، والشرع نظراً إلى الذَّات موجود لولا وجود المانع من الشرع نظراً إلى العارض، فالحيوان المطيع قبيح ذبحه ذاتاً، عقلاً، شرعاً، حسن ذبحه شرعاً فعقلاً، ولا يجب تأويل أحدهما إلى الآخر، لعدم التَّخالُف؛ لأنَّ هذا الفرد داخل في الصقعين من حيَّثِيَّة ذاته، وداخل في صقع الشرع من حيَّثِيَّة عارضة، والعقل غير مخالف له حينئذٍ فتفطن وتدبر.

قال الوالد الماجد رحمه الله في المجلد الخامس من التسلية<sup>(١)</sup>: (إفاضة: لا يقال انه لما كان العقل شرعاً من داخل، والشرع عقلاً من خارج وهم متعددان اعتباراً متعددان حقيقة فلِمْ جاز التَّخصيص في الأحكام الشرعية دون العقلية، ولمْ لم يجز الاستغناء فيها بالعقل عن النَّواميس الإلهية، لأنَّا نقول: أمّا وجه التَّخصيص فلانَّ غرض الشَّارع يتعلّق بالأشياء باعتبار المصالح والمفاسد، وهي اعراض قد تكون طارئة غير لازمة، ولا سارية، فيخرج فرداً خاص عن الكلي الشرعي الظاهر الشَّمول باعتبار زوال ذلك العرض، الذي هو موضوع الحكم الشرعي عنه، فيظهر في بادئ النَّظر كأنَّه تخصيص حقيقة، وليس كذلك العقل، وإنما يدرك الحقائق فيستحيل تحقّق فرد في الخارج بلا تحقق الحقيقة فيه.

واما وجه عدم الاستغناء فلانَّ العقل إنما وضيفته ادراك الحقيقة، والحكم عليها لا تشخيص الافراد، فإنه وظيفة الحواس، ولما كانت المصالح والمفاسد في الأشياء مما لا تدرك بالحواس غالباً انحصر طريق العلم بحال الأفراد في الوحي إلهي، وتوضيح ذلك انَّ العقل ادرك حقيقة الانسان، والاسد، بأنَّ الأول حيوانٌ ناطقٌ، والثاني مفترسٌ مثلاً، والحسن ادرك الافراد وادرجها في الكلي العقلي، واما وجه

(١) كتاب تسلية القلوب الخزينة الجاري مجرى الكشكوكل والسفينة البالغ عشر مجلدات، فيه انواع من العلوم والرسائل العلمية موجود في مكتبة الاسرة.

مصلحة ركعات الصّلاة وتوزيعها ثنائياً، وثلاثياً ورباعياً في الاوقات مثلاً فمما لا يدرك بحاسة من الحواس كي يعرف وجه ادخالها في كلي من الكليات، فلذا حرم الاعتماد على الآراء والعقول في النّواميس على كل شريف وحسين، ووجه عدم ادراك الحواس المصالح الشرعية ومفاسدها لكون غرض الشّارع في فعل خير الخير، وقد يكون شرّا عاجلاً كما في الجهاد مثلاً، وترك شرّ الشر، وقد يكون خيراً عاجلاً كالفطور في القيظ، والخاصة لا تحكم<sup>(١)</sup> الا بالعاجل ولا حكم لها في الاجل فاختلف الطريق وبان الفريق)انتهى كلامه.

اقول: وحاصل اعتراضنا عليهم في طرحهم التّقل بالعقل لأمرین:

**الأول:** اشتباه محل الحكمين عليهم فإذا رأوا خبراً فيه معارضة لما حكم به العقل في الظاهر أوّله مع أنّه ليس بينها تعارض أصلاً.

**الثاني:** اشتباه الحكم العقلي بالوهبي فيخصوص العلومات القرآنية والأحاديث النبوية او يطرحوها لمجرد ما يحسبونه عقلياً مع كونه وهمياً مشتبهاً بالعقلي، كما قال عيسى بن إسحاق: (تُلْكَ النَّكْرَاءُ وَ تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ وَ هِيَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِعَقْلٍ)<sup>(٢)</sup>، كطرح جماعة الأحاديث الدالة على الخطط، وكذا تخصيص الأحاديث النافية عن الظن بالأصولي للدليل المذكور، وقد عرفت حالة، وهذا الاشتباه يقع كثيراً، وأصحابنا إنما يطعنون عليهم من هذه الجهة غالباً، وذلك لأنّهم يرجّحون شيئاً ويتأخّم ظنّهم بالعلم، ويحسبونه علماء، وما هو به، فيقعون في الاشتباه ولا يمكنهم طرح العقلي لأنّه قطعي فيطرحون التّقلي لأنّه ظني غالباً، واستباهمهم إنما هو لأجل عدم فرقانهم الحكم العقلي من الوهبي، ولو تأمّلوا لما وقعوا في القياس ولا أولوا الأخبار الواردة عن

(١) الكلمة غير واضحة.

(٢) البرقي: المحسن؛ ج ١؛ ص ١٩٥.

الأئمّة المبنيّة على اتقنِ اسasis، ولذكـر كلامـ بعضـ من تنبـهـ على هـذهـ الغـفلـةـ، وـتكلـمـ عـلـيـهـمـ فيـ هـذـهـ الزـلـةـ قالـ السـيـدـ السـنـدـ الـأـوـاهـ السـيـدـ نـعـمـةـ اللـهـ بـحـلـلـهـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ ماـ لـفـظـهـ: (فـاعـلـمـ أـنـ هـنـاـ بـحـثـ شـرـيفـ حـقـقـنـاهـ فـيـ شـرـحـنـاـ عـلـىـ تـهـذـيبـ الـحـدـيـثـ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـإـشـارـةـ هـنـاـ (١)ـ إـلـىـ مـجـمـلـهـ، وـحـاـصـلـهـ: إـنـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ قـدـ تـبـعـواـ جـمـاعـةـ مـنـ خـالـفـيـنـاـ مـنـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ، وـمـنـ أـهـلـ عـلـمـ الـطـبـيـعـةـ، وـفـلـاـسـفـةـ وـغـيرـهـ (٢)ـ مـنـ الـذـينـ اـعـتـمـدـوـاـ عـلـىـ عـقـولـ وـاسـتـدـلـالـاتـهـاـ، وـطـرـحـوـاـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ الـأـنـبـيـاءـ بـحـلـلـهـ، لـمـ دـعـىـ حـيـثـ لـمـ يـأـتـ عـلـىـ وـقـعـوـهـمـ، حـتـىـ أـنـهـ نـقـلـ أـنـ عـيـسـىـ [عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـ]ـ (٣)ـ عـلـىـ سـيـلـاـ، لـمـ دـعـىـ أـفـلاـطـونـ إـلـىـ التـصـدـيقـ بـهـاـ جـاءـ بـهـ أـجـابـ بـأـنـ عـيـسـىـ رـسـوـلـ إـلـىـ ضـعـفـةـ (٤)ـ الـعـقـولـ، وـأـمـاـ أـنـاـ وـأـمـثـالـيـ فـلـسـنـاـ نـحـاجـ فـيـ الـعـرـفـ إـلـىـ إـرـسـالـ الـأـنـبـيـاءـ.

والحاصلـ: أـنـهـ مـاـ اـعـتـمـدـوـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـعـقـلـ، فـتـابـعـهـمـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، وـإـنـ لـمـ يـعـتـرـفـوـاـ بـالـمـتـابـعـةـ، فـقـالـوـاـ: إـذـاـ (٥)ـ تـعـارـضـ الدـلـلـ الـعـقـليـ وـالـنـقـليـ طـرـحـنـاـ الـنـقـليـ، أـوـ تـأـوـلـنـاـ (٦)ـ النـقـليـ بـهـ (٧)ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـقـلــ.

وـمـنـ هـنـاـ تـرـاـهـمـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـصـوـلـ يـذـهـبـوـنـ إـلـىـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ قـدـ قـامـتـ الدـلـلـاتـ الـنـقـلـيـةـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ لـوـجـودـ مـاـ تـخـيـلـوـاـ أـنـهـ دـلـلـ عـقـليـ، مـثـلـ قـوـلـهـمـ (٨)ـ بـنـفـيـ الإـحـبـاطـ فـيـ الـعـمـلـ

(١)ـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ (هـنـاـ أـيـضاـ).

(٢)ـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ (وـغـيرـهـ).

(٣)ـ (عـلـىـ نـبـيـنـاـ)ـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ.

(٤)ـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ (ضـعـفـاءـ).

(٥)ـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ (أـنـهـ إـذـاـ).

(٦)ـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ (تـأـوـلـنـاهـ).

(٧)ـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ (إـلـىـ مـاـ يـرـجـعـ).

(٨)ـ فـيـ الـأـنـوـارـ النـعـمـانـيـةـ (كـقـوـلـهـمـ).

تعويلاً على ما ذكروه في محله من مقدمات لا تفيض ظناً فضلاً عن العلم، وسنذكرها إن شاء الله في أنوار القيامة مع وجود الدلائل من الكتاب والسنة، على أن الإحباط الذي هو الموازنة بين الأعمال وإسقاط المتقابلين، وإبقاء الرجحان حق لا شك فيه ولا ريب يعتريه، ومثل قوله: إن النبي ﷺ لم يقع له الإسهاء<sup>(١)</sup> من الله تعالى في صلاة قط، تعويلاً على ما قالوه: من أنه لو جاز السهو عليه<sup>(٢)</sup> في الصلاة لجاز عليه في الأحكام، مع وجود الدلائل الكثيرة من الأحاديث الصحاح، والحسان، والموثقات، والضعيفات، والمجاهيل على حصول مثل هذا الإسهاء؛ وعلل في تلك الروايات بأنه رحمة للأمة لئلا يعير الناس بعضهم ببعض بالسهو. وسنتحقق هذه المسألة في نور من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى إلى غير ذلك من مسائل الأصول.

وأما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلية، والقول بما أدت إليه الاستحسانات العقلية، وإذا عملوا بالدلائل النقلية يذكرون أولاً الدلائل العقلية، ثم يجعلون دليل النقل مؤيداً لها وعارضها إياها، فيكون المراد<sup>(٣)</sup> والأصل إنما هو العقل، وهذا منظور فيه؛ لأننا نسألهم عن معنى الدليل العقلي الذي جعلوه أصلاً في الأصولين<sup>(٤)</sup> والفروع.

فنقول: إن أردتم به ما كان مقبولاً عند عامة العقول فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلي، وذلك كما تتحقق من أن العقول مختلفة في مراتب الإدراك، وليس لها حد تقف عنده. فمن ثم ترى كلاً من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضه<sup>(٥)</sup>، ويأتي

(١) في الانوار النعمانية (لم يحصل له).

(٢) في الانوار النعمانية (منه السهو).

(٣) في الانوار النعمانية (فيكون المدار).

(٤) أصول الدين وأصول الفقه.

(٥) في الانوار النعمانية (وينقضه).

أخرى<sup>(١)</sup> على ما ذهب إليه. ولذلك لا ترى دليلاً واحداً مقبولاً عند عامة العقلاة والأفاضل، وإن كان المطلوب متحداً، فإن جماعة من المحققين قد اعترفوا بأنه لم يتم دليل من الدلائل على إثبات الواجب؛ وذلك أن الدلائل التي ذكروها مبنية على إبطال التسلسل، ولم يتم برهان على بطلانه. فإذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت إلى الاستدلال عليه كافة الخلائق، فكيف يتم على غيره مما توجهت إليه آحاد المحققين، وإن كان المراد به ما كان مقبولاً بزعم المستدل به، واعتقاده، فلا يجوز لنا تكfir الحكماء والزنادقة، ولا تفسيق المعتزلة والأشاعرة، ولا الطعن على من ذهب إلى مذهب يخالف ما نحن عليه؛ وذلك أن أهل كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب إلى دلائل كثيرة من العقل، وكانت مقبولة في عقولهم، معلومة لهم، ولم يعارضها سوى دلائل العقل لأهل القول الآخر أو دلائل النقل، وكلاهما لا يصلح للمعارضة على ما قلتم<sup>(٢)</sup>؛ لأن دليل النقل يجب أما تأويله أو طرحة، ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة على غيره؛ لأن عنده مثله، ويجب عليه العمل بذلك، مع أن الأصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى تكfir الفلاسفة ومن يحدو حذوه، وتفسيق أكثر طوائف المسلمين، وما ذاك إلا لأنهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل، ولم يعدوها من دلائل العقل.

#### [تعريف علماء الاخباريين للعقل]

فإن قلت: فعلى ما ذكرت من عدم الاعتماد على الدليل العقلي فلا يكون معتبراً بوجه من الوجوه.

قلت: بل الدليل العقلي ينبغي تقسيمه إلى اقسام ثلاثة:

(١) في الانوار النعمانية (بدلائل أخرى).

(٢) في الانوار النعمانية (لا يصلح للمعارضة على ما قلتم).

**الأول:** ما كان بديهياً ظاهراً في البداهة، ولا يعارضه آخر، مثل الواحد نصف الاثنين، وما في درجته من البدويات.

الثاني: ما كان دليلاً عقلياً عارضه<sup>(١)</sup> نقلـي إلـاً أنـ ذلك العقـلي قد تعاـضـد معـ نـقلـي آخرـ، فـهـذا ايـضاً يـترـجـحـ عـلـى الدـلـيلـ النـقلـيـ عـنـدـ التـعـارـضـ، وـلـكـنـ التـعـارـضـ فـيـ الحـقـيقـةـ آتـهاـ هوـ بـيـنـ النـقلـيـاتـ، وـذـلـكـ كـمـاـ دـلـلـ الدـلـيلـ العـقـليـ عـلـىـ آتـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ فـيـ مـكـانـ، وـدـلـلتـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ ﴿الرـَّحـمـنـ عـلـىـ الـعـرـشـ اـسـتـوـى﴾<sup>(٢)</sup> عـلـىـ المـكـانـ ظـاهـراًـ، فـيـجـبـ تـرـجـحـ ذـلـكـ العـقـليـ لـتـأـيـدـهـ بـالـنـقلـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ آتـهـ تـعـالـىـ مـنـزـهـ عـنـ الـكـونـ وـالـمـكـانـ.

**الثالث:** ما يعارض<sup>(٣)</sup> فيه محض العقل والنقل من غير تأييد بالنقل، فهذا لا يترجح فيه العقل بل نعمل بالنقل، ولا تستغرب مثل هذا، فانه مدلول الأخبار الصحيحة الصريحة فيه، وذلك امّهم بِالْكَلَامِ قد نهوا عن الاعتماد على العقول؛ لأنها ضعيفة لا تدرك الأحكام، ولا عللها، وما حصل محققوا اصحابنا رضوان الله عليهم دلائلهم العقلية الا بسبب ورود النقل بمضمونها، فأيدوا النقل بذلك الدليل، لكنهم في كثير من الموضع يحملون مثل هذا ويعولون على العقل ويطرحون النقل لأجله<sup>(٤)</sup> الى آخر ما افاد.

وقال المولى محمد تقى المجلسى فى مبحث الاغسال من روضة المتّقين ما لفظه:  
(والحاصل أن الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الأصحاب، وبنوا عليها الأحكام

(١) غير موجود في الانوار النعمانية.

٥: طه سورة (۲)

### (٣) في الانوار النعمانية (ما تعارض)

(٤) الجزائر: نعمة الله: الانوار النعمانية، ط١-٢٠٠٨م، طبعة دار القارئ، بيروت - لبنان :٣-٨٨-

أكثرها مدخلة، والحق في أكثرها مع الفاضل الأسترآبادي رحمه الله)<sup>(١)</sup> انتهى.

وقال السيد صدر الدين الهمداني في شرح الوافية في شرح قوله: و(العاشر: أن تكون له مملكة قوية، وطبيعة مستقيمة)<sup>(٢)</sup> ما لفظه: (قد قرروا لنا صلوات الله عليه قواعد يستنبط منها بعض المسائل من غير احتياج الى الملكة، وهي امور معينة، ولا شاهد لنا فيها ادعينا احسن من التجربة، فنلقط تلك الدرر ونجرب انفسنا، نعم نقول: ان هناك قواعد وضعها الاصوليون ولما لم تكن كلمتهم متفقة ولم تكن تلك القواعد مقتبسة من مشكاة الولاية تراهم يختلفون فيها، وكل متمسك بمقدمات دقيقة يعارض فيها الوهم العقل، بل اكثرها إما من المغالطات أو المقدمات المسلمة بينهم، بل اخراج الحق من بينهما اصعب الامور، وهذا ترى مثل العلامة يختلف آرائه في كتبه اصولاً وفروعاً حسب ما يظهر له من الخطأ في الاصول، وإن شئت تفصيل الاطلاع على الشبهة التي من اجلها عمل الاصوليون مثنا بالقواعد المخترعة فاستمع لما يتعلى عليك: اعلم ان الأئمة صلوات الله عليهم القوا علينا اصولاً واضحةً، ولكن قد يكون اندراج الاصغر تحت الاوسط خفيّاً لعارض من العوارض، فوضع الاصوليون قاعدة ليستنبط منها الإندراج، واستدلّوا عليها بدليل زعموا ان مقدماتها يقينية برهانية ثم اختروعوا كليات اخرى وملازمات، وثبتوت ملازمات وبطلان لوازم زعموا أنها ثابتة بمقدمات يقينية ايضا)<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: (وقد تكون الملازمة واضحة ولكن ثبوت المقدم وبطلان التالي يحتاج الى الدليل، وقد يكون الأمر بالعكس، وقد يكون الكل خفيّاً، وقطعية أدلة ما

(١) المجلسي: محمد تقى: روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: نمقة وعلق عليه وأشرف على طبعه «السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي بناء الإشتهرادى»، الناشر: بنیاد فرهنك اسلامی حاج محمد حسين کوشانپور ٢٤٢:

(٢) التوفى: الوافية: ٢٨٣.

(٣) الهمداني: صدر الدين محمد بن مير محمد باقر: شرح الوافية (مخطوط).

خفى منها وان كان محل النظر ولكن احتياج فهمها والاستنباط منها الى الملكة مما لا ريب فيه.

مثلاً نقول: أنّ قوله عَزَّلَهُ كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ<sup>(١)</sup> قاعدة ولكن في دخول ماء ممزوج بهاء ورد عديم الاوصاف في موضع الحديث تأمل، فيقول الأصولي: مذكنت علمت أنّه كان قبل المزج ماء، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

مثال آخر نعلم أنّ غسل جزء من الرأس مقدمة لغسل الوجه، فيضم إليه الأصوليون القاعدة اليقينية - بزعمهم - وهي أنّ كلّ مقدمة الواجب واجب، فيحکمون لوجوبه.

مثال آخر لو كان هذا الشيء مفهوم الموافقة فهو حجّة والملازمة واضحة، ويدعى الأصولي أنّه كذلك؛ لأنّه علم كون شيء علة لحكم من حديث أو غيره، فرأها في هذا الموضع أقوى وأشد، وعليه فقس، ولا يريب عاقل في أنّ الواجب العمل بمقتضى ما يحصل اليقين به اعني الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع سواء أكان هناك أذن من الشّارع أم لا؛ لأنّ الشّارع لا يحكم بخلاف الواقع، ولكن الخطب في هذا اليقين، وأنّه من أين يحصل، فانظر انت الى الأدلة الأصولية حتى يظهر أنّها مقدمات حديثية ومغالطية، اما برهاينية، ثم انّ بعض المؤخرین لما رأى الأمر كما قلناه مال إلى أن كلّها أو جلّها ظنية، ومع ذلك ولعلّه يزعم أنّ الإجماع على جواز العمل بها وأنّ تعلم حال مثل هذا الإجماع، فاتضح لك أنّ الشّبهة للعمل بما في الأصول ليس إلا زعم أنّ أدلة برهاينيات قطعية واجب الاتباع، فكن على بصيرة من أمرك، والمصنف سيقول: بما هو الحق أو بما هو قريب في آخر مبحث تقليد الميت فانتظر)<sup>(٢)</sup> الى آخر ما أفاد.

(١) الحر العاملی: وسائل الشیعه، ج ٢٧، ص: ١٧٤.

(٢) الهمданی: صدر الدين محمد بن میر محمد باقر: شرح الوافیة (مخطوط).

فتذهب كلام هؤلاء العلماء الاعلام كي تنبه من الرّقدة، وتفوز بالمرام، وتتيقن انّا  
لا ننكر على من عمل بالعقل السليم، وجعله ميزاناً فارقاً بين الصحيح والشّقى، بل  
نتكلّم على من بنى أمره على طرح الأحاديث النبوية بمجرد حصول بعض الأحكام  
الوهيمية المشبّهة بالأحكام العقلية، فلا تغفل

فان قيل: ما ذكرته من حججية ما حكم العقل به ينافي مشهور المحدثين من ان الدليل  
الشرعى اثنان، وهما: كتاب الله، وسنة محمد وآلـه خلائف الرحمن.

قلنا: مرادهم بالدليل الشرعى هو ما يتوقف معرفة مراد الشارع كلا عليه بمعنى  
ان الشارع حكم بأشياء مخصوصة لا يمكن دركها ولا الوصول إليها بهذين الدليلين،  
إذ العقل لا يحكم إلا بقصبة والأحكام الشرعية فقط هي التي مدخلية للعقل فيها،  
وذلك الأحكام ليس دليلاً إلا اثنان فتدبر، والله المستعان.

ثم الدليل العقلي الذي جعلوه احد أدلةهم إن كان المراد منه ما كان مقبولاً عند  
عامة العقول فهو حق، ولكن لا يثبت لهم، ولا يبقى عندهم دليل عقلي ابداً، إذ الأمر  
المتفق عليه جميع العقول من أقل القلائل والنصوص الكثيرة ورادة موافقة لما كان  
هذا شأنه، فلا فائدة في التعدد إذا كان حكم الشرع الصحيح وارداً، وإن كان المراد  
منه ما حكم به عقل دون عقل فمعرفة الحق من تلك المسائل صعب، فكثيراً ما يقع  
فيها الخطأ، ولا يجوز حينئذ التمسك بمقتضاه، وهذا هو السبب في حصر المحدثين  
الأدلة في الاثنين فتدبر.



# الفرق الخامس

## [حجية البراءة]<sup>(١)</sup>

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.

إنّ الأصوليّين يقولون: إنّ الأصل براءة ذمّة العبد في الواقع عن كُل حكم تكليفي، التي يغلب على ظنّ المجتهد كونه مكلّفا به، وانّ المجتهد إذا بذل جهده ولم يجد دليلاً على الحكم دلّ عدم وجданه الحكم في الظاهر على عدم وجوده في الواقع، قد ذكروا هذا القول في كتبهم واستدلّ عليه المحقق في المعتبر<sup>(١)</sup> وكتاب الأصول<sup>(٢)</sup>.

والإخباريّون يقولون: إنّ لله في كُل واقعة حكمًا معيناً، وإنّ تلك الأحكام موجودة عند الأئمّة عليهم السلام، ونحن مكلّفون بطلب تلك الأحكام، فان علمناها يقيناً مطابقاً وجب علينا العمل بها، وإلاًّ فحكمنا التوقف، والرد إلى الأئمّة عليهم السلام والاحتياط فيها لابدّ منه<sup>(٣)</sup>.

الاشكال الاول [حكم العقل قاطع بتج العقاب بلا بيان] وجوابه:

استدلّ الأصوليّون بوجه:

الأول: حكم العقل القاطع بعدم التكليف الاّ بعد البيان فحيث لا بيان لا تكليف، وحيث لا تكليف لا اشتغال للذمة؛ لأنّه فرعه.

والجواب: إنّ العقل كما حكم برفع التكليف عند فقد التوقيف حكم ايضاً بوجوبه على القادر اللطيف، ويكون كُل جزئيّ وكلّي داخلاً تحت رضائه وسخطه

(١) المحقق الحلي: المعتبر: تحقيق: تحقيق وتصحيح: عدة من الأفضال / إشراف: ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبيع: ١٤/٣/١٣٦٤ ش، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم: ٩٩ - ٢٠٨.

(٢) المحقق الحلي: معارج الأصول: ٢٠٨.

(٣) الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية البار إلى طريق الأئمة الاطهار: ١٣٤، والحر العامل: الفوائد الطوسيّة: ٦٤٠.

فعلاً أو تركاً، وبأنَّ كلما يكون فيه رضى وسخط يجب عليه بيانه للعباد كي لا يقعوا في الفساد، وهذا الحكم متطرق عليه بين الإمامية، واستدلوا على وجوبه بوجوه عديدة، وقد اشار الى بعض منها الشیخ حسن بن محمد بن عبد الله في اول المعلم: وما كان واجباً على الله لا يتركه الله للزومه القبيح<sup>(١)</sup>، وقد تعالى الله عن ذلك، ويدل على وقوع هذا الواجب منه تعالى أحاديث كثيرة متواتره بين الفريقين بحيث لا تشوبها شائبة رين، فمنها ما في الكافي من جملة حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ما من شيء يحتاج إليه أحدٌ من ولد آدم إلا وقد جرَتْ فيه من الله وَ مِنْ رَسُولِه سُنَّة عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا)<sup>(٢)</sup>، وروى من جملة أحاديث عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه: ف (إِنَّ عِنْدَنَا كِتَاباً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ خَطُّ عَلَيْهِ صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَالٍ وَ حَرَامٍ)<sup>(٣)</sup>، وعن الحسين بن أبي العلاء<sup>(٤)</sup> قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: (إِنَّ عِنْدِي الْجُفْرَ الْأَبْيَضَ) ثم ساق الحديث إلى أن قال (وَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا، وَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، حَتَّى فِيهِ الْجَلْدَةُ، وَ نِصْفُ الْجَلْدَةِ، وَ رُبُعُ الْجَلْدَةِ، وَ أَرْشُ الْخَدْشِ)<sup>(٥)</sup>

ومن عمرو بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنَّزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَ يَبَيِّنُهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ

(١) لم أغير عليه.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٦٩.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٤٢.

(٤) قال النجاشي: (الحسين بن أبي العلاء الخفاف أبو علي الأعور: مولىبني أسد، ذكر ذلك ابن عقدة وعثمان بن متاب، وقال أحمد بن الحسين - رحمة الله - هو مولىبني عامر وأخوه علي، وعبدالحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أول وجههم. له كتب منها: ما أخبرناه وأجازه محمد بن جعفر الأديب، عن أحمد بن محمد الحافظ).

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٤٠.

شَيْءٌ حَدًّا، وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا<sup>(١)</sup>،  
وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ إِسْلَامَ يَقُولُ: (مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا  
وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِ الدَّارِ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ  
الْدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشُ الْحَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجُلْدَةُ وَ نِصْفُ الْجُلْدَةِ)<sup>(٢)</sup>، إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْلَاّتِحةِ الْمَنَارِ، فَهُلْ يَصْحُّ مَعْ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ، وَالنَّقْلِيِّ عَلَى  
وَجُودِ التَّكْلِيفِ فِي كُلِّ كَلِّيِّ وَ جُزْئِيِّ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ؟ وَالْأَئْمَمَةُ قَدْ اَوْضَحُوا،  
وَارَأُوا الطَّرِيقَ أَيِّ إِرَاءَةِ، فَالْتَّكْلِيفُ مُتَوْقَفٌ عَلَى التَّوْقِيفِ، وَالتَّوْقِيفُ قَدْ ثَبَّتَ اجْمَالًاً،  
فَالْتَّكْلِيفُ ثَبَّتَ اجْمَالًاً، وَالْحَقُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ عَلَى قَسْمَيْنِ: إِجْمَالِيٍّ وَتَفْصِيلِيٍّ، وَالْبَيَانُ فِي  
كُلِّ وَاحِدٍ بِحُسْبَبِهِ.

فَالْبَيَانُ الْإِجْمَالِيُّ يَثْبِتُ التَّكْلِيفَ الْإِجْمَالِيِّ، وَذَلِكَ كَتْكِيلِفُ الْبَالِغُ فِي الْبَرَارِيِّ مَعَ  
عِلْمِهِ بِوَجُودِ تَكْلِيفٍ مَا عَلَى الْعِبَادِ مِنْ عِنْدِ الْبَارِيِّ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ مَعَ دُمْدُمَةٍ  
عِلْمَهُ بِحُرْمَةِ الدِّيَةِ أَنْ يَحْكُمَ بِبَرَاءَةِ ذَمْتَهُ، وَابْحَاثَةِ الْمُحَرَّماتِ عَلَيْهِ كَخَالِتِهِ وَعَمِّتَهُ، فَكَذَا  
عَلَيْنَا بِالْأَدِلَّةِ الْوَارَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَتَرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْبَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ يَثْبِتُ التَّكْلِيفَ التَّفْصِيلِيِّ، وَذَلِكَ كَتْكِيلِفُ الْعَالَمَ بِالْأَحْكَامِ  
الشَّرِيعَةِ الْمُعْلَوَمَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، ثُمَّ فَائِدَةُ الْأَوَّلِ تَوْقُفُ الْعَبْدِ الْأَذْلِ فِي كُلِّ  
حَكْمٍ، وَعَدْمُ الْاِقْدَامِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأُ، وَالرَّذْلُ وَتَميِيزُ الْمُتَقَبِّلِ مِنَ الْخَاطِئِ الْمُرْتَكِبِ  
لِلْخُطْلِ، وَفَائِدَةُ الثَّانِي نِجَاحُ الْعِبَادِ بِالْعَمَلِ وَنِجَاتُهُمْ مِنَ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، ثُمَّ الْأَوَّلُ  
يَمْنَعُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالثَّانِي يَثْبِتُ الْوَاجِبَاتِ.

فَانْ قَلْتَ: أَنَّ الْبَالِغَ لَمَّا لَمْ يَبْذُلْ جَهْدَهُ فِي طَلَبِ الْمَكْلَفِ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَكْمُ بِبَرَاءَةِ

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ١؛ ص ٥٩.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ١؛ ص ٥٩.

الذمة، والفقيه لِمَا كان باذلاً جهده ولم يحصل له ظن حَكْمَ بالبراءة، فالفرق بينهما واضح.

قلنا: البالغ المقصّر في الطلب هو والفقيه المقصّر سواء، وكذا البالغ المُتعذر له الطلب مع الفقيه المُتعذر له ذلك، فكما أنّ البالغ المُتعذر له الوصول إلى العالم لا يجوز له الحكم بالبراءة، والإباحة، فكذا العالم المُتعذر له الوصول إلى الإمام العالم لسائر الأحكام، وعدم جواز الحكم بالبراءة والإباحة للبالغ ليس لتقصيره وإنّه لساغ له ذلك مع طلبه من أنّ البلوغ وقبل الوصول إلى العالم أو قبل معرفته وهل على أنّ دليلك هذا، وهو كون التكليف مسروطاً بالبيان يشمله حال طلبه على سبيل الفور، فيما كان جوابك هناك كان جوابنا لك.

والحاصل أنّ الحكم ببراءة الذمة إنّما لعدم الإعتقاد بلا خلو كُلّ واقعة عن حكم مخصوص مكْلَف به، واما لعدم امكان الوصول الى كُلّ حكم بخصوصه، وغير الممكن غير مكْلَف به، وإذا سقط التكليف ثبت الإباحة، والأول فاسد بضرورة العقل، والنّقل.

واما الثّاني فكذلك؛ وذلك لأنّ عدم إمكان الوصول إلى الحكم بخصوصه يمنع من وجوب الإتيان به لا عدم الحكم في الواقع رأساً، وإنّ لجاز للبالغ المُتعذر له الوصول إلى العالم الحكم بالبراءة والإباحة، وهل، وان امكنته فاجب حتّى نجييك بمثل جوابك.

والتحقيق أنّ الأحكام الخمسة لا ينافي تعلّقها مطلقاً عدم العلم بها، بل إنّما ينافي ذلك إذا كان المطلوب ايجاد الفعل وجوباً أو ندبًا، بل لا ضرر في ترك الثاني ايضاً، فانحصر التّنافى بين عدم العلم و وجوب الاجداد، لرجوع القبيح في الجموع بينهما إلى

رب العباد، فعدم الدليل على كيفية العمل الواجب إيجاده يدل على عدم وجوب الإيجاد لا على عدم الوجوب مطلقاً لاحتمال كونه واجباً موسعاً في ترك العمل به إلى يوم إبراز الأحكام الحقيقة المتوقف على ظهور صاحب الزمان عليه صلوات الله الرحمن.

وغرضنا من هذا الاحتمال بيان الإمكان وكسر قوة الاستبعاد، وبؤيده تقرير الإمام عيسى بن المرأة الحائض التاركة للإحرام الواجب بسبب احتمال الحرمة في نفسها، كما في الخبر الوارد عنهم عيسى بن المرأة المذكور في البخاري<sup>(١)</sup> والوسائل<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام (الناس في سعة ما لم يعلموا)<sup>(٣)</sup> به، وكذا كل واجب تركه الجاهل في مدة الطلب، فإن مدة الجهل مرة تكون قصيرة، وهي ما إذا كان الجاهل متمكناً من الوصول إلى العالم، وقد ترك حال الطلب واجبات كثيرة لعدم علمه بكتفيتها، وقد تكون طويلة، وهي مثل مدة الجاهل بالواجبات المحمدية الخالية عن شوب<sup>(٤)</sup> التقية، فإنها متوقفة على ظهور القائم عليه السلام، وموسع على العباد ترك الإتيان بها فحال الجهل مطلقاً.

نقول: يستحيل من الحكيم إرادة الإتيان بالواجب إذا كان هناك وجوب لاستلزماته التكليف بها لا يطاق، ويتحمل الوجوب الموسع، والحرمة، والكراهة،

(١) لم نجد في مصانعه.

(٢) وَعَنْ أَبِي عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطُمِسَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي أَعَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا؟، وَأَنْتَ حَائِضٌ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلَتُتْحَرِّمُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ: فَلَتَرْجِعَ إِلَى مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرٍ مَا لَا يَفْتُهَا.

الحر العامل: وسائل الشيعة؛ ج ١١، ص ٣٢٩

(٣) عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج ١، ص: ٤٢٤.

(٤) الشوب: الخلط.

والنّدب، والإباحة، ولا ضرر في ذلك، ولا يرجع القبيح إلى القدير الملك؛ لأنّا نقول: أنَّ التكليف الإجمالي في كُل جزئي وكُل ثابت بالضرورة، فهذا الأمر الذي لا نصّ فيه عندنا له حكم معلوم عند الأئمَّة رض وذلك الحكم تحتمل في نفسى أن يكون الوجوب الموسّع أوّلاً، والحرمة ثانياً، والكرامة ثالثاً، والنّدب رابعاً، والإباحة خامساً، والإتيان بالفعل سواء كان واجباً أو ندباً لا يرد منّي يقيناً لاستلزمـاه القبيح، الذي يجلّ عنه تعالى شأنه، فبقيت احتمالات:

**الأول:** احتمال الوجوب الموسّع إلى حين العلم، ولا قبيح فيه لو كان في الواقع كذلك؛ لأنَّه موسّع فتركتـى أيّاه جائز، والقبيح إنما كان مع وجوب الإتيان، وقد فقد ذلك، فلا قبيح في هذه المسالك.

**الثاني:** احتمال الحرمة ولا ضير في مجھوليـتها؛ لأنَّ المطلوب منها ترك العمل المحـرم، وهو حاصل في إيجابـه التوقف عن غير معلومـ الحكم، فنقول هذا الأمر لا نعلمـ حكمـه، وكلـما لا نعلمـ حكمـه يجبـ علينا التوقفـ فيه، فهذا يجبـ التوقفـ فيه، ومقتضـاه تركـ الحكمـ، والعملـ، ومعـه تحصلـ الحرمةـ المجهولةـ، فالتجنـبـ عنـ الحرامـ له طريـقـانـ:

**الأول:** أنْ يقول الشارعـ هذا حرامـ فاترـكهـ.

**الثاني:** أنْ يحرمـ شيئاًـ، ولا يبيـنـ لكـ، ولكنـ يقولـ: يجبـ عليكـ التوقفـ عنـ كـلـ ما لا تعلمـ حكمـهـ، فيحصلـ فيهـ غرضـهـ.

**الثالث:** احتمالـ الكراهةـ كذلكـ.

**الرابع:** احتمالـ النـدبـ كذلكـ، إذـ الفعلـ بعينـهـ لا يرادـ والتركـ جائزـ؛ لأنـ أحدـ جزئـيـ النـدبـ، لأنـهـ هوـ ماـ راجـحـ فعلـهـ، وجـازـ تركـهـ.

الخامس: احتمال الإباحة كذلك، لأنّه جائز تركه، كما هو جائز فعله، فلا ضرر في الترك.

فإن قيل: كيف يجتمع احتمال الإباحة مع وجوب التوقف المقضي لحرمة الفعل؟

قلنا: بعض الأحكام قد تعرض عليها أمور تكون سبباً لخروجها عمّا هي عليها ألا ترى أنَّ المرأة الأجنبية إذا اشتبهت مع الزوجة يحرم وقوع الزوجة بسبب اشتباهاها مع الأجنبية، وكذا الطعام المسموم المشتبه مع غيره، وكذا الإناء المتنجس، وكذا الشوب المتنجس، وإن شئت فقل إنَّ الإباحة حكم هذا الأمر لغير هذا الرجل الجاهل، فكذا الكراهة والنّدب، ويكون مآل النّزاع إلى الاعتبار، وهذا الثاني أوفق لمذهبنا ومعتقدنا، ويرجع الأمر إلى أنَّ ما لا دليل فيه لا يحتمل في الواقع إلَّا وجهين:

الأول: الوجوب الموسّع.

الثاني: الحرمة.

والتحقيق أنَّ نظر الشّارع يتعلّق بالجزئيات من اللازم ولازم اللازِم، وهو يراعى الأصلح للعبد اجلًا في كلٍّ جزئيٍّ وكليٍّ ذاتيٍّ وعارضيٍّ، فربما كان اللازِم بنفسه غير منافيٍ للأصلح، ولكن العارض له يكون منافيًّا له، فالموضوع معلومًا له حكم ومجهولاً له حكم، والحكم المعلوم له حكم، والحكم المجهول له حكم، والأفراد المعلومة والمجهولة كذلك، والمصلحة قد تقع في خفاء الموضوع، وقد تقع في خفاء الحكم، وقد تقع في خفاء الأفراد، والأئمَّة عليهم السلام قد بيّنوا حكم الكل، فقالوا بالتوقف عند اشتباه الموضوع، واباشروا عند اشتباه بعض الأفراد من موضوع بعض الأفراد من ذلك الموضوع إذا كان له صنفان، فإذا جهل الموضوع أو الحكم ارتفع وجوب الإتيان به، فالجهل استلزم الإشتباه، والإشتباه استلزم التوقف،

والتوقف استلزم ترك الإتيان لما فيه من احتمال الوقوع في الحرم، والهلاك من حيث لا يعلم فيمكن أن يقال حينئذ أن المباح قد يمنع عنه في بعض الحالات؛ لأن المنع من الإتيان حكم لنفسه بل لعارض في حكمه، وذلك العارض في حكمه استلزم فساداً آجلاً مع ترك هذا المباح على ابنته، فمعنى قول القائل يحتمل أن يكون ما وجب التوقف فيه صباحاً هو أن هذا الفعل يجوز أن يكون من الافعال التي حكمها الإباحة، ولكن طرأ عليه المنع من الإتيان لعارض حكمه، وكذا المندوب، وكذا المكرر، وكذا الواجب الموسوع، قال الشيخ رحمه الله في العدة: (وذهب أكثر المتكلمين [من البصريين]<sup>(١)</sup>، وهي المحكي عن أبي الحسن، وكثير من الفقهاء إلى أنها على [الإباحة، وهو الذي يختاره سيدنا المرتضى رحمه الله<sup>(٢)</sup>. وذهب كثير من الناس إلى أنها على الوقف]<sup>(٣)</sup>، ويحوز كل واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السمع بواحد منها، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله[المفید] رحمه الله وهو الذي يقوى في نفسي.

والذي يدل على ذلك: أنه قد ثبت في العقول أن الإقدام على ما لا [يؤمن]<sup>(٤)</sup> المكلَّف كونه قبيحاً، مثل إقدامه على ما يعلم قبحه، ألا ترى أن من أقدم على الإخبار بما لا يعلم صحة مخبره، جرى في القبح مجرى من أخبر مع علمه بأن مخبره على خلاف ما أخبر به على حد واحد، وإذا ثبت ذلك فقدنا الأدلة على حسن هذه الأشياء قطعاً ينبغي أن نحوز كونها قبيحة، وإذا جوزنا ذلك فيها قبح الإقدام عليها. فان قيل: نحن نؤمن من قبحها، لأنها لو كانت قبيحة لم تكن إلا لكونها مفسدة، لأنَّه ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل، والظلم، والكذب، والعبث وغير ذلك، ولو كانت

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة.

(٢) الشريف المرتضى: الذريعة ٢: ٨٠٩ - ٨٠٨.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة.

(٤) في المخطوطة: يؤمن.

قيحة لمفسدة لوجب على القديم أن يعلمنا ذلك وإنّا قبح التّكليف، فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك، وذلك يفيينا الإباحة. قيل: لا تمنع أن تتعلق المفسدة بإعلامنا جهة الفعل على التّفصيل فيقبح الإعلام، وتكون المصلحة لنا في التّوقف في ذلك والشك، وتجويز كلّ واحد من الأمرين، وإذا لم يتمتنع أن تتعلق المصلحة بشكّنا والمفسدة بإعلامنا جهة الفعل، لم يلزم إعلامنا على كلّ حال، وصار ذلك موقفاً على تعلّق المصلحة بالإعلام أو المفسدة بالشك، فحينئذ يجب الإعلام، وذلك موقوف على السّمع. وليس لأحد أن يقول: إنّ هذا الذي فرضتّوه يكاد يعلم ضرورة تدرّره، لأنّ الفعل لا يخلو من أنْ يكون قبيحاً أو لا يكون كذلك: فإن كان قبيحاً، فلا يكون كذلك إلّا للمفسدة. وإن لم يكن قبيحاً، فذلك الحسن. وهذه قسمة متراجدة بين النفي والإثبات، فكيف اخترتم أنتم قسماً ثالثاً لا يكاد يعقل؟، وذلك أنّ الفعل كما قالوا لا يخلو من أنْ يكون قبيحاً أو لا يكون كذلك، ولكن لا يتمتنع أنْ يكون للمكلّف حالة أخرى تتعلق بها المفسدة والمصلحة، وهي الحالة التي يقطع فيها على جهة الفعل على التّفصيل، وإذا كان ذلك جائزًا لم ينفعنا تردد الفعل في نفسه بين القبح والحسن، واحتاجنا أن نراعي حال المكلّف<sup>(١)</sup> إلى آخر ما أفاد.

الاشكال الثاني [استدلاهم بـان ما حجب الله علمه فهو موضوع] وجوابه:

الوجه الثاني: من استدلاهم هو تمسّكهم بما ورد عنهم عليهم السلام من أنّ ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

والجواب: إنّ لفظ العباد جمع محلّي بالألف واللام، والجمع المحلّي يفيد العموم قال صاحب المعالم: (الجمع المعرف بالأدلة يفيد العموم حيث لا عهد. ولا نعرف في

ذلك مخالفًا من الأصحاب)<sup>(١)</sup> فيكون المعنى هكذا: ما حجب اللَّهُ علمه عن جميع العباد فهو موضوع عنهم، وذلك لأنَّ الأخبار المتوترة وردت في أنَّ كُلَّ ما يحتاج إليه العباد فقد وردت فيه سنة، وأنزل اللَّهُ فيه حكمًا، وأنَّ تلك الأحكام عن الأئمَّةِ عليهم السلام كما مضى بعض منها، فما يحتاج إليه العباد فهو غير محجوب عن جميع العباد، فهم غير محتاجين إليه، وكلَّما لا يحتاجون فهو موضوع، فالمحجوب عن جميعهم موضوع عنهم، فهذا الحديث يدلُّ على عدم التَّكليف فيما لم يكلُّفوا به، كالكلام في حقيقة ذات اللَّهِ، وصفاته، وكيفيَّة ربط الحادث بالقديم على الوجه الَّذِي ذكروه، ثم نقول علم الأحكام الكائنة عند الأئمَّةِ عليهم السلام غير محجوب عنَّا رأسًا، فليست بموضوعة عنَّا رأسًا إذ الحجب بقدر الوضع، فحيث لا حجب في أمرٍ لا وضع فيه، والتَّكليف الإجمالي غير محجوب، فهو غير موضوع.

ثم نقول: إنَّكُم تدعونَ أَنَّهُ انسَدَّ عَلَيْكُم بَابُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ مِنْ حِينِ غِيَّبَةِ الْإِمَامِ عليه السلام، فلتكن موضوعة عنكم، وهذا يستلزم الإهمال على العزيز المتعال، واستعمال علم في معنى ظنٍّ غير مسموع، ولا مثبت، وعلى المدعي البيان.

وأيضاً الأحكام كلَّها لها نصٌّ عند الإمام عليه السلام بإقراركم، وأنتم تدعونَ أَنَّ النَّاسَ المخالفين حجبوك عن أحكام ربِّ العالمينَ، فما لا نصٌّ فيه عندنا غير محجوب، واللهُ والحديث إنَّما يدلُّ على ما هو محجوب للَّهِ، وأيضاً التَّوْقُّفُ فيما لا نصٌّ فيه محجوب عنَّا علمه، فهو غير موضوع، قال عليه السلام: (وَيَقُولُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ) <sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: (مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، فَقُلْتُ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ

(١) العامل: حسن بن زين الدين: معلم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة: ٤٠١.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية): ج ١؛ ص ٤٣.

رَسُولَ اللَّهِ أَتَى النَّاسَ بِمَا أَكْتَفُوا بِهِ عَلَى عَهْدِهِ، وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، ذكره الشِّيخُ العَامِلُ فِي الْوَسَائِلِ<sup>(٢)</sup>، وَ اخْرَجَهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي<sup>(٣)</sup>، وَ عَيْنُ أَخْبَارِ الرَّضَا<sup>(٤)</sup>: (وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِ، وَ التَّشْبِيتِ، وَ الْوُقُوفِ، وَ أَنْتُمْ طَالِبُوْنَ بِالْحِثْوَنِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا)<sup>(٤)</sup>، وَ فِي الْكَافِيِّ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدْحُورِ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ فَقَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدْوَا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ<sup>(٥)</sup>، وَ اِيضاً ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ الْمُحَجُوبَ لَا يَرَادُ الْإِتِيَانُ بِهِ، وَ هُوَ حَقٌّ كَمَا بَيَّنَا الْوَجْهُ الْ ثَالِثُ مِنْ مَتْمِسِكَاتِهِمْ.

الاشكال الثالث [استدللاهم بان من لم يعرف شيئاً لا شيء عليه] وجوابه:  
قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ المروي في الكافي انه عَلَيْهِ السَّلَامُ سئل: (منْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟) قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا<sup>(٦)</sup>.

والجواب: ان شيئاً في قول السائل من لم يعرف شيئاً نكرة في سياق النفي، وهي تفید العموم، ويكون معنى الحديث هكذا الذي لا يعرف الله، ولا رسوله، ولا الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ولا يعلم بوجود تکلیف، ومکلف، ومکلف به، ويكون غافلاً صرفاً، وذاهلاً بحثاً، هل عليه عقاب في غفلته ذلك وذهوله عن الأشياء، وهذا حق؛ لأنّا نقول: الغافل غير مکلف ولا معاقب على كل شيء غفل عنه، وإلا للزم القبح من

(١) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحسن؛ ج ١؛ ص ٢١٣.

(٢) الحر العاملی: وسائل الشیعة، ج ٢٧، ص ٣٨، باختلاف في بعض الالفاظ.

(٣) الكلینی: محمد بن یعقوب: الكافی (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ٥٧، باختلاف في بعض الالفاظ.

(٤) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢١.

(٥) الكلینی: محمد بن یعقوب: الكافی (ط - الإسلامية)، ج ١؛ ص ٥٠.

(٦) الكلینی: محمد بن یعقوب: الكافی (ط - الإسلامية)، ج ١؛ ص ١٦٤.

عقاب الغافل، وتعذيب الجاهم، وقد قال أبو ابراهيم عيسى<sup>(١)</sup> في حديث له حين سئل عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة فقال في ضمن الجواب: (وَ قَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ) رواه الكليني في الكافي<sup>(٢)</sup>.

الاشكال الرابع [استدلوا بان الأصل في الممكنات العدم] وجوابه:  
واستدلّوا ايضاً بـأنّ الأصل في الممكنات العدم سواء ظهرت شبهة خرجه عنها أو لم تظهر.

والجواب: إنّ الأدلة القطعية قامت على خروجها من حيز العدم ووصولها إلى الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> على أنّ الإباحة حكم ممكن، والأصل في الممكن العدم، فالأصل في الإباحة العدم، ويأوّل الأمر إلى عدم الحكم مطلقاً عند عدم العلم، فكيف تتمسّكون بالبراءة الأصلية في إثبات الإباحة العقلية؟ وأيضاً الممكن في هذا المقام هو الممكن بالإمكان الخاص: هو ما يتساوى جنبه وجوده وعدمه، كما هو محقق في محله<sup>(٣)</sup>، فلا معنى لكون الأصل فيه العدم، وإن أردت سبق العدم على وجوده فيستصحب حتى يعلم الوجود، فالراجح فيه ذلك.

فالجواب: إنّ استصحاب العدم أمّا مع إقرارك العدم بـأنّ لله في كلّ فعل رضي وسخطه، وتسويقه للأثار، وللأخبار الواردة في إكمال الدين، أم مع انكارك.

فإنْ قلتَ: بالثاني لزمك إنكار ضرورة الدين من وجوب إبقاء التكليف، وفعل اللطف مع العباد، وبيان ما فيه الصلاح مما فيه الفساد.

---

(١) الإمام موسى بن جعفر عيسى<sup>عليهم السلام</sup>.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ٥؛ ص ٤٢٧.

(٣) الإمكان الخاص: هو رفع ضروري الوجود والعدم، وبعبارة أخرى: انتفاء الوجوب وانتفاء الامتناع عن القضية في طرف الثبوت والانتفاء ظ: بداية الحكمة: ٣٣، المعجم الأصولي: صنقول.

وإن قلت: بالأول لزمك التهافت في الكلام، والخروج عن جادة الإسلام.

فإن قلت: نستصحب العدم في القدر الزائد على الإباحة فلا ينافي حينئذ كمال الدين، ولا يستلزم الإنكار.

قلنا: إذا أقررت بزوال الأصل السابق، وقلت برضى وسخط للإله الخالق متعلقاً بأفعال الخلائق، فمن أين علمت سبق رضائه في مرضيّه على سخطه في مسخوطه؟ وكيف عرفت صعود العبد بفعل أمر دون هبوطه؟

فهذا الكلام منك يشبه كلام عبدٍ فعل ما لم يأذن له به مولاه، ودخل بغير إذنه دارهُ وحماه، فلما سأله عن ذلك قال: متعللاً بـأنَّ الأصل رضاء المولى في هذه المسالك، وهذا ليس مخصوصاً بالعبد بل لكل أحد إذا تصرف في ملك غيره، فوطأ مملوكه، وقضى من الوطء، والركوب ما قضى أن يتمسّك بأصالة الرضا، ما هذا إلا فعل غير الورعين المتقين الفائزين بأعلى درج اليقين.

الاشكال الخامس [عدم المدرك الشرعي دليل عدم الحكم] وجوابه:

واستدلّوا على قولهم بأنَّ عدم المدرك الشرعي مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع؛ لأنَّ الحكم لو لم تكن عليه دلالة شرعية لزم التكليف بها لا طريق للمكلف به إلى العلم، وهو تكليف بها لا يطاق.

والجواب: إنَّ الحكم الشرعي لا يخلو من دليل قاطع، وذلك الحكم والدليل عند الأئمة عليهم السلام، ونحن مأمورون بطلبِه عنهم عليهم السلام، فإنْ بينوه لنا، وأوصلوه إلينا عملنا بمقتضاه، وإلاًّ وجب علينا التوقف فيها لا نعلم حكمه، وأخذنا بالإحتياط فيها لا بدّ فيه من العمل، وهذا أمرٌ واسع، ورَدَ الإذْنُ به من باب الرحمة والتَّوسيعة لبراءة ذمة العباد عَمَّا كان ثابتاً في ذمتهم، والتَّكليف بها لا يطاق إِنَّما يتحقق إذا أُريد العمل من

دون سبيل للخلاص عنه رأساً، فاما معه والرخصة في التوقف بل إيجابه، والأخذ بالإحتياط فلا، روى الكليني في الكافي بإسناده عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> قال: سأّلت أبي الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال عليه السلام: (لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهم الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سأّلني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال عليه السلام: إذا أصبت مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنهم فتعلموا)<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الأمالي مسندًا عن الرضا عليه السلام: (.. يا كميل أخوك دينك فاحترط لدينك)<sup>(٣)</sup>، وما رواه الشهيد<sup>رحمه الله</sup> ونقله عنه الشيخ يوسف في أصوله عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال فيه: (و خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلا)<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: إنك قلت مع عدم العلم بالوجوب لا يجب إتيان الفعل، وله هنا توجب الاحتياط، ومقتضاه وجوب الإتيان إذا دار الأمر بين الوجوب والاستحباب، فكيف التوافق بينهما؟

قلنا: قولنا هناك إنما كان فيما إذا احتمل الحكم الوجوه الخمسة كما يتبيّن من التأمل في تفصيله، ولا شك أن الاحتياط حينئذ في ترك العمل على أن حكمنا بعدم وجوب الإتيان إنما كان لعدم إمكان الإتيان بفعل لا يكون السبيل إليه أبداً مع فرض الإمكاني

(١) قال النجاشي: عبد الرحمن بن الحجاج البجلي: مولاهم، كوفي، بيع السابري، سكن بغداد، ورمي بالكيسانية، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ، وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام، ورجع إلى الحق ولقي الرضا عليه السلام، وكان ثقة ثقة، ثبتا، وجهها، وكانت بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائتنا تذكر عن سلفها ما كان عليه من العبادة. له كتب يرويها عنه جماعات من أصحابنا.. معجم رجال الحديث ١٠: ٣٤٢.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٤؛ ص ٣٩١.

(٣) للمفید: الأمالى؛ النص؛ ص ٢٨٣.

(٤) الحر العاملی: وسائل الشیعہ؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٢.

كما في المسألة الدّائرة حكمها بين الوجوب والاستحباب فقط ألا ترى أنّ المحدثين ذكروا في مثل هذا الوجه التوقف عن الحكم بخصوصه ووجوب الإتيان ما ذاك إلّا لأنّ الحكم البّي يحتاج إلى علم قطعي فحيث لا علم لا حكم فلا يجب الحكم إلّا بعد العلم، ولماً كان العلم متعدراً حكموا بسقوط ايجاب الحكم لاستلزماته التّكليف بما لا يطاق.

والحاصل أنّ دفع التّكليف إنّما هو بعد رفع العلم الشرّيف فتورّع، واتّبع الدين الحنيف.

الفرق السادس  
[في أصل الأشياء هل هو الاباحة أو  
الاحتياط] <sup>(١)</sup>

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.



وهو يتفرع على الفرق الأولى إنّ الأصوليين يقولون: إنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها دليل يخرجها عن مقتضى الأصل<sup>(١)</sup>.

والإخباريون يقولون: إنّ المطلوب من العباد عند فقد الأدلة الواردة عن الأئمة الاجماد هو التوقف، والثبت الموصلان إلى السداد والرشاد<sup>(٢)</sup>.

الاشكال الأول كل ما لا ضرر فيه فهو حسن] وجوابه:  
استدلّ الأوّلون<sup>(٣)</sup> زيادة على ما ذُكر في ثبات البراءة الأصلية بأن قالوا: نحن نعلم ضرورة أنّ كلّ ما يصحّ الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه عاجلاً أو آجلاً فإنه حسن، كما نعلم أنه كلّ ألم لا نفع فيه عاجلاً ولا آجلاً قبيح، فدفع أحد الأمرين كدافع الآخر، وإذا ثبت ذلك، وكانت هذه الأشياء لا ضرر فيها عاجلاً ولا آجلاً فيجب أن تكون حسنة.

قالوا: ولا يجوز أن يكون فيها ضرر أصلاً، ولأنّه لو كان كذلك لم يكن إلا لكونه مفسدة في الدين، ولو كان لوجب على القديم تعالى إعلامنا بذلك، فلما لم يعلمنا ذلك علمنا أنها حسنة، كذا نقله عن القائلين بالإباهة الشّيخ الطوسي رحمه الله في العدة واجاب عنه بقوله: (وقد مضى في دليلنا ما يمكن أن يكون كلامنا على هذه الشّبهة، وذلك أنّا قلنا: إنّ هذه الأشياء لا نأمن أن تكون فيها ضرر آجل وإذا لم نأمن ذلك قبح الإقدام عليها، كما لو قطعنا أنّ فيها ضرراً. وأجبنا عن قوله: أنه<sup>(٤)</sup> لو كان فيهم ضرر لكان

(١) العالمة الحلي: مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ - ١٤١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ٨: ٢٨٨.

(٢) الاسترآبادي: الفوائد المدنية: ٢٦٢، والعاملي: حسين بن شهاب الدين: هداية البار: ١٣٤.

(٣) أي الأصوليون.

(٤) كلمة (انه) غير موجودة في العدة.

ذلك لأجل المفسدة، وذلك تجحب على القديم إعلامنا إياها<sup>(١)</sup>، بأن قلنا: لا يمتنع أن تتعلق المفسدة بإعلامنا جهة الفعل على وجه التفصيل، ويكون مصلحتنا في الوقف والشك، وتجويز كل واحد من الوجهين في الفعل، وإذا كان ذلك جائزًا لم يجب عليه تعالى إعلامنا بذلك، وجاز أن يقتصر بالمكلّف على هذه المنزلة<sup>(٢)</sup>.

اقول: ثم ذكر دليлем الثاني وهو أنهم (قالوا: إذا صحي أن يخلق تعالى الأجسام خالية من الألوان والطعوم، فخلقه تعالى للطعم واللون لا بد أن يكون فيه وجه حسن، ولا يخلو ذلك من أن يكون لنفع نفسه أو لنفع الغير أو خلقها ليضرّ بها، ولا يجوز أن يخلقها لنفع نفسه؛ لأنّه تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، ولا يحسن أن يخلقها ليضرّ بها، لأنّ ذلك قبيح الابتداء به، فلم يبق إلاّ أنه خلقها ليتفق<sup>(٣)</sup> الغير، وذلك يقتضي كونها مباحة)<sup>(٤)</sup>.

ثم اجاب عن هذا الاستدلال بما حاصله: بأن خلق الأشياء للمنافع والألطف، لا يجوز الانتفاع بها بالأكل بل النفع والألطف قد يكونان لامتناع فيحصل الأجر على الطاعة<sup>(٥)</sup>.

اقول: كالمぬ من الخمر، والنبيذ، والخنازير، والكلاب، والسّباع ثم ساق الكلام إلى أن قال: (ومنها: أن الانتفاع بهذه الأشياء قد يكون بالاستدلال<sup>(٦)</sup> على الله تعالى، وعلى صفاتـه، فليس الانتفاع مقصوراً على التناول فحسب)<sup>(٧)</sup>.

(١) في العدة العبارة هكذا (وذلك يجب على القديم إعلامنا إياها).

(٢) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٧.

(٣) في العدة (لينفع).

(٤) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٧.

(٥) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٧.

(٦) في العدة (بالاستدلال بها).

(٧) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٨.

ثم اعترض على نفسه: بأنّ الاستدلال على الله يحصل بالأجسام فلا حاجة الى خلق الطّعوم<sup>(١)</sup>. وأجاب: بأنّه لـ(يكون زيادة في الأدلة).

ثم اعترض على نفسه: بأنّه (إذا صح الانتفاع بها من الوجهين بالإستدلال ، والتناول فينبغي أن يقصد الإثنين).

وأجاب: بأنّه حمض دعوى، وذلك لأنّ القدر الالبدي منه هو أن يخلق لوجه، وأمّا الزائد فلا، وبأنّه ربما تعلق مفسدة بوجه دون وجه، فيخلق للوجه الذي فيه المصلحة.

ثم اعترض: بأنّه يكون عبشاً من الجهة التي لم تكن فيه المصلحة.

وأجاب: بأنّ الفعل يخرج عن كونه عبشاً إذا كان فيه وجه من وجوه المصلحة.

ثم اعترض: بأنّ الانتفاع بالاستدلال بالطّعوم لا يمكن الا بالتناول.

وأجاب: بأنّ التناول من باب الاعتبار بقدر سدّ الرّمق جائز، وبأنّ الاعتبار يحصل بتناول الغير المكلّف من الحيوانات فيصلحها ويفسدها بحسب اختلاف طبائعها، ويجوز حينئذ ان لا يتناولها أصلاً.

أقول: ولنا أن ننقض عليه بالطّعوم الحاصل في الخمر، ولحم الارانب، فاما أنها مخلوقة للاستدلال بها، وبطعمون لحومها، فلِمْ كان اللّحم حراماً؟ فيكون في تحريمها إيهام نقضاً لغرضه من الإستدلال بالطّعوم. واما أنها مخلوقة للاستدلال في الجملة ولا يستلزم فوات الاستدلال بطعمونها فوات الغرض، فليكن فيها لم يريد فيه إذن كذلك، فما كان جوابه في هذه الأشياء كان جوابنا له، ثم ذكر استدلاهم بقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

(١) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٨.

(٢) سورة الاعراف: ٣٢.

**الطيّبات**<sup>(١)</sup>، وما شاكل ذلك.

واجاب: بانَّ هذه الأشياء خرجت من السَّمع، ونحن لا نمنع خروجها بالسَّمع بعد كونها على الوقف<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما أفاد وأجاد.

الاشكال الثاني [كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي] وجوابه:  
و استدلوا ايضاً بقوله عليه السلام: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ)<sup>(٣)</sup>.

والجواب من وجوه:

الأول: إنَّ معنى الحديث بناءً على جعل الكل مرجعاً فيه لضمير هو: أنَّ كُلَّ شيء مطلق حتَّى يرد فيه في كُلَّ شيء نهيٌ، وهي نكرةٌ، وهي تدلُّ على فردٍ لا بعينه، وتتحقق في ضمن فرد ما، وذلك الفرد وهو النَّهي الوارد عن القول بما لا يعلم، والأخبار الواردة في التوقف النَّاهية عن الإقدام على الشبهة، فيكون هذا الحديث حكم زمان الفترة؛ لأنَّ الإطلاق فيه متوقف على ورد النَّهي عن كُلَّ شيء، وقد ورد النَّهي فلا اطلاق فهال معناه بناءً على أخذ المطلق بالمعنى الذي فهموه إباحة الأفعال حتى يأتي النَّهي عن ابقاتها على إياحتها، وقد أثنا النَّهي بقولهم: (وَإِنْ جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا، وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ فِيهِ)<sup>(٤)</sup>، وقول أبي عبد الله عليه السلام المروي في الكافي: (لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزُلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّبْثُت)<sup>(٥)</sup> الحديث، فمع ورود النَّهي لا اطلاق.

---

(١) سورة المائدة: ٤ و ٥.

(٢) الطرسى: العدة ٢: ٧٤٩.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه؛ ج ١؛ ص ٣١٧.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ١؛ ص ٥٧.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ١؛ ص ٥٠.

**الثاني:** إن المراد بقوله ﷺ (حتى يرد فيه نهيٌ)<sup>(۱)</sup> إما أن يكون النهي في كل شيء، وأما النهي عن بعض شيء، فإن كان الأول لزم خروج المحرمات عن كونها محمرة، إذ معلوم بالبداهة أن النهي لم ياتِ في كل شيء، والإطلاق كان ثابتاً في كل شيء حتى يأتي النهي في كل شيء، والنهي في كل شيء لم يقيناً، فالإطلاق في كل شيء باقٍ يقيناً، وإذا بقي الإطلاق في كل شيء ارتفع الحظر في بعض الأشياء، إذ الموجبة الكلية ترتفع بالسالبة الجزئية، والموجبة الكلية لا يصح رفعها، فالسالبة لا يصح صدقها، وإن كان الثاني ثبت المطلوب، وتحقق أن الخصم في القول بالإباحة مغلوبٌ، وذلك لأن المعنى حينئذ يكون هكذا كل شيء مطلق حتى يرد في بعض الأشياء نهيٌ، وقد ورد التحريم فيأشياء كثيرة بعضها معلوم لدينا وبعضها مجھول، فلتترفع الإباحة.

وحاصل: المراد هو أن الأشياء مباحةٌ حتى يرد في بعضها نهيٌ، فإذا تيقنتَ ورود النهي في البعض فلا تبقي الإطلاق على إطلاقه، لأنك إن قلت بالإباحة مع تيقنك ورود النهي في بعض احتمل وقوعك في البعض الحرام، وهلاكك من حيث لا تعلم فالوقوف عند الشبهة خيرٌ من اقتحام الحلكة، وما يؤيد ذلك ما قاله الشيخ الصدوق عليه السلام في اعتقاداته في باب الاعتقاد في الحظر والإباحة بما لفظه: (اعتقادنا في ذلك أن الأشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي)<sup>(۲)</sup> انتهى.

وبالجملة إما أن رفع الإطلاق في الكل متوقف على النهي في الكل، وأما متوقف على النهي في البعض. والأول يستلزم إباحة المحرمات، والثاني يثبت معه المطلوب بلا هن وهنات.

**الثالث:** هل كل شيء لم يرد فيه حكم مطلق أم كل شيء ورد فيه حكم مطلق؟

(۱) الصدوق: من لا يحضره الفقيه؛ ج ۱؛ ص ۳۱۷.

(۲) للصدوق: إعتقدات الإمامية ص: ۱۱۴.

فإن قلتَ: بالأَوْلِ لزَمكَ انْكَارُ الضرُورَةِ، وَالْأَحَادِيثُ المُتوَاتِرَةُ فِي أَنَّ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا  
وَفِيهِ حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ مَنْزَلٌ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مَحْفُوظٌ عَنْهُ الْبَتَّةُ، وَإِنْ قَلْتَ بِالثَّانِي قُلْنَا  
الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ وَلَنُوزَنُ الْكَلَامُ بِالْكُلِّ حَتَّى نَرِي أَيِّ الْمَعْنَى يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ مَرَادًا.

فَقُولُكَ: كُلُّ شَيْءٍ وَاجِبٌ فَهُوَ مَبَاحٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ جَائِزٌ تَرْكُهُ جَائِزٌ فَعْلُهُ، وَهَذَا فَاسِدٌ  
إِذْ يَسْتَلِزُمُ اسْتِيَاعُ الْإِمَامُ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ نَقْولُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَامٌ فَهُوَ مَبَاحٌ، وَهَذَا  
يَسْتَلِزُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّدِيقَيْنِ، أَوْ كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَحْبَّ فَهُوَ مَبَاحٌ، وَهَذَا يَسْتَلِزُمُ خَرْوَجُ  
الْمُسْتَحْبَّ عَنْ كُونِهِ مُسْتَحْبَّاً أَوْ إِبَاحةَ الْخَاصَّةِ، وَالْإِسْتِحْبَابُ مُتَبَاينَانِ أَوْ نَقْولُ: كُلُّ  
شَيْءٍ مُكْرُوهٌ فَهُوَ مَبَاحٌ<sup>(۱)</sup>، وَهَذَا يَسْتَلِزُمُ الْأَوْلَى، وَالثَّالِثُ فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي أَنْ يَكُونَ  
مَرَادَهُ كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ، فَهُوَ بَاقٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يُرَدَ فِيهِ نَهْيٌ، وَهُوَ حَقٌّ، وَمَقْتَضِاهُ  
إِبْقاءُ الْمُطْلَقَاتِ عَلَى اطْلَاقِهَا حَتَّى يَأْتِي فِيهَا نَهْيٌ، فَالْمَبَاحُ بَاقٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ حَتَّى يَأْتِي فِيهِ  
نَهْيٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا مُنْكَرٌ لَهُ، وَلَا غَيْرُ عَلَيْهِ غَيْرُ أَنَّهُ مَا يُثْبِتُ مَعَهُ مَطْلُوبُ الْخَصْمِ.

فَانْ قَلْتَ: هَذَا شُقُّ أَخْرٍ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يُرَدْ فِيهِ وَجْبٌ، وَلَا حَرْمَةٌ، وَلَا  
إِسْتِحْبَابٌ، وَلَا كُراهةٌ فَهُوَ مَبَاحٌ.

قَلْتَ: مَا مَرَادُكَ بِلَمْ يُرَدْ اعْدَمُ الْوَرُودَ رَأْسًا أَمْ وَرُودَ حُكْمٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاجِبٍ،  
وَلَا حَرْمَةٌ، وَلَا كُراهةٌ، وَلَا إِسْتِحْبَابٌ، فَانْ أَرَدْتَ الْأَوْلَى لَزَمَكَ الإِنْكَارُ، وَخَرَجْتَ عَنِ  
جَادَةِ الإِيمَانِ، وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي فَهُوَ حَقٌّ كَمَا بَيَّنَهُ، إِذْ الْمَبَاحُ بَاقٌ عَلَى ابَاحَتِهِ حَتَّى يَأْتِي  
نَصٌْ عَلَى حَرْمَتِهِ.

فَأَنْ قَلْتَ: عَدَمُ الْوَرُودِ فِي الْأَرْبَعَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهَا، وَإِذَا تَبَيَّنَ الدَّعْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ  
ثَبَّتَ إِبَاحَةُهُ، إِذَا الْأَحْكَامُ لَا يَخْلُو مِنْ خَمْسَةٍ

قُلْنَا: قَدْ مَضَى الْجَوابُ مِنْ هَذِهِ الشَّبَهَةِ فِي ادْعَائِكُمْ اصْنَالَةُ الدَّعْمِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْوَرُودِ

(۱) استُخدِمَ المصنَفُ مانعةً لِلخلوِ في تفريعِ المسألة.

لديك لا يدلّ على عدم الورود رأساً حتّى عند الأئمّة عليهم السلام، فأنت بعد إقرارك بأنّ هناك احكاماً مخزونة كيف علمت عدم الأحكام الاربعة؟ حتّى استدللت به على عدمها، أتدعى أنّ كلّما لم يكن عندك علمه فليس بموجود، كما قال عليه السلام: (لا يرى العلم في شيءٍ ممّا انكر ولا يرى وراء ما بلغ مبلغاً)<sup>(١)</sup>، وقال تعالى ﴿بِلْ كَذَّبُوا بِهَا لَمْ يُحْكِطُوا بِعِلْمِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وما قال الله ﷺ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِم﴾<sup>(٣)</sup>، والحقّ أنّ عدم الورود عند الأئمّة عليهم السلام يدلّ على العدم؛ لأنّهم خزنة العلم، ولو كان هناك شيءٌ لكان في خزانتهم، فهم لا يحتاجون إلى التّنصيص على الإباحة بل عدم الورود في الكلّ يدلّ على الإباحة، لكن هذا الفرض يلحق بالمنتزعات، إذ ما من شيءٍ إلاً وعنه حكمه، فكلّما لله فيه إرادة فهم عالمون به، وبإرادة الله فيه، وغضباً بمثل هذا الفرض الجريء على منوال الخصم، والتّسیر بسيرته في المجادلة.

الرابع: قل لي أكمل شيءٍ مطلق لكلّ أحد حتّى يرد فيه نهي على كلّ أحد؟ أم كلّ شيءٍ مطلق لبعض الآحاد حتّى يرد فيه نهي على بعض الآحاد؟ أم كلّ شيءٍ مطلق على الكلّ حتّى يرد نهي على البعض؟ أم مطلق للبعض حتّى يرد نهي على الكلّ؟ فههنا وجوه أربعة<sup>(٤)</sup>:

أ - الإباحة للكلّ حتّى يرد النّهي على الكلّ.

ب - الإباحة للبعض إلى ورود النّهي على البعض.

ج - الإباحة للكلّ إلى ورود النّهي على البعض.

(١) لم نعثر على الحديث بالفاظه والذى وجد هو (لَا يُحْسِبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا أَنْكَرَ وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذَهَبًا) الكافي ج ١؛ ص ٥٥.

(٢) سورة يومن: ٣٩.

(٣) سورة يوسف: ٧٦.

(٤) مانعة خلو: أي لا يخلو هذا الامر عقاً من وجوه اربعة.

## دـ الإباحة للبعض الى ورود النهي على الكل.

ثمَّ كُلَّ واحد من هذه الوجوه يقاس مع ما مضى من النهى عن كُلِّ الأشياء، أو عن بعضها، فهذه ثمانية شقوق، والصحيح في معنى من هذه الشقوق فيه شقاق، وهما الإطلاق للكل إلى حين ورود النهي على البعض في بعض الأشياء، والإطلاق للبعض إلى حين ورود النهي على البعض عن البعض، وقدرنا فيه لـكُل شق رمزاً بأخذ الحرف الأخير من كُلِّ الكلمة، فمن الإطلاق (ق)، ومن الكل (ل)، ومن البعض (ض)، فـ(قلل) للإطلاق للكل إلى ورود النهي على الكل، وـ(قضض) للإطلاق للبعض إلى ورود النهي على البعض، وـ(قلض) للإطلاق للكل إلى ورود النهي على البعض وـ(قضل) للإطلاق للبعض إلى ورود النهي على الكل، والجدول هذا:

عن بعض الأشياء	عن كُلِّ الأشياء		
ف	ف	قلل	اطلاق الكل الى ورود نهي على الكل
ص ز	ف	قضض	اطلاق للبعض الى ورود نهي على البعض
ف ص	ف	قلض	اطلاق لكل الى ورود النهي على البعض
ف	ف	قضل	اطلاق للبعض الى ورود نهي على البعض

أمّا فساد الوجه الأوّل والثاني فللزومه إباحة المحرّمات كما بيّناه.

وأمّا فساد الوجه الثالث فلا يستلزم أنه توجّه الخطاب إلى المجهول، إذ الإباحة حكم الحاكم، والخطاب لا بدّ أن يكون متوجّهاً إلى مخاطب معلوم، والمباح له هنا غير معلوم، إذ هو لبعض وذلك البعض غير ميّز، وأيضاً الإباحة للبعض إلى ورود النهي عن كُلّ شيء يستلزم إباحة المحرّم، إذ النهي غير وارد عن كُلّ شيء، بل عن بعض الأشياء، ورفع الإباحة متوقف على النهي عن الكل فحيث لا نهي عن الكل لا دفع للإطلاق الكلّي.

وأمّا فساد الوجه الرابع فللتجهل بالمخاطب فلو ميّز لكان صحيحاً، وهذا معنى رمزاً (ص زاي) صحيح التمييز.

وأمّا فساد الوجه الخامس فلما بيّناه في الوجه الثالث.

وأمّا الصحة في الوجه السادس فلان معناه الإطلاق لكلّ أحدٍ حتّى يرد النهيُ على البعض عن بعض الأشياء، وهذا قد وقع يقيناً إذ نعلم بعض المحرّمات بأعيانها، وبعضها نعلمها بالإجمال بمعنى أنّا نقطع أن هناك محرّمات مخزونة، ونحن حكمنا التوقف عن الأشياء لإحتمال وقوعنا فيها مع التجري والإقدام، كما حقيقةُ الشّيخ الطّوسي رحمه الله في العدة<sup>(١)</sup>.

[الادلة على ان كل حلال وحرام عندهم رحمه الله]

وممّا يؤيد ذلك ما رواه العياشي<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى مرازم<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبا عبد

(١) الطوسي: العدة ١ : ١٣٤ .

(٢) سواد غير واضح.

(٣) مرازم بن حكيم الأزديّ بالولاء، الشيخ أبو محمد المدائنيّ، ثقة، (توفي بعد ١٨٣ هـ) ذكره الدارقطنيّ هو وأخاه حديد في «المؤتلف والمختلف» وقال: من شيوخ الشيعة.

الله عليه السلام: (يُقُولُ إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَمْ يَرِزَّ اللَّهُ يَعْثُ فِينَا مَنْ يَعْلَمُ كِتَابَهُ مِنْ أَوْلَئِكَ إِلَى آخره)<sup>(١)</sup>، وما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ)<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: فان عندنا الجامعة (صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِمْلَائِهِ مِنْ فَقِيقِهِ وَ خَطِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِيمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ)<sup>(٣)</sup> الحديث، وما رواه عن الحسين بن أبي العلاء قال: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي الْجَفْرُ الْأَبِيسَنُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ؟ قَالَ: زَبُورٌ دَاؤُدُّ، وَ تَوْرَاهُ مُوسَى، وَ إِنْجِيلُ عِيسَى، وَ صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ) الحديث<sup>(٤)</sup>، وما رواه بإسناده عن بكر بن كربلا الصميري قال: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّاسِ، وَ إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، وَ إِنَّ عِنْدَنَا كِتَابًا إِمْلَاءً رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خَطُّ عَلَيْهِ السَّلَامِ) (٥) (بِيَدِهِ إِنَّ الْجَامِعَةَ لَمْ تَدْعُ لِأَحَدٍ كَلَامًا فِيهَا عِلْمُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ)<sup>(٦)</sup>، وما رواه الصفار في البصائر عن أبان مثله<sup>(٧)</sup> وما رواه عن بكر بن كرب<sup>(٨)</sup> مثل حديث ثقة الاسلام عنه، وما رواه ثقة الاسلام

(١) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم؛ ج ١؛ ص ١٩٤، تفسير العياشي.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١؛ ص ٢٣٩.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٣٩.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١؛ ص ٢٤٠.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٤٢.

(٦) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٥٧. ان الحديث يتهمي بـ (صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ إِنَّكُمْ لَتُؤْتُونَ بِالْأَمْرِ فَنَعْرُفُ إِذَا أَخْذَنُمْ بِهِ وَ تَعْرِفُ إِذَا تَرَكْنُمُوهُ) أما ذيل الحديث الذي ذكره فإنه حديث آخر مختلف في السنده والمتنا، وكان السيد زاوج بين الحديثين.

(٧) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ج ١، ص: ١٤٦.

(٨) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ج ١، ص: ١٤٢.

في الكافي بإسناده عن عبد العزيز بن مسلم عن الرّضا عليه السلام في حديث طويل قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَيْسَةً عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِيهِ تَبْيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ فِيهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامِ)<sup>(١)</sup>، وما رواه الصدوق في العيون<sup>(٢)</sup>، والأمالي<sup>(٣)</sup> بأسانيد عن الرّضا عليه السلام سواء، وما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إِنَّ عِنْدَنَا لصَحِيفَةً [طُوهَا] سبعين<sup>(٤)</sup> [سَبْعُونَ] ذِرَاعًا إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَخَطُّ عَلَيْهِ عليه السلام بِيَدِهِ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ)<sup>(٥)</sup>، وما رواه عن الحلببي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، الا انه قال: (فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ)<sup>(٦)</sup> الحديث، وما رواه عن الحلببي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةً فِيهَا الْحَلَالُ، وَالْحَرَامُ، وَالْفَرَائِصُ قُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَخَطَّهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا تُبْلِي؟ قَالَ: فَمَا يُبْلِيَهَا؟ قُلْتُ: وَمَا تُدْرِسُ؟ قَالَ: وَمَا يَدْرُسُهَا؟

قال: هي الجامعة أو من الجامعه)<sup>(٧)</sup>، وما رواه عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام: (وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَيْسَةً عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ، فَجَاءَكُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ [تَحْتَاجُونَ] إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَسْتَغْفُرُونَ بِهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَ

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ١؛ ص ١٩٩.

(٢) الصدوق: عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص: ٢١٦.

(٣) الأمالي(للصدوق)، ص: ٦٧٤.

(٤) سبعون، في نسخة البحار.

(٥) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهما، ج ١، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٦) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهما، ج ١، ص: ١٤٣.

(٧) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهما، ج ١؛ ص ١٤٤.

إِنَّهُ مَخْفِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّىٰ أَنَّ فِيهِ لَأَرْشُ الْكَفِّ) <sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ.

وَمَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامَ قَالَ: (مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا) <sup>(٢)</sup>، وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَكَرَ أَبْنِ شُبْرَمَةَ: أَيْنَ هُوَ عَنِ الْجَامِعَةِ، امْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامَ، وَخَطُّ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامَ بِيَدِهِ، فِيهَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ حَتَّىٰ ارْشُ الْخُدْشِ) <sup>(٣)</sup>، وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ فِي الْبَيْتِ صَحِيفَةً طُوْلُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَتَّىٰ أَرْشُ الْخُدْشِ) <sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الْجُفْرِ، فَإِنَّهَا هُوَ جَلْدٌ مَدْبُوغٌ كَالْجَرَابِ فِيهِ كُتُبٌ، وَ عِلْمٌ مَا يَكْتَاجِنُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ خَطُّ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامَ بِيَدِهِ) <sup>(٥)</sup>، وَمَا رَوَاهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامَ قَالَ: (قُلْتُ يَكُونُ الْإِمَامُ يُسَأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ عِنْدُهُ وَ لَا يُحِيبُ) <sup>(٦)</sup>، فَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْلَّائِحةُ الْمَنَارُ أَنَّ كُلَّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ عِنْهُمْ صَلْوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَ أَنَّ بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ مَا يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَحْدِثُوا بِهِ أَحَدًا، وَ أَنَّهُ مَخْفِيٌّ عِنْهُمْ، وَ أَنَّهُمْ قَدْ يُسَأَلُونَ عَنْهُمَا فَلَا يُحِيبُونَ.

(١) الحر العامل: الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكميلة الوسائل)، ج ١، ص ٥٠١.

(٢) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ج ١، ص ١٤٤.

(٣) الحر العامل: الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكميلة الوسائل)، ج ١، ص ٥٠٣.

(٤) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ج ١، ص ١٤٥.

(٥) الحر العامل: الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكميلة الوسائل)، ج ١، ص ٥٠٧.

(٦) الصفار: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ج ١، ص ٤٣.

### الاشكال الثالث [على القول بالإباحة] وجوابه:

فأنت أَيْهَا القائل بالإباحة في سائر الأشياء خبرني عن قول الإمام أنّ من الحرام ما هو مكتوم، ما معناه؟ هل يجتمع مع قوله عدم الدليل دليل على العدم؟ ثم إذا كانت الأشياء على الحِلَّة حتّى تعلم الحرمة فما معنى قوله ﷺ: إنّ من حلال الله ما لا تستطيع ان تحدث أحداً، إذ الحلة قد ثبتت بقولهم كُلّ شيء مطلق فإذا كانت الحلة في الأشياء معلومة فقل لي أيّ حلال مكتوم، وأيضاً نسألك عن قوله في رجل شك في حرمة لحم الخنزير، وشرب الخمر، وجماع المحارم، فهل تقول بالإباحة في الكل حتى يعلم الحرمة؟ فإذا قال بالتوقف والحال هذه يكون خطئاً فاعلاً للحرام في توقفه، أم تتراجعاً إلى التوقف.

فإن قلت: لا تكون هذه الأشياء مباحة لهذا سماعه بوجود حلال وحرام، واحتماله في نفسه ان تكون هذه الأشياء مع علمه بوجود حلال وحرام عند الأئمة عليهم السلام، واحتمالك في نفسك أن يكون حكم ما قلت فيه بالإباحة فتكون قد حللت شيئاً حرّمه الله، فإنْ قلت: فرق بين هذا الجاهل، وبين العالم الباذل جهله الغير الممكن له الاستعلام.

قلنا: هب أن الفرق بينهما ثابت إذا كان الجاهل متمكناً ما تقول في المتذر له الوصول الى العالم؟ فهل له الإباحة في جماع المحارم من الامهات، والأخوات، والعهات، والحالات؟ فإذا فعل فأولد إحدهن ثم علم بالحرمة، هل يكون الولد ملحاً بالشبهة أم يكون ولد الزنا؟ وكيف التوارث بينهما؟ أم توجب عليه حينئذ التوقف على أنّ جهد العالم وعدم إمكان الاستعلام من الإمام عليه السلام لا يكونان سبيلاً للعلم بعدم الحرمة، بل للعلم بعدم ايجاب الإتيان لاستلزماته التكليف بما لا يطاق كما يبنوا.

فإنْ قلتَ: إِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِقَ الْحَرْمَةَ عَلَى الْوَرَودِ لَا عَلَى الْعِلْمِ بِهِ لِكُلِّ بِخُصُوصِ الْوَارِدِ فِيهِ، فَهَذَا الْجَاهِلُ حَكْمُهُ التَّوْقِفُ؛ لِعِلْمِهِ بِوَرَودِهِ نَهِيٌّ مَا اجْمَالًاً مِنْ بَابِ دَفْعِ الْضَّرَرِ الْمُظْنُونِ اجْتِنَابُ الْأَقْدَامِ عَلَى مَا لَا يَأْمُنُ كُوْنَهُ مَفْسَدَةً.

قلنا: مرحباً بالوافق، فهذا العالم كذلك؛ لأنَّ الْإِمَامَ عَلِقَ الْإِطْلَاقَ عَلَى دَمْرَهِ الْوَرَودِ، وَهَذَا الْعَالَمُ قَدْ عِلِمَ بِوَرَودِهِ نَهِيٌّ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْقِفُ حَتَّى يُرَدُّ الْبَيَانُ مِنْ عَنْهُمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

فإنْ قلتَ: لسنا بمكْلَفِينَ بِتَلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى نَعْلَمَ النَّهِيَّ عَنْهُ بَعْيَنِهِ.

قلنا: الْجَاهِلُ الْمُتَعَذِّرُ لِهِ الْوَصْوَلُ، وَالغَيْرُ الْمُقْصَرُ فِي الْطَّلْبِ كَذَلِكَ، ثُمَّ نَسْأَلُكَ مَا تَقُولُ إِذَا شَكَ إِنْسَانٌ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالسَّجْدَةِ لِلْأَوْثَانِ؟ هُلْ هُوَ مَكْلُفٌ بِالْحَرْمَةِ أَمْ لَا؟ وَأَيْضًا إِذَا اشْتَرَى زِيدُ جَارِيَةً، وَعُمَرُو جَارِيَةً، وَاشْتَبَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمَاعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَارِيَتَيْنِ؟ أَمْ يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِفُ، وَالترَكُ، وَأَيْضًا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَجَامِعَ الْمَرْأَةُ الْمُحَلَّةُ فَاشْتَبَهَتْ بِالْأَجْنبِيَّةِ، فَهَلْ يَحْكُمُ بِالْإِبَاحةِ وَالتَّخِيرِ؟ ثُمَّ لَوْ ظَهَرَتْ اِجْنِيَّةً فَهَلْ يَكُونُ مَؤْدِيَاً لِلنَّذَرِ؛ لَأَنَّهُ جَامِعُ الْمُحَلَّةِ شَرْعًا؟ أَمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ ثَانِيًّا، وَمِثْلُهُ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَجَامِعَ إِلَّا الْمُحَلَّةَ، فَاشْتَبَهَتْ، ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدِ الْجَمَاعِ اِجْنِيَّةً فَهَلْ يَحْنِثُ أَمْ لَا؟ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي إِنَاءِ مَأْكُولٍ مَتْلُوكٌ بِالْغَائِطِ، وَالبَّولِ، وَاشْتَبَهَ مَعَ إِنَاءِ فِيهِ مَأْكُولٌ طَاهِرٌ، فَهَلْ يَحْكُمُ بِأَصَالَةِ الْإِبَاحةِ، وَاصْلَالِ الدَّعْدُومِ فِي الْمُمْكِنِ؟ أَمْ تَوْجِبُ عَلَيْهِ التَّوْقِفُ؟ وَأَيْضًا إِذَا شَكَ إِنْسَانٌ فِي حَقِيقَةِ مَذَهِبِ مَذَاهِبِ الْمَذاهِبِ الْمُذَاهِبِ الْنَّصَارَىِ، أَوِ الْيَهُودِ، أَوِ الْمَجُوسِ فَهَلْ يَبْاحُ لَهُ الدُّخُولُ فِي مَذَهِبِ مَذَاهِبِ الْمَذاهِبِ الْنَّصَارَىِ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ؟ لَأَنَّ الدُّخُولَ فِي مَذَهِبٍ شَيْءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مَبْاحٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْقِفُ وَالْإِسْتَدْلَالُ، وَأَيْضًا إِذَا شَكَ القاضِي فِي حَكْمِهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ ظَنٌّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمَقْتضَى شَكِّهِ حَتَّى يُرَدُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ أَمْ يَتَوَقَّفُ؟ إِلَى غَيْرِ

ذلك من الأسولة<sup>(١)</sup> التي من تأملها علم فساد هذا القول عند الشك.

والحاصل: إنّ الظن من الحديث بناء على اخذ المطلق بالمعنى المشهور هو أنّ الأشياء كلّها مطلقة حتّى يرد نهيًّا مطلقاً، أي سواء علم خصوص المنهي عنه كلّ أحد، أو لم يعلم.

واماً فساد الوجه السابع والثامن فيعلم من الوجوه السابقة.

ولنذكر الوجوه التي ذكرها الشّيخ العاملی رحمه الله في هذا الحديث في كتاب الوسائل، ونلحقها بالوجوه السابقة ، فنقول:

الخامس: (الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ إِنَّ الْعَامَةَ يَقُولُونَ بِحُجَّيَّةِ الْأَصْلِ فَيُضَعِّفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ مَا سَبَقَ مُضَافًا إِلَى كَوْنِهِ خَبَرًا وَاحِدًا لَا يُعَارِضُ الْمُتَوَاتِرِ) <sup>(٢)</sup>.

السادس: (الْحَمْلُ عَلَى الْخُطَابِ الشَّرِيعِيِّ خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخُطَابَاتِ الشَّرِيعَيَّةِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ حَتَّى يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ يَخْصُّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ وَ يُخْرِجُهُ مِنِ الإِطْلَاقِ، مِثَالُهُ قَوْهُمْ عليهم السلام: «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ». فَإِنَّهُ مُهْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا نَجَسَ أَحَدُهُمَا، وَ اشْتَبَهَا تَعَيَّنَ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ وَ لِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى جَوَازِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ امِرٌ بِالْقُنُوتِ مُطْلَقَةٌ عَامَةٌ، وَ لَمْ يَرَدْ نَهْيٌ عَنِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ يُخْرِجُهُ مِنْ إِطْلَاقِهَا) <sup>(٣)</sup>.

السابع: (الْتَّخْصِيصُ بِمَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا

(١) حَكَى ابْنُ جَنِيٍّ فِي جُمَعٍ سُوَالٍ، كُغْرَابٍ، أَسْوَلَة. تاج العروس من جواهر القاموس؛ ج ١٤؛ ص ٣٦٦.

(٢) الحر العاملی: وسائل الشیعه؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٤.

(٣) الحر العاملی: وسائل الشیعه؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٤.

وَ مُتَعَلِّقًا تَحْتَهَا، كَمَا إِذَا شُكَّ فِي جَوَازِ الظَّالِمِ أَهْبَأَهَا مَعْصُوبَةً أَمْ لَا<sup>(١)</sup>.

الثامن: (أَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ النَّهْيَ الْعَامَ، وَ الْخَاصَّ، وَ النَّهْيُ الْعَامُ بَلَغَنَا، وَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ، وَ الْأَمْرِ بِالْتَّوْقُفِ، وَ الْإِحْتِيَاطِ فِيهَا وَ فِي كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>.

التاسع: (أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا قَبْلَ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَ تَمَامِهَا فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ عَلَى حُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ)<sup>(٣)</sup>.

العاشر: (أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ وَ الْأَمْرِ بِالْإِحْتِيَاطِ لِمَا مَرَّ، وَ لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ عَقْلًا وَ نَقْلًا)<sup>(٤)</sup>.

الحادي عشر: (أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بَلْ عُلِّمَتْ إِبَا حَתْهُ، وَ حَصَلَ الشَّكُّ فِي وُجُوبِهِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرَدِ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَحَادِيثِ هُنَّا عَدْمٌ وُجُوبِ الإِحْتِيَاطِ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ، وَ إِنْ كَانَ رَاجِحًا حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ)<sup>(٥)</sup>.

الثاني عشر: (أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْأَشْيَاءِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ لِنَقْلِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلِيِّ اللَّهِ: «وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهٌ آخَرٌ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ، وَ لَرَأَيْتَ آثَارَ مَلَكَتِهِ»<sup>(٦)</sup>. وَ قَدْ صَرَّحَ بِنَحْوِ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ

(١) الحر العامل: وسائل الشيعة؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٤.

(٢) الحر العامل: وسائل الشيعة؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٤.

(٣) الحر العامل: وسائل الشيعة؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٤.

(٤) الحر العامل: وسائل الشيعة؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٤.

(٥) الحر العامل: وسائل الشيعة؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٥.

(٦) نهج البلاغة (فيض الإسلام) ٩٠٩ في وصايات عَلِيِّ اللَّهِ لابنه محمد ٢.

في المعتبر<sup>(١)</sup> و غيره<sup>(٢)</sup>.

الاشكال الرابع [هل الإباحة في كل شيء مطلقاً] وجوابه:

أقول: هل الإباحة في كل شيء مطلقاً، أي سواء كان في الإفتاء أو القضاء من التعزيرات والحدود، وفي الاعتقادات كالقول بالإثنيّة، وجواز الظلم على الله، والتّجسّم، والكفر بالأنبياء والأوصياء وقتلهم؟ أم مخصوصة بشيء دون شيء؟

فإن قلت: بالأول لزمك الخروج عن ضرورة الدين، وكنت مجوزاً لقتل الأنبياء والمرسلين.

وإن قلت: بالثاني.

قلنا: بين لنا تلك الأشياء المخصوصة بالإباحة ما صفتها؟ وما علامتها؟ ومع ذلك أين الكلية المفهومة من كل شيء مطلق؟

فإن قلت: إنما نقول بالإباحة في الأشياء التي لا يحكم العقل فيها بحسن كرد الوديعة، والإحسان إلى المحسن، أو القبح كالظلم، والفساد، والكذب الضار.

قلنا: هذا جاري في حق من علم اتصف بهذه الأشياء بصفة يكون فاعلها مستحقة للحمد، أو الذم، أمّا المتردد في ذلك فما يقول فيه عقلك؟ أيقول بحسن الإقدام على ما لا يؤمن كونه مفسدة، أم يحكم بقبحه؟

فإن قلت: بالأول لزمك القول بإباحة الأشياء المذكورة، وبطل جعلك محل الإباحة ما لا يحكم العقل بحسنه، وقبحه، إذ حكم هنا بحسن الإقدام على غير مأمون المفسدة.

---

(١) المحقق الحلبي: المعتبر ٣١: ١.

(٢) الحر العاملی: وسائل الشیعہ؛ ج ٢٧؛ ص ١٧٥.

وإنْ قُلْتَ: بالثّانِي لزِمكَ مثُلَ الْأَوَّلِ من جعلَكَ مُحَلًّا للإِبَاحةِ ما لِيْسَ لِلْعُقْلِ فِيهِ حَكْمٌ.

وتوضيح المطلب: إنَّ الْأَشْيَاءَ كُلُّهَا أَمَّا أَنْ يَدْرِكَ الْعُقْلُ جُوازَ فَعْلَهَا، وَأَمَّا أَنْ يَدْرِكَ عَدْمَ جُوازِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا مُدْخَلَيَّةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِمَا، إِذَا حُكِمَ الْعُقْلُ بِعَدْمِ جُوازِهِ لَا يَبِيحُهُ الشَّارِعُ بِإِقْرَارِكُمْ، وَمَا حُكْمُ بِجُوازِهِ لَا يَصِحُّ وَرُودُ النَّهْيِ عَنْهُ حَتَّى يُقَالُ فِيهِ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ، إِذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا حُكْمُ لِلْعُقْلِ بِجُوازِهِ؛ لَأَنَّ مَا يَحِيزُهُ الْعُقْلُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَأْتِيَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ كَمَا أَفْرَرْتُمْ بِهِ وَسُطْرَتُمُوهُ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ، وَلَذَا تَأْوِلُونَ الْأَخْبَارَ الَّتِي بِظَاهِرِهَا تَخَالُفُ الْعُقْلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُورِدَ الْحَدِيثِ هُوَ مَا يَكُونُ الْعُقْلُ فِيهِ مُتَرَدِّدًا، ثُمَّ مَا تَرَدَّدَ فِيهِ الْعُقْلُ يَحِيزُهُ الْعُقْلُ بِعَدْمِ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي الْعُدَدِ عِنْدِ إِخْتِيَارِ التَّوْقُفِ بِمَا لَفَظَهُ: (وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى مَا لَا يَؤْمِنُ بِهِ كُوْنُهُ قَبِيْحًا، مِثْلُ إِقْدَامِهِ عَلَى مَا يَعْلَمُ قَبِيْحَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ أَقْدَامِ الْأَخْبَارِ بِمَا لَا يَعْلَمُ صَحَّةَ مُخْبِرِهِ، جَرِيَ فِي الْقَبْحِ مُجْرِيُّ مِنْ أَخْبَرٍ مَعْ عِلْمِهِ بِأَنَّ مُخْبِرَهُ عَلَى خَلَافَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ وَفَقَدْنَا الْأَدِلَّةَ عَلَى حَسْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَطْعًا يَنْبَغِي أَنْ نَجُوزَ كُوْنُهَا قَبِيْحًا، وَإِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ فِيهَا قَبْحَ الإِقْدَامِ عَلَيْهَا) <sup>(١)</sup> إِلَى اخْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا.

الاشكال الخامسة [العقل حاكم بالتوقف] وجوابه:

فنقول: إذا كان العقل حاكماً بالتوقف في هذا الوجه فلِمَ لا تأولون الشَّرْعَ الدَّالَّ على الإِبَاحةِ كَمَا هو مذهبكم؟

(١) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٢.

فإن قلت: الشّرع كشف عن حسن الأشياء التي تردد فيها العقل، والعقل يجب عليه تصديقه من هذه الجهة.

قلنا: بطل قولكم بالإباحة العقلية، ورجعتم إلى الإباحة الشرعية، فأين حكمكم ببراءة الذمة؟ وأين قولكم بأن الأصل في الممكن العدم؟ وقولكم بأن هذه منافع لا ضرر على المالك فيها إلى غير ذلك.

الاشكال السادس [معنى كل شيء مطلق حتى يرد عليه نهي] وجوابه:  
ثم نقول: هل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي؟ بمعنى أن كل شيء يكون العقل فيه متربّداً فهو مباح، أي جائز فعله وتركه، سواء ورد فيه نهي ولم يعلم المكلّف خصوص الوارد فيه، أو لم يرد فيه نهي راساً بعينه، أو مطلق فيما لم يرد فيه نهي راساً فقط.

فإن قلت: بالأول لزمك القول بالإباحة للجاهل العالم بورود نهي ما في بعض الأشياء مع عدم حكم العقل فيه، وذلك كشرب الخمر، والنبيذ، والبنج<sup>(١)</sup>، واللّواط، والزّنا، والخضخضة<sup>(٢)</sup>، والتّقبيل للأجنبية والمردان<sup>(٣)</sup>، والغناء، وضرب الطلب، والدف، واللّهو، والرّقص، وخلط الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وإكتفاء كلّ منها بمثله، كأصحاب لوط، والفرار من الزّحف، وحلق اللّحى للشبان، وجزء

(١) البنج: قال في القاموس المحيط: ١٧٩ / ١: مسكن لأوجاع الأورام والثور وجع الأذن، وأخيه الأسود ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض وقال في المعجم الوسيط: ٧١ / ١: (من الهندية): جنس نباتات طيبة مخدّرة من الفصيلة الباذنجانية.

(٢) الخضخضة: الاستمناء باليد (القاموس) وفي النهاية هو استنزال المني من غير الفرج.

(٣) المردان: جمع أمرد على غير قياس، كأسود وسودان، وقياسه: مرد. والأمرد: هو الشاب الذي طر شاريته ولم تنتهي، ولم تبد لحيته بعد. انظر مادة (مرد) في: لسان العرب ١٣ / ٧٠، تاج العروس ٥ / ٢٥١، القاموس المحيط ١ / ٣٥٠، المصباح المنير: ٢١٧.

الشعر للنساء في الأحزان، والدّياثة<sup>(١)</sup>، والقواعد، ولبس الحرير، وأكل لحم الخنزير، والارنب، والضبع، وسائر الوحوشات البرية، والمحرمات البحرية، كالطاقي<sup>(٢)</sup>، وما لا فلس له، والمصطاد للمجوس، وسائر الكفار مع عدم الرؤية، والرّبا وبناء البيع والكنائس، وجعل الصليب في الرقبة، كالنصاري، والسباحة للأصنام، واللّعب بالمسير، والشطرنج، وقسمة الأذلام، وأكل المنخنقة، والموقوذة، والنطيحة، وما اهله بغير الله، والسقوط من الانعام، وأكل لحوم الأوادم، وذبحه الإنسان عند تيقن الهاlek، واستئذانه في نزع الروح إلى غير ذلك من المحرمات، وفي اباحة هذه الأشياء مثل هذا خروج عن ضرورة الدين، وأيضاً لو كانت هذه الأشياء على الإباحة عند الشك والتردد فيها لا تنقض قولكم بعدم معدورية الجاهل إلا في أربع مسائل إذ من يفعل شيئاً مباحاً لا يكون مخططاً حتى يقال فيه إنّه معدور.

فإنْ قُلتَ: لعلمه بوروده نهي ما قلنا قد ورد نهيُّ، وقد علمت به، فما لك تحكم في الأشياء بالإباحة؟ والحديث لم يدلّ على أزيد من ورود نهي مّا، والعلم لا بدّ أنّ لا يكون زائداً على المعلوم، فالأشياء مطلقة حتّى يعلم ورود نهي مّا، فإذا علم فلا إطلاق، فالشّرور ثلاثة:

الأول: ورود نهي معلوم عن شيء معلوم.

والثاني: ورود نهي مّا، وإنْ لم يعلم بعينه المنهي عنه.

الثالث: عدم الورود رأساً.

وموضوع الحديث هو الشق الثالث، واما الأولان فهو داخلان تحت الورود

---

(١) الدياثة: فعل الديوث، وهو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. المصباح المنير، ص ٢٠٥.

(٢) وهو السمك الذي يموت في الماء فيطفو فوق الماء.

المتوقف عليه الإطلاق في قوله حتى يرد فتدبر. فإن المسألة من مزال الأقدام.

الاشكال السابع [استدلوا بقوله، كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام] وجوابه:  
 واستدلّوا أيضاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِيهِ، فَتَدَعُهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ) <sup>(١)</sup>.

والجواب: إن قولك في قوله (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ) صفة للشيء لا خبر، ومعنى الحديث هكذا: كُلُّ شيء يكون لك في شك بشراء أو هو هبة، أو ميراث، أو يكون في حالك فهو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بكونه سرقة أو غصباً، أو غير ذلك. والذى يدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر هذا الحديث وهو قوله: (وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبَةِ يَكُونُ قَدِ اسْتَرَيْتَهُ، وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَوْ الْمُمْلُوكُ عِنْدَكَ، وَلَعَلَّهُ حُرْ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدِعَ فَيَعِيشُ، أَوْ فَهَرَ، أَوْ امْرَأَةٌ حَتَّىَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ، أَوْ رَضِيَعْتُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّها عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَيْنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ) <sup>(٢)</sup>، وعلى هذا المعنى لا دلالة في الحديث على مرادهم أصلاً، ومن نفطن لهذا الاحتمال السيد السند السيد نعمة الله الجزائري في رسالته منبع الحياة على فرض جعله خبراً معناه: هو أن كُلَّ نوع وردت في فردية الحلة والحرمة فهو حلال، أي ما كان قسم منه حلال، وقسم منه حراماً، وأنك لم تعلم أن القسم الذي عندك هل هو من الحلال أو من الحرام، فهو حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه، والذى يدل عليه قوله (بعينه) فإنه يدل على وجود حرام ما مشتبه بحلال، وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبْدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِيهِ فَتَدَعُهُ) <sup>(٣)</sup>،

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ٥؛ ص ٣١٣

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ٥؛ ص ٣١٣-٣١٤

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ٥؛ ص ٣١٣

وفي الكافي عن عبد الله بن سليمان قال: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ) إلى أن قال: (فَقَالَ سَأْخِرُكَ عَنِ الْجُنُبِ، وَغَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ فَتَدَعُه) <sup>(١)</sup> وعن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله <sup>عليهم السلام</sup> قال: (قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَحِيلَكَ شَاهِدًا إِنْ يَشْهُدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً) <sup>(٢)</sup>، وعن سماعة قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلٍ بَنِيَ أُمَّيَّةَ، وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَيَصِلُّ مِنْهُ قَرَابَتَهِ) إلى أن قال: (ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا يَأْسُ) <sup>(٣)</sup>، وعن أبي بصير يعني المرادي قال: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ <sup>(٤)</sup>، وعن أبي الجمارود قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ وَقُلْتُ لَهُ: (أَخْرِنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةِ)، فَقَالَ: أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةَ حُرْمَ في جَيْعِ الْأَرْضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ، فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاسْتَرْ وَبِعْ) <sup>(٥)</sup> الحديث، وعن رجل من أصحابنا قال: كُنْتُ عَنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُنُبِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعِجِّبُنِي فَسَأْخِرُكَ عَنِ الْجُنُبِ، وَغَيْرِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعُهُ بِعِينِهِ) <sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أنه إذا اشتبهت أفراد الحلال من نوع بأفراد الحرام منه فالجميع حلال حتى يعرف الحرام بعينه، وأيضاً قوله (حتى تعلم الحرام) ظاهر في أن الحرام واقع فيه،

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣٩.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣٩.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ١٢٦.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٢٢٨.

(٥) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحسن؛ ج ٢؛ ص: ٤٩٥.

(٦) الحر العامل: وسائل الشيعة؛ ج ٢٥؛ ص: ١١٩.

وبسبب الجهل به كان حلالاً للجاهل.

وأئتم قولون: إنَّ ما لا دليل على حرمتة فليس بحرام واقعاً، وظاهراً؛ لأنَّ عدم المدرك عندكم دليل على عدمه في الواقع كما مضى، قال المحقق في المعتبر في أوائل المعتبر في بيان أقسام الإستصحاب النافي: (أن يقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاءه، وهذا يصح فيها يعلم أنَّه لو كان هناك دليل لظفر، به أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة، ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والمحظر)<sup>(١)</sup>، وبين مدعاكم وهذا الحديث بون، إذ المدعى أنَّ ما لا دليل عليه في الظاهر ليس له في الواقع أصلاً، وهذا الحديث يدلُّ على وجود حرمة وحلَّة اشتباها، فلم تعلم أحد هما من الآخر، فذلك الشيء المشتبه حكمه الإباحة على المشتبه لديه، حتى يعلم الحرام بعينه ألا ترى أنَّ الحديث الأول وهو (كل شيء مطلق) دلَّ على توقف الإباحة على ورود شيء ممَّا، وهذا الحديث يدلُّ على توقف رفع الحلقة على العلم بالحرام بعينه، فالقيد التأكدي بقوله (بعينه) لأجل إخراج ما يدخل لولاه، وهو حرمة الشيء بمجرد احتمال كونه من النوع الحرام، فلو كان هذا وذاك متساويان في الدلالة والمراد منها لقال كل شيء مطلق حتى تعلم المنهي عنه بعينه ما ذاك إلا لأنَّ الأول حكم الأشياء قبل ورود الشرعية، وكما لها مع عدم ورود نص فيها راساً، وإنَّ الثاني حكم الأفراد المشتبهة فتفطن. وأيضاً إذا خرجمت دابة بحرية لم يرد فيها نص فهل يقال: هذه فيها حلال وحرام، وكل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال، حتى يعلم الحرام بعينه، فهذه حلال، كيف ولم يرد فيه حكم أصلاً، بل الدليل القطع يحكم بعدم الحرمة في الواقع، ومع العلم بعدم الحرمة يكذب القول بأنَّ هذه فيها حلال وحرام، إذ من المتيقن عدم الحرمة، فكيف يكون المعدوم موجوداً؟

---

(١) المحقق الحلبي: المعتبر ٣٢.

فإنْ قلتَ: هذه الدّابة تدخل في عموم الخبر بنوع إعتبار، وهو أنْ يقال: إنْ هذه دابة بحرية، والدّواب البحرية فيها حلالٌ وحرامٌ، فهذا فيها حلالٌ وحرامٌ.

قلنا: هذه مغالطة إذ الشكل عقيم، وذلك لأنَّ الكلية في الكبرى شرط، وفي هذا القياس لا يمكن أنْ يقال: كل فرد من أفراد الدّواب البحرية فيه حلال وحرام، ولا يقال أيضاً كلّ نوع من الدّواب البحرية فيه حلال وحرام، فمع عدم الكلية كيف يتعدّى الحكم؟ وهذا اوضح.

نعم لو صحّ أنْ يقال: هذا الخارج من البحر نوع من أنواع الدّواب البحرية، وكلّ نوع فيه حلال وحرام، لتمَّ الكلام، وأيضاً لو فرضنا خروج كل فرد من هذا النوع الخارج الذي لم يرد فيه نص فهل يحكم فيه بالإباحة أم تتوقف؟

فإنْ قلتَ: الأنواع أفراد للأجناس، والأجناس يصدق عليها أنها فيها حلال وحرام، فلو أخرجنا سائر الأفراد من هذا النوع لصحّ لنا أن نقول: الحيوان البحري شيء فيه حلال وحرام، وكلّ شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يُعرف الحرام بعينه، فالحيوان البحري حلالٌ حتى يُعرف الحرام بعينه، وإذا ثبت ذلك، ولم نشك أنَّ هذا الخارج حيوان جرت فيه التبيحة المعلومة، بأن نقول: هذا النوع فرد من أفراد الحيوان المذكور، ولم تعلم أنهُ الحلال أو الحرام، فهذا حين نعلم أنهُ من الحرام.

قلنا: هي المغلوطة السابقة بأدنى تغيير؛ إذ وجود الحلال والحرام في المطلق لا يكون سبباً لوجودهما في كلّ فرد من أفراد ذلك المطلق، وإذا تحقق أنَّ الحلال والحرام ليس في هذا النوع أجبنا عن احتمال كون هذا النوع فرداً من أفراد الحلال من الجنس الذي فوقه، بأنَّ الإمام عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام علق حلية الفرد المشتبه على عدم العلم بكونه من أفراد الحرام، ولهنا علمنا أنَّ هذا الفرد الخارج من البحر ليس من الأفراد المعلومة الحلية، ولا من

الأفراد المعلومة الحرمة، إذ الشارع بين الحرام من الحيوانات البحريّة، وبين الحلال منها، وسكت عن أشياء فنحن استقصينا المحرم والمحلل بالوصف، الذي بينه للحرام واللال ونظرنا في هذا الخارج فلم نجد فيه وصف المحلل ولا وصف المحرّم، فتيقنا أنّ هذا ليس من الحلال والحرام من هذا الجنس المعلومين لدينا بالوصف، فموقع اجراء الخبر هو عدم العلم بالحرمة لا العلم بالعدم، فالبنيّ، والقطّان، والجصان، وما شاركها في الخلية مما ورد النص فيه حلال، والطافّي والجري، والمارماهي، وما شاركها في الحرمة مما ورد النص فيه حرام، وهذا الفرد الخارج ليس من الأفراد المنصوصة الخلية ولا من الأفراد المنصوصة الحرمة يقيناً، والإمام عيسى<sup>عليه السلام</sup> قال (حتى تعلم الحرام [منه]<sup>(١)</sup> يعنيه)<sup>(٢)</sup>، أي من الشيء الذي فيه الحلال والحرام، ونحن قد علمنا الحرام من الحيوان بأوصافه ، بحيث لو أتى بالعين لقليل هذا، فلو فرضنا خروج كلّ صنف من المحلل المنصوص عليه من الماء عندنا ظاهراً، وخروج كلّ صنف من المحرّم كذلك، ورأينا هذا الفرد المجهول مع الصنفين لقلنا: هذه الأصناف محللة، وهذه الأصناف محرّمة، وبقي عندنا الفرد المتيقن أنه ليس من أحد هذين الصنفين، فهل يصحّ لنا حينئذ إجراء هذا مع علمنا بال محلل منه والحرام بأعيانها أم لا؟

وبالجملة فحاصل معنى الحديث: كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف ذلك الحرام الكائن فيه بعينه فتدعه، فإذا فرضنا المعرفة بالحرام الكائن بعينه فلا حلة للأشياء جميعاً، بل بعضها، المراد بالحرام في قوله (حتى تعرف الحرام) هو المحرّم، أي ما ورد فيه الخطاب المقتضي لتركه، وكذا المراد باللال والحرام في أول الحديث.

(١) ليس موجودة في اصل الحديث.

(٢) الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكميلة الوسائل)، ج ١، ص: ٦٣٣.

وتوسيع معنى العبارة هكذا: كُلّ شيء يكون فيه ما عُلِمَ ورود الخطاب المقتضي لفعله فيه، وما عُلِمَ ورود الخطاب لتركه فيه واعتبارها فهو أي ذلك الشيء الكائن فيه ذلك الاشتباه بحيث لا يعلم أنه من الصنف الذي علم ورود المقتضي لفعله، أو من الصنف الذي عُلِمَ الخطاب في تركه فهو حلال حتى تعلم أن ذلك الشيء هو من الصنف الذي عُلِمَ ورود النهي عنه فتدفعه، والذي يدل عليه قول الصادق عليه السلام: (إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَأَخْتَلَطَ جَمِيعًا وَ لَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ) <sup>(١)</sup>، إذ مفهومه هو أن ما لا خلط فيه، ولا اشتباه فيه بأى، وانت تقولون بحجية مفهوم الشرط <sup>(٢)</sup>، فأى خلط في هذا الحيوان الخارج من البحر مع عدم ورود نص فيه رأساً خصوصاً مع العلم بكل من الفردتين، ومعرفة كل منهما من دون شك ورين، وأيضاً النكرة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأول إلا إذا قامت قرينة على المغايرة، كما هو مبين في كتب النحوين <sup>(٣)</sup>، وبناءً عليه يكون المعنى مثل ما بيناه، إذ يصير المعنى هكذا: كُلّ شيء يكون فيه ما ورد الخطاب في تركه أو فعله وقد اشتباها فالمشتبه من ذلك الشيء محلل حتى تعرف أنه مما ورد الخطاب في تركه فتدفعه، وأيضاً الفرد المتيقن الدخول في الخبر هو أن الاشتباه يقع في افراد مختلفي الحقيقة، كما هو في حديث الجن، وكما في صحيحة فضيل و زراره و محمد بن مسلم أنهم سألهما أبا جعفر عليهما السلام عن شراء اللحم من الأسواق، ولما يدرؤون ما يصنع القصابون قال عليهما السلام: (كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ) <sup>(٤)</sup>، وأماماً غير ذلك فليس من

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ٦، ص ٣٦٩.

(٢) العاملي: حسن: معلم الدين: ٧٧ - ٧٨. والقمي: قوانين الأصول: ١٧٧.

(٣) الأنباري: ابن هشام: معنى الليب: تحقيق: تحقيق وفصل وضبط: محمد محبي الدين عبد الحميد، سنة الطبع: ١٤٠٤، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - قم - إيران: ٦٥٦.

(٤) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ٩، ص ٧٢.

الأفراد الظاهرة الفردية فلنحتظر فيه ؛ لأنّ خبر الدّالة على الاحتياط فيها التّبس امره، ثم نسألك أينها المعمم في إنسان اتى إليه بحيوان، فشك في أنه كلب أو خنزير أو سبع أو غنم، فهل يجب عليه أكله مستدلاً بهذا الحديث؟

هكذا: هذا حيوان، والحيوان فيه الحلال وحرام، وأنا لا أعلم أنّ هذا الحيوان هو الحيوان المحرّم، فهو حلال لي، أم عليه التوقف، وأيضاً رجل شك في مائع في إناء هل هو خمر أم ماء؟ فهل يحلّ له الشرب؟ لأنّ المائع فيه حلال وحرام، وهذا غير معلوم انه من الحرام، فهو حلال أم يتوقف، وأيضاً رجل شك في أنّ المحرمة من النساء هل هي حالة وابتتها، أم العمّة أو ابنتها؟ فهل يحلّ له نكاح الخالة، والعمّة من النساء ما هي حلال ومنهن ما هي حرام، وهاتان ليستا بمعلومتي الحرمة، فهما حلالان أم يتوقف، وأيضاً إذا اشتبه كافر مع مؤمن فهل يحلّ القتل؟ لأنّ الإنسان منه ما هو محلّ القتل، ومنه ما هو محروم القتل، وهذا غير معلوم أنه من لا يحلّ قتلهم ، فقتله أم تتوقف؟ إلى غير ذلك من الوجوه البيننة للفساد، التي تقرّون بعدم جواز الاجتناء فيها للعباد، فليتذمّر من هو سالك سبيل الرّشاد.

الأشكال الثامن [استدلوا بحديث الرفع] وجوابه:

واستدلّوا أيضاً بقوله عليه السلام: (رفع عن هذه الامة تسعة: الخطأ، والنسوان، وما استكرّوا عليه، وما لا يعلمون، وما اضطروا،...) <sup>(١)</sup> الحديث.

والجواب: إنّ غير المعلوم مرفوع لا المعلوم، والتوقف فيها لا نصّ فيه معلوم، فهو

(١) لم نشر عليه باللفاظه، والموجود هو: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ (وُضِعَ عَنْ أَمْنِيَّتِي) تَسْعُ خَصَائِصُ الْخَطْأِ وَ النِّسَيَانِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطْبِقُونَ وَ مَا اضْطُرُرُوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتُكْرِرُوا عَلَيْهِ وَ الطَّيْرَةُ وَ الْوُسْوَسَةُ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ وَ الْحَسْدُ مَا لَمْ يُظْهِرْ بِلِسَانًا أَوْ يَدًِ). الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢؛

غير مرفوع، إذ ما لا نصّ فيه بهذا الاعتبار فيه نص، كما لا يخفى على الفطن المتذر في الأخبار قال عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا) <sup>(١)</sup>، فها حكم، وهو معلوم، والمنكر ظلوم.

وأيضاً المراد بالرّفع عنهم عدم الطلب منها، ولا معنى لطلب ما لا يعلمون؛ لأنَّ فيه تكليف بما لا يطاق، فالحديث إنما هو في رفع وجوب الإتيان إلى زمان حصول العلم بالملَكُّ لِمَنْ يَكُلُّ به للإنسان.

وأيضاً هذا الخبر يدلّ على أنَّ الجاهل بالجهل الساذج معدور فيما يفعله، كما ورد (هل على ما لا يعرف شيئاً شيء؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا) <sup>(٢)</sup>.

الاشكال التاسع [استدلوا بآية، هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً] وجوابه: واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

والجواب: ما ذكره الوالد الماجد عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب إنسان العين <sup>(٤)</sup> بقوله: (وعنى بموافقة الكتاب موافقة قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ <sup>(٥)</sup> الظاهر في

(١) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحسن؛ ج ١؛ ص ٢١٣.

(٢) لم نشر عليه بألفاظه، والموجود هو: عَنْ ابْنِ حِمْرَيٍّ عَنْ ابْنِ عَيسَى عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ شَعَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا). المجلسي: محمد باقر بحار الأنوار ٢: ٢٨١.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام ٤: ١٢٦. الجواهري: جواهر الكلام ٣٦: ٣٦.

(٥) مؤلف للعلامة السيد الميرزا محمد الاخباري كتاب اسمه (قبضة العجول في الأخبار والأصول)، وقد رد عليه المحقق القمي في كتاب أسماء (عين العين)، فلما وصل إلى يد السيد الميرزا محمد الاخباري رد عليه بكتاب آخر أسماء (إنسان العين في ردّ كتاب عين العين).

(٦) سورة البقرة: ٦.

الإباحة الشرعية مع تشابه الفاظه من وجوه:

أ - (خلق) فمن قائل أنه حقيقة في التقدير، ومن قائل أنه حقيقة في التكوين، ومن قائل أنه حقيقة في المعنى المركب مجاز في أجزائه.

ب - (اللام) فقد ذكروا له اثنين وثلاثين معنى<sup>(١)</sup>، ولا يعم المقصود الا ما فسره به أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: (لعتبروا)<sup>(٢)</sup>؛ لأن الاعتبار محصل من الجميع بلا مخصوص عقلي ولا نقل.

ج - ضمير الخطاب، فإنه حقيقة في المخاطبين من الرجال ، ويعم النساء تغليبا، بنحو من المجاز، وقيل مختص بالسادة الهداء<sup>عليهم السلام</sup>، وهو الموصى<sup>(٣)</sup>، وقيل يعم المكلفين مجازاً.

د - (ما) فله خمسة عشر معنى باعتبار الاسمية، والحرفية<sup>(٤)</sup>.

ه - (في) وهل يشمل ما على الأرض أم لا؟ والظاهر اختصاصه بالمعادن.  
والحاصل من ضرب احتفالات الكلمات السابقة في الكلمات اللاحقة ما يزيد على الآلاف والقدر المتيقن منها هو ما فسره كتاب الله الناطق صلوات الله عليه<sup>(٥)</sup> إلى آخر ما أفاد.

ثم أقول: إن ما على الأرض وفي الأرض أشياء كثيرة من محلل والمحرّم، فهل

(١) ينظر كتاب اللامات لابي القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاج، تحقيق الدكتور مازن المبارك: ٥.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص: ٢١٥.

(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص: ٢١٦.

(٤) ينظر: المعجم المفصل في الأعراب: طاهر يوسف الخطيب: ٤٠١-٤٠٤. وموسوعة

(٥) الميرزا محمد: انسان العين: مخطوط.

الكل حُلَقَ للأكل والشرب والاستعمال أَم بعْضٌ مِنْهَا؟

فإِنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، قَالَ بِإِبَاحَةِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَخَالِفُ الضروري بلا هن وهنات<sup>(۱)</sup>.

وإِنْ قَالَ بِالثَّانِي. قَلْنَا: مَا الْفَائِدَةُ فِي خَلْقِ تَلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِيهَا خَلَقْتُ لَنَا أَمْ لَا فَائِدَةُ فِي خَلْقِهَا لَنَا وَهِيَ مُخْلُوقَةٌ لِغَيْرِنَا؟.

فَانْ قَالَ بِالثَّانِي خَرْجٌ عَنِ الدِّينِ.

وَانْ قَالَ بِالْأَوَّلِ. قَلْنَا: بَيْنَ لَنَا أَيِّ اِنْتِفَاعٍ لَنَا فِي خَلْقِ الْكَلَابِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْوَحُوشِ، وَالْحَسَرَاتِ، وَكُلُّ مَا يَطِيرُ فِي السَّمَاءِ، أَوْ يَدِبُّ فِي الْأَرْضِ، وَمَا وَجَهَ خَلْقَتَهَا لَنَا؟

فَانْ قَالَ: لَا كُلُّ فَائِدَةٌ تُعْلَمُ، وَلَا كُلُّ حِكْمَةٌ تُقْعَدُ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا طَلْبُ ذَلِكَ، بَلْ يُحِبُّ التَّسْلِيمُ، وَالْعِلْمُ الْإِجْمَاعِيُّ بِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحةً مَّا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهَا بَعْنَاهَا، وَمَا وَرَدَ الدَّلِيلُ فِي تَحْرِيمِهِ اِنْتِفَاعُنَا بِهِ اِمْتِنَاعُنَا مِنْهُ، فَنَفُوزُ بِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَلَا فَائِدَةُ إِزِيدٍ مِنْهَا.

قَلْنَا: مَرْحَباً بِالْوَفَاقِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ خُلُقٌ لِفَوَائِدٍ لَا نَعْلَمُهَا، وَانْ عَلِمْنَا وَجُودَهَا أَجْمَالًا، وَانَّ اِنْتِفَاعَنَا بِهِ تَوَقَّفَ عَنْهُ، وَاحْتِيَاطُنَا فِيهِ، وَامْتِشَالُنَا قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ فِي التَّوْقِفِ عَمَّا لَا نَعْلَمُ، فَنَفُوزُ بِجُزْيَلِ الثَّوَابِ، وَنَحْسِرُ بِإِطْاعَتِنَا مَعَ الْأَئْمَمَ الْأَطِيبَاتِ، وَلَا اِنْتِفَاعٌ أَزِيدٌ مِنْ نَيلِ الْدَّرَجَاتِ الْعَالِيَّةِ، وَالْقَصُورِ الْمَكْلُلَةِ الْمَرْصُوعَةِ بِالدُّرُرِ الْغَالِيَّةِ، ثُمَّ أَيِّ تَجْرِي أَزِيدٌ مِنِ الإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا يَأْمُنُ مَعَهُ مَنْ الْوُقُوعُ فِي الْمُفْسَدَةِ، وَالتَّصْرِفُ فِي أَشْيَاءِ لَا يَعْلَمُ مَرَادُ بَارِئَهَا مِنْ اِبْتِدَاعِهَا وَمَقْصِدِهِ، وَيَكْفِيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ

ما رواه العسكري عليه السلام في تفسيره عن النبي صلوات الله عليه وسلام في كلام له مع أهل الاديان: (أَنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَحْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ - نَأْتَمُ لَهُ فِيمَا أَمْرَنَا، وَنَنْزِجُ عَمَّا زَجَرَنَا، وَنَعْبُدُهُ مِنْ

---

(۱) المقصود بـ(هن و هنات) كناية عن شيء و أشياء من القبائح).

حيث يُريده مِنَّا، فإذا أَمْرَنَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَطْعَنَاهُ - وَلَمْ نَتَعَدَّ إِلَى عَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَأْذِنْ لَنَا، لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ [إِنْ] أَرَادَ مِنَ الْأَوْلِ فَهُوَ يَكْرُهُ التَّالِي، وَقَدْ هَانَ أَنْ تَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَمْرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالْتَّوْجِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطْعَنَا، ثُمَّ أَمْرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالْتَّوْجِهِ نَحْوَهَا - في سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطْعَنَا، فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حَيْثُ أَمْرَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ، فَيَسِّرْ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرُهُ مَا تَفْعَلُونَ - إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ<sup>(١)</sup>

ثم قال لهم رسول الله ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَذِنَ لَكُمْ رَجُلٌ دُخُولَ دَارِهِ يَوْمًا بِعِينِهِ أَلَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا دَارًا لَهُ أُخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ وَهَبَ لَكُمْ رَجُلٌ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ، أَوْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِهِ، أَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ذَلِكَ [قالوا: نَعَمْ]. قَالَ: [فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوهُ، أَخْذُتُمْ آخَرَ مِثْلَهُ قَالُوا: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لَنَا فِي الثَّانِي - كَمَا أَذِنَ لَنَا فِي الْأَوْلِ]. قَالَ: فَأَخْبِرُونِي - اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِأَنْ لَا يُتَقَدَّمَ عَلَى مِلْكِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ - أَوْ بَعْضُ الْمُمْلُوكِينَ قَالُوا: بَلِ اللَّهُ أَوْلَى - بِأَنْ لَا يُنَصَّرَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَإِذْنِهِ. قَالَ: فَلَمَ فَعَلْتُمْ، وَمَتَى أَمْرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا هِلْذِهِ الصُّورَ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: سَنَنْظُرُ فِي أُمُورِنَا، ثُمَّ سَكَّتُوا)<sup>(٢)</sup> الحديث.

وفيه تصريح بنفي القياس والإباحة وكفى به بياناً للمنصب.

### الاشكال العاشر [استدلوا بالضرورة الحياتية] وجوابه:

واستدلّوا أيضاً: بـأَنَّا نعلم ضرورة حسن التنفس في الهوى، وتناول ما تقوم به الحياة، وعلى القول بالتوقف ينبغي الامتناع من الغذاء وغيره، وذلك يؤدى إلى التلف والعطب.

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليهما السلام: ٥٤١.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليهما السلام: ٥٤٢.

**والجواب:** ما قاله **الشيخ** في العدة بما لفظه: (قيل له: أَمّا التّنفُّس في الهواء، فالإِنسان ملجاً إِلَيْه مضطّرٌ، وما يكون ذلك حكمه فهو خارج عن حد التّكليف، فان فرضتموه فيما زاد على قدر الحاجة فلا نسلّم ذلك، بل ربّما كان قبيحاً على جهة القطع، لأنَّه عبث لا فائدة فيه، ولا نفع في ذلك يعقل).

وأَمّا أحوال الظُّرُور فمثمنة أيضاً؛ لأنَّه في تلك الأحوال ليس بمكْلَف أن يعلم حسن هذه الأشياء ولا قبحها، لأنَّه لا طريق له إلى ذلك، وإنَّما يمكنه ذلك إذا عرف الله تعالى بجميع صفاته، وأنَّه ينبغي أن يعلمنا مصالحتنا ومفاسدنا، وإذا علم جميع ذلك حينئذ تعلق فرضه بأن يعلم هذه الأشياء هل هي على الحظر أو على الإباحة؟ وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يقدم إلَّا على قدر ما يمسك رمه و يقوم به حياته.

ومن أصحابنا من قال: إنَّ في هذه الأحوال لا بد من أن يعلمه الله تعالى ذلك<sup>(١)</sup> إلى ان قال: (وعلى ما قررته من الدليل لا يجب ذلك، لأنَّه إذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال المكْلَف لم يتمتنع أن يدوم ذلك زماناً كثيراً، ويكون فرضه فيه كله الوقف والشك والاقتصار على قدر ما يمسك رمه وحياته)<sup>(٢)</sup> ثم ذكر دليل القائلين بالخطر وقال: (واعتراض القائلون بالإباحة هذه الطريقة بأن قالوا: إنَّما قبح في الشاهد التصرف في ملك الغير؛ لأنَّه يؤدي إلى ضرر مالكه بدلالة أنَّ ما لا ضرر عليه في ذلك جاز لنا أن نتصرف فيه مثل الاستظلال بفيء داره، والاستصبح بضوء ناره، والاقتباس منها، وأخذ ما يتسلط من حبة عند الحصاد، وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه في ذلك، فعلمنا أنَّ الذي قبح من ذلك إنَّما قبح لضرر مالكه لا لكونه مالكا، والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال، فينبغي أن يسوغ لنا التصرف في ملكه).

(١) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٤.

(٢) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٤.

ولمن نصر هذا الدليل أن يقول: إنما حسن الانتفاع في الموضع التي ذكرتموها لا لارتفاع الضرر، بل لأن هذه الأشياء لا يصح تملّكها، لأن في الحائط ليس بشيء يملك إذا كان في طريق غير مملوك، ومتى كان الفيء في ملك صاحبه وقبح الدخول إليه، وكذلك القول في المصباح.

فأمّا أخذ ما يناثر من حبّة فلا نسلّم أنّه يحسن، وكيف نسلّم وله أن يمنعه من ذلك وأن يجمعه لنفسه، ولو كان مباح له لم يجز له منعه منه، على أنّه على العلة التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر على مالكه كان ينبغي أن لا يسوغ له أخذ ما يناثر من حبّة، لأنّا لا نعلم أن ذلك يدخل عليه فيه ضرر وإن كان يسيراً. وعلى المذهبين جميعاً، كان ينبغي أن يقبح ذلك، على أن ذلك لو قبح لضرر - لا لفقد الإذن من مالكه - لكان ينبغي أن لو أذن فيه ألاّ يحسن ذلك لأنّ الضرر حاصل<sup>(١)</sup> إلى ان قال: (وليس لأحد أن يقول: إن دليلاً العقل الدال على إباحة هذه الأشياء يجري مجرّد إذن سمعي)، فجاز لنا التّصرّف فيها. وذلك لأنّ من نصر هذا الدليل أن يقول: لم يثبت ذلك، ولو ثبت لكان الأمر على ما قالوه. ونحن نتبع ما يستدلّ به أصحاب الإباحة ونتكلّم عليها إن شاء الله<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما افاد فهذه جملة فيما يتعلق بذكر أدلة القائلين بالإباحة، والجواب عنها فليتأمل فيها المنصف بعين الاسترشاد لا بعين التعصب والعناد.

(١) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٥.

(٢) الطوسي: العدة ٢: ٧٤٥.



# الفرق السّابع

## [في حجية الاستصحاب]<sup>(١)</sup>

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة.



## [أقسام الاستصحاب]

انَّ الأَصْوَلِيِّينَ يَقُولُونَ: انَّ الْاسْتَصْحَابَ حِجَّةً<sup>(١)</sup>، وَاقْسَامُهُمْ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: استصحاب حال العقل: وهو التمسك بالبراءة الأصلية، كما تقول ليس الوتر واجباً؛ لأنَّ الأصل براءة العهدة، ومنه أن يختلف الفقهاء في حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل، كما يقول بعض أصحابنا في عين الدابة: نصف قيمتها، ويقول الآخر: ربع قيمتها، فيقول المستدل: ثبت الربع اجماعاً فيتتفى الزائد نظراً إلى البراءة الأصلية<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عدم الدليل<sup>(٣)</sup>: ان يقال عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاؤه<sup>(٤)</sup> ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والحظر<sup>(٥)</sup>.

الثالث: استصحاب حال الشرع: كالمتيّم بجد الماء في أثناء الصلاة، فيقول المستمر على الاستمرار صلاة مشروعة قبل وجود الماء فتكون بعده كذلك<sup>(٦)</sup>. كذا افاد هذا التقسيم المحقق في المعتبر<sup>(٧)</sup>.

والإخباريون يقولون: إنَّ مَعَ طَرْرٍ وَعَارِضٍ يَكُونُ سَبِيلًا لِلْعَدْمِ الْيَقِينِ بِجَرِيَانِ الْحُكْمِ،

(١) المحقق الحلي: المعتبر، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع: ١٤٣٦ / ٣ / ١٤ ش، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام - ایران ١: ٣٢، والشهيد الاول: ذكر الشيعة ١: ٥٢، وجامعة الاصول: ١٦.

(٢) الحر العاملی: الفوائد الطوسيه: ٤٧٤.

(٣) أي: استصحاب عدم الدليل.

(٤) الصحيح: فيجب انتفاؤه.

(٥) الحر العاملی: الفوائد الطوسيه: ٤٧٤.

(٦) الحر العاملی: الفوائد الطوسيه: ٤٧٤.

(٧) المحقق الحلي: المعتبر، ١: ٣٢.

كما كان سابقاً توقف ونستنظر الدليل، فإن كان هناك شيء يدل على الحكم عملنا به،  
والآتي علينا توقفنا حتى يأتيانا البيان من عندهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الاشكال الاول [المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعاً] وجوابه:  
استدل الأولون<sup>(١)</sup>: بان المقتضي للحكم الأول ثابت، والعارض لا يصلح رافعاً،  
فيجب الحكم بثبوته في الثاني.

اما ان مقتضى الحكم ثابت فلأننا نتكلّم على هذا التقرير، واما ان العارض انما هو  
احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون  
كل واحد منها مدفوعاً للمقابلة فبقي الحكم الثابت سليماً عن رافع.

والجواب: إن الحكم لم يكن ثابتاً في كل وقت على كل حال، بل بشرط فقدان الماء،  
فإذا فقد الشرط فقد المشرط لا محالة، ومع فقدان المشرط لا احتياج الى الرافع؛ لأنّه  
فرع الثبوت والتحقق، وحيث لا ثبوت لا رفع، وهذا القول يشبه كلام عبد قال له  
مولاه: احرث هذا الجريب من الارض بالمساحة ما دمت فاقداً للدابة الحراثة والآت،  
فانتفق له وجود الدابة للحرث، وما يحتاج اليه فيه، فبقي مشغولاً بالحرث متعباً نفسه  
بتلك المساحة، فإذا قيل له: إن مولاك او قف الحرث بالمساحة على فقدان الدابة وآلات  
الحرث، والآن قد هيأها الله لك فلا تتعب نفسك هذا التعب، قال: الحكم السابق  
ثابت، ولم يأتيني خطاب من مولاي على رفع الحكم السابق، فأنا مستصحب ذلك الى  
أن يأتيي رفع ثابت، فإن اليقين لا ينقض الآليقين، فما يقول اهل الاستصحاب في  
كلام هذا العبد التعاب؟ فهل يستتصوب هذا الكلام أم يمكن ان يجيئه البصير الفهم  
أن مولاك او قف الأمر على شرط، والشرط قد زال، فلا حاجة الى ان يأتيك رفع ثابت

---

(١) أي الاصوليون.

من قبله، فان توقفه على الشرط، وزوال الشرط رفع من مولاك، إذ لو أراد الدّوام في عملك هذا، واحتالك التّعب، والأذى لما اوقف ذلك على الفقدان، ومولاك حكيم لا يفعل شيئاً من دون نظر وإمعان، فانت أئمّها العبد في هذا العمل في هذا الوقت أولى بالعصيان من الاطاعة، إذ تصرف عمرك فيما لم يأمرك المولى بالإضاعة.

وأيضاً ما يقول اصحاب هذا القول في رجل أذن لأحد في سكني داره مدة فقدانه المال، ثم استغنى الساكن في أيام سكناه، فهل له أن يستصحب جواز السكني إلى أنْ يأتيه نهيٌ عن المالك أم تحرم عليه بعد ذلك؟

وأيضاً ما الحكم في رجل غابت زوجته، فقال أحد إخوانه: أمتى لك مُحَلَّة مدة فقدانك زوجتك، واشتغل الرجل مع الأمة في تلك المدة، وقد أخذ في الواقع يوماً إذ فاجأتها الزوجة فهل له ان يتمم العمل؟ لأنَّه بالإذن فيها دخل، ولم يأته من مولاها نهْيٌ جديدٌ، ولا زجرٌ ولا توبيعٌ، فلا ينقض اليقين الاَّ بيقين مثله أم لم يعترها بمجرد إتيان اهله؟

وأيضاً ما الحكم في رجل جامع أخته مدة فقدان العلم بذلك لقوله عَلَيْهِ السَّلَام ما مضمونه: كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه<sup>(1)</sup>، وذلك كالزوجة تختك، وهي أختك، وأنت لا تدرى، ثم علم بذلك في اثناء الواقع، فهل له ان يستصحب ذلك إذ لم يكن ساماً في تحريمها الاَّ هذا الخبر؟ بمعنى انه قيل له المحaram في مدة فقدان العلم مُحَلَّه، أم يتوقف حال العلم الى غير ذلك من المسائل المرتبة على هذا القول.

والحاصل: ان ثبوت مقتضى الحكم مطلقاً غير مسلم والى مدة مخصوصة لا يجديه، وأيضاً نقول الوضوء شرط للصلة يقيناً، وكون التّيم بدلاً عنه حتى في زمان

---

(1) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣٩.

الوجودان غير معلوم، ولا أقل من الاحتمال، فاحتمال زوال الحكم السابق يعارضه احتمال عدمه، فبقي الحكم الأول غير معارض، وأيضاً انتم تقررون بأنّ مقتضى الاستصحاب مظنون ، والمظنون لا يرفع المتيقن، وهو شرطية الموضوع هنا، إذ اليقين لا ينقضه الاّ يقين مثله، فههنا استصحابان قد تعارضا، والأصل عدم المتأخر حتى يثبت، وبدليلة التيمم مطلقاً مكنته، والأصل في الممكن عدم سواء حصلت شبهة مخرجة مقتضى الأصل أم لا، وهذا من باب الإلزام لا الالتزام.

وأيضاً قولك احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيتدافعان فيه نظر، إذ احتمال عدم يعارضه احتمال بقاء الحكم السابق، فيبقى احتمال الزّوال من دون معارض، وأيضاً احتمال تجدد المزيل رافع عندك ام غير رافع، فإنْ كان الأول فما معنى استدلالكم بقوله عليه السلام (لا تنقض اليقين الاّ يقين)<sup>(١)</sup>، وإن كان الثاني فلا حاجة الى هذا البيان في التدافع.

وأيضاً قولك، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن رافع، وأيضاً إن كان اليقين حاصلاً بعدم نقض اليقين إلاّ بمثله فلا احتمال يوجب زوال الحكم؛ لأنَّ اليقين في الحكم قد حصل، ولا يقين رافع فلا زوال يقيناً، وحيث لا زوال يقيناً لا احتمال يقيناً.  
فإنْ قلتَ: هذا الكلام من باب المخارقات مع الخصم والـ فألم يكمل كلامه؟

قلنا: هب أنّكم جاريت الخصم هنا لم تقول: إنّ مقتضى الاستصحاب مظنون، ولم لا يقطع بكون الحكم في الواقع كذلك، وكيف يكون الاستصحاب قطعياً، والمستصحب ظنياً، وإذا استصحبت لم لم تستصحب الحكم الثابت في الموضوع مع شكك في بدلية التيمم مطلقاً، واي مردح لك في ذلك مع موافقة اصالة عدم على

---

(١) ورد مؤداه في التهذيب ١: ٨ - ١١، الوسائل ١: ٢٤٥ أبواب نواقض الموضوع بـ ١ ح ١.

مذهبك الأول دون الثاني؟

الاشكال الثاني [الثابت أولاً قابل للثبت ثانياً] وجوابه:  
واستدلّوا ايضاً بأنّ الثابت أولاً قابل للثبت ثانياً، وإنّ لا.

فقلت: من الإمكان الذّاتي إلى الاستحالة؟ فيجب أن يكون في الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً فلا ينعدم إلا بمؤثر؛ لاستحالة خروج الممكن عن أحد طرفيه إلى الآخر إلا بمؤثر، فإذا كان التّقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقائه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب.

والجواب: إنّ جواز الثبوت لا يستلزم الثبوت، إذ انقلاب الجبل ذهباً، والقاضي ارتبأ جائز الواقع، ولم يقع، والممكن في وجوده وبقائه يحتاج إلى علة موجودة ومتقدمة خلافاً لبعض الزّنادقة، فالحكم في أولاً الأمر كان جائزاً، وثابت، وفي الثاني جائز لا ثابت، وفي الثبوت يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل فلا ثبوت، والاحتياج إلى المؤثر للانعدام في الثاني فرع وجوده، فإنّ ما ليس بموجود معهوم، والمعدوم في حال انعدامه لا يحتاج إلى علة نعدهم لتحصيل الحاصل.

واما الانقلاب من الإمكان الذاتي إلى الاستحالة فغير وارد؛ لأنّا لم ندع استحالة ثبوته في الثاني، كيف ولو قال الشّارع بالمضي في الصلاة لقلنا به ولما امتنعناه، بل نقول: إنّ جريه في الثاني غير ثابت الواقع، والأحكام الشرعية توقيفية لابدّ فيها من إذن وارد من الشّارع، وحيث لا إذن لا جواز للمضي، فهو باق على إمكانه إلى أن وقوعه والعمل متوقف على الواقع لا الإمكان، وإنّا جاز لنا أن نخترع كلّ يوم عبادات كثيرة غير وارد في شيء منها، إذن مستدللين بهذا الدليل، وذلك بانياً نقول: هذه العبادات ممكنة الثبوت، بمعنى أنه يجوز أن يأمرنا الشّارع بها وإنّا لانقلب من الإمكان الذاتي

إلى الاستحالة من دون مؤثر، وهو غير جائز، فإذا عدم العلم بالمؤثر كان بقائه ارجح.

فإنْ قلتَ: بقائهما على إمكانيتها لا على ثبوتها إذ لم يكن هناك دليل على الثبوت بخلاف التيمم فإنَّ الدليل ثبت أولاً.

قلنا: الدليل لم يشمل الحالتين، ولو كان شاملًا لما كان نزاع، ولما احتجنا إلى الاستصحاب، ومع انعدام الشمول يكون في الثاني خالياً عن مستند، ومع الخلو عن المستند في الثاني لا يبقى فرق بينهما، وبالجملة الثابت أولاً غير ثابت ثانياً، وإذا كان غير ثابت ثانياً فأماماً قابل أو غير قابل، وعلى التقديرين لا حاجة إلى المؤثر في الانعدام، فإنَّ الأصل في الممكن العدم حتى يقوم دليل على الوجود، كما هو مقتضى طریقتكم، وأيضاً الوضوء كان ثابتاً أولاً، وإنما ارتفع على سبيل القطع والبُلْت زماناً مخصوصاً، وذلك وقت فقدانه، وأماماً ما بعده فهو جائز الثبوت والآنقلب من الإمكان إلى الاستحالة من دون مؤثر، وهو باطل، وأيضاً الاكتفاء بالتيمم في حال التمكّن من الماء كان جائز العدم بالمعنى الأعم، وقد خرج عنه في مدة عدم التمكّن، فهو جائز أن يكون جائز العدم في ما بعد المدة وإلاًّ لانقلب من الإمكان إلى الاستحالة، إذ الممكن هو ما يتساوي طرفي وجوده وعدمه، فكما أنه يجوز عدمه يجوز وجوده، وبالعكس، وأيضاً الثابت أولاً جائز العدم ثانياً، ولا يخرج من الإمكان إلى الاستحالة من دون مؤثر، فلا ينعدم جواز العدم إلاًّ بمؤثر، فإذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقائه على جواز العدم راجحاً.

فإنْ قلتَ: الرّاجح جواز العدم لا العدم.

قلنا: الرّاجح في دليلك جواز الثبوت لا الثبوت.

فإنْ قلتَ: الثبوت حاصل أولاً، واجتمع معه جواز الثبوت ثانياً فتقوّت جنبة الوجود.

قلنا: الثبوت لا يقوى الثبوت ثانياً مع فقدان المؤثر للوجود أولاً، ورجحانا  
واصالة العدم بعارض هذا الرّجحان ثانياً، والعدم السابق على هذا الثبوت يجتمع  
معه جواز العدم في الثاني مع زيادة اصالة العدم العارض بها رجحان الوجود ثالثاً، لا  
يقال الطهارة معلومة، والأصل عدم البطلان، لأنّا نقول معلومة الطهارة مطلقاً غير  
مسلمٌ ومقيداً لا يجديه، وكذا صحة الصلاة قبل الوجдан بل في الوقت الثاني عدمه  
ارجح من وجوده لما بيننا، وأيضاً هل للرجل الذي أتيح له استخدام العبد مدة فقدان  
عيده ان يقول بعد وجودهم استخدام هذا العبد كان ثابتاً أولاً، والثابت أولاً قابل  
للثبوت ثانياً، والا لانقلب من الإمكان الى الاستحاله من دون مؤثر، فمع عدم العلم  
بالمؤثر يكون الرّاجح بقائه فيستخدمه الى ورود النهي بالخصوص أم يجب التوقف  
والسؤال.

الاشكال الثالث [ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال كثيراً] وجوابه:  
واستدللوا ايضاً: بانّ الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل،  
والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف هناك، كمسألة من يتقن الطهارة  
وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه، وكذلك العكس، ومن شهد بشهادة بنى على  
بقائها حتى يعلم رافعها، ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء انكرحته، ولم تقسم  
امواله، وعزل نصبيه من المواريث، وما ذاك الا لاستصحاب ، وهذه العلة موجودة  
في مواضع الاستصحاب، فيجب العمل به<sup>(١)</sup>.

والجواب:

أولاً: انّ هذا مبني على حجية مستنبط العلة، والخلاف فيها بين الامامية والعامّة

---

(١) المحقق الحلبي: معارج الأصول: ٢٠٧.

قائم، وجل الامامية بل كلّهم على المنع.

وثانياً أنّ هذا قياس مع الفارق، إذ نفس الأحكام الشرعية غير جزئيات متعلقة بها، والّذى يؤيد ذلك ما رواه خلـف بن حمـاد الكـوفي قال: (تـزوج بـعـض أـصـحـابـنـا جـارـيـة مـعـصـراً<sup>(١)</sup> لـمـأـطـمـثـ، فـلـمـا اـقـتـصـهـا<sup>(٢)</sup> سـالـ الدـمـ فـمـكـثـ سـائـلاً لـا يـنـقـطـعـ نـحـوـاً مـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ، قـالـ: فـأـرـوـهـا الـقـوـاـبـلـ وـمـنـ ظـنـنـاـ آـنـهـ يـبـصـرـ ذـلـكـ مـنـ النـسـاءـ فـاـخـتـلـفـنـ، فـقـالـ بـعـضـ هـذـاـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ، وـقـالـ: بـعـضـ هـوـ مـنـ دـمـ الـعـدـرـةـ<sup>(٣)</sup> فـسـأـلـوـاـ عـنـ ذـلـكـ فـقـهـاءـهـمـ، كـأـبـيـ حـنـيفـةـ، وـغـيـرـهـ مـنـ فـقـهـاءـهـمـ، فـقـالـوـاـ: هـذـاـ شـيـءـ قـدـ أـشـكـلـ، وـالـصـلـاـةـ فـرـيـضـةـ وـاجـبـةـ، فـلـتـسـوـضـاـ، وـلـتـصـلـ، وـلـيمـسـكـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ حـتـىـ تـرـىـ الـبـيـاضـ<sup>(٤)</sup>، فـإـنـ كـانـ دـمـ الـحـيـضـ لـمـ يـضـرـهـ الـصـلـاـةـ، وـإـنـ كـانـ دـمـ الـعـدـرـةـ كـانـتـ قـدـ أـدـدـتـ الـفـرـضـ<sup>(٥)</sup> إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـقـالـ - يعني ابا الحسن موسى بن جعفر علیه السلام : (يا خـلـفـ سـرـ اللـهـ سـرـ اللـهـ فـلـا تـذـيـعـهـ وـلـا تـعـلـمـوـاـ هـذـاـ الـخـلـقـ أـصـوـلـ دـيـنـ اللـهـ بـلـ اـرـضـواـهـمـ مـاـ رـاضـيـ اللـهـ هـمـ مـنـ ضـلـالـ، قـالـ: ثـمـ عـقـدـ بـيـدـهـ الـيـسـرـىـ تـسـعـيـنـ ثـمـ قـالـ: تـسـتـدـلـ فـلـقـطـنـةـ ثـمـ تـدـعـهـاـ مـلـيـاـ<sup>(٦)</sup>، ثـمـ تـخـرـجـهـاـ إـخـرـاجـاـ رـفـيقـاـ، فـإـنـ كـانـ دـمـ مـطـوـقاـ فـهـوـ مـنـ الـعـدـرـةـ وـإـنـ كـانـ مـسـتـنـقـعاـ<sup>(٧)</sup> فـيـ الـقـطـنـةـ فـهـوـ مـنـ الـحـيـضـ<sup>(٨)</sup>) الحديث. قال الشیخ الحر العاملی في الفصول المهمة: (أقول: أبو حنيفة

(١) المعصرة الجارية أول ما أدركت و حاضرت، يقال: قد أعصرت كانه دخلت عصر شبابها أو بلغته.

(الصحاح)

(٢) الاقتراض- بالقاف-: إزالـةـ الـبـكـارـةـ وـ الـافـضـاضـ- بالـفـاءـ أـيـضاـ- بـمـعـناـهـ. (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

(٣) العدـرةـ- بـضمـ الـمـهـمـلـةـ وـ اـسـكـانـ الـمـعـجمـةـ وـ الرـاءـ-: الـبـكـارـةـ.

(٤) اـرـيدـ بـالـبـيـاضـ: الـطـهـرـ.

(٥) الـکـلـيـنـيـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ: الـکـافـيـ (طـ - الإـسـلامـيـةـ); جـ ٣ـ؛ صـ ٩٢ـ.

(٦) أي زمانا طويلا.

(٧) الـاستـنقـاعـ: الـانـغـماـسـ فـيـ الـمـاءـ.

(٨) الـکـلـيـنـيـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ: الـکـافـيـ (طـ - الإـسـلامـيـةـ); جـ ٣ـ؛ صـ ٩٤ـ.

ومن معه استدلوا هنا بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي، وقد حكم عَلَيْهِمْ بـأن ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعي<sup>(١)</sup> انتهى، وما ورى عن الصادق عَلَيْهِمْ في رجلرأى بعد الغسل شيئاً قال: (إِنْ كَانَ بَالَّا بَعْدَ جَمَاعَهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَيَتَوَضَّأْ، وَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَّالَ فَلَيُعِدَ الْغُسْلَ)<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار.

**وأمّا الجواب:** عن المقايسة بين الاستصحاب في الحكم وبين تيقن طهارة التوب والحكم بالطهارة إلى حين العلم بالنّجاسة وبالعكس؟

فهو أنّ الحكم بالطهارة والنّجاسة عند تيقنها إنما هو لأجل الدليل العام الشامل لسائر أزمنة الجهل بخلاف الاستصحاب في الحكم فـأن الدليل غير شامل للزمان الثاني، وإنما يحکم بثبوته فيه مجرّد ثبوته في الأوّل من دون دليل، وذلك أنّ الإمام عَلَيْهِمْ قال: (كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ)<sup>(٣)</sup>، ففي أن الجهل نقول هذا شيء لا نعلم قدارته، وكل شيء غير معلوم قدارته فهو طاهر، فهذا شيء طاهر، إلا ترکيف دخلت طهارته تحت عموم الخبر بخلاف المضي في الصلاة فـأنه غير داخل تحت عموم، ولو دخل تحته لكان الاعتبار بالعموم لا بالاستصحاب فأين حجته وكونه دليلاً براسه وإنما استصحاب النّجاسة فـلعموم قوله (وَ لَا تَنْقُضِ)<sup>(٤)</sup> الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ<sup>(٥)</sup>، ولعموم ما ذكره الصدوق في الخصال بإسناده عن علّي عَلَيْهِمْ

(١) الحر العاملي: الفصول المهمة في أصول الأئمة: تحقيق: تحقيق واشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، ط ١٤١٨ - ١٤٧٦ ش، المطبعة: نگین - قم، الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عَلَيْهِمْ.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١؛ ص ١٤٤.

(٣) ورد مؤداه في التهذيب في الوسائل: (كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيَسْ عَلَيْكَ). الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦٧.

(٤) في المخطوطة (ينقض) والحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل ب نقطتين من فوق ومن تحت.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة؛ ج ١؛ ص ٢٤٥

في حديث الأربعاء قال: (مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَ فَيُمْضِي عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الشَّكَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ)<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

واما الجواب: عن بقاء الشهادة فبأنّ البقاء إنما هو للنصّ الوارد في بقاء كل شيء ثابت من ملك أو نجاسته أو طهارة على ما هو عليه لا للاستصحاب، فهو من باب العمل بالعموم.

واما الرواية الدالة على ابقاء الملكية واستدامتها الى ان يتتحقق الزوال فهي ما رواها في الوسائل انه سئل عَنْ رجل (يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَيَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِيَنَا هَلَاكُهُ، وَتَحْنُ لَا نَدِرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَلَا نَدِرِي (مَا أَحْدَثَ) لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا، وَلَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا تُقْسِمُ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى وَرَتَّبِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ، وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ، أَوْ نَشَهُدُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ)<sup>(٢)</sup>، وسئل عَنِ الرَّجُلِ (يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَبَقَ غُلَامٍ أَوْ أَمْتَيِ، فَيُكَلِّفُونَهُ الْقُضَايَا شَاهِدِينَ بِأَنَّ هَذَا غُلَامٌ أَوْ أَمْتَهُ لَمْ يَبْعَ وَ لَمْ يَهْبَ، أَنْشَهُدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلُّفْنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية قريبة من هذه فقال أبي الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كُلُّ مَا غَابَ عَنْ يَدِ الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامٌ أَوْ أَمْتَهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهُدْ بِهِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) الخصال؛ ج ٢؛ ص ٦١٩.

(٢) الحر العاملی: وسائل الشیعه، ج ٢٧، ص ٣٣٦.

(٣) الحر العاملی: وسائل الشیعه، ج ٢٧؛ ص ٣٣٧.

(٤) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام؛ ج ٨؛ ص ٤٢٩.

أقول: هذا ظاهر في الإنكار موافق لغيره من الأخبار، كذا أفاده الشيخ في المداية<sup>(١)</sup>.

وأمّا مال المفقود فقال العامل<sup>يحيى بن حبيب</sup> في المداية رويَ في ميراث المفقود: (إِنَّهُ يَطْلُبُ صَاحِبُهُ وَ يَنْجِهُدُ فِي الطَّلَبِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ حَفْظَاهُ، وَ إِنْ خَافَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ الْمُوتُ أَوْصَى بِهِ)<sup>(٢)</sup>، وَ رُوِيَ: (جَوَازُ بَيْعِ دَارِهِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ)<sup>(٣)</sup>، وَ رُوِيَ: (إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثًاً وَ عَرَفَ اللَّهُ مِنْكَ الجُهْدَ فَتَصَدَّقُ بِهَا)<sup>(٤)</sup>، وَ رُوِيَ: (أَنَّ الْغَائِبَ يَرِثُ، وَ لَيْسَ عَلَى مَالِهِ زَكَاةً حَتَّى يَحْيَى وَ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحُولُ)<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

فتبيّن أنَّ استدامة الملك، والحياة، والطهارة، والتّجاسة إنما هي للّخصوص الواردة بالعموم والخصوص لا مجرد الاستصحاب من دون روایة صادرة عن الأئمّة الاطياب.

وأمّا ما اعترضوا به من أنَّه لولاه لكان ارسال المكاتب والمدايا من بعد سفها فغير وارد، إذ لا مانع من ارسال المكتوب إلى من يشك في حياته، ولا ضرر في عدم وصوله إلى المكتوب إليه، فكما أنَّ من يقصد زيارة جيرانه من أخوانه المؤمنين مع احتمال الموت فجأة جاز فيهم، فيمشي اليهم مع هذا الاحتمال طلباً لنيل التّواب، فإن حظي بزيارتكم أعطي ثواب المشي، وثواب الزيارة والأَفَالُّ حاصل لامحاله، فكذا من يكتب إلى أحد من قراباته أو أخوانه أو غيرهم من الّذين يحتاج إلى مكاتبتهم يكون فائز بالاجر، فإن وصلتهم سلامه، وتبيّن لديهم مقامه فيه المراد، وإلا فلا ضرر عليه في

(١) هداية الأمة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام؛ ج-٨؛ ص٤٢٩.

(٢) هداية الأمة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام؛ ج-٨؛ ص٣٤٩.

(٣) هداية الأمة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام؛ ج-٨؛ ص٣٤٩.

(٤) هداية الأمة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام؛ ج-٨؛ ص٣٤٩.

(٥) هداية الأمة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام؛ ج-٨؛ ص٣٤٩.

مكاتبته، والنبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام، واصحابهم المقتدون بآثارهم كان ديدنهم ارسال المكاتيب الى اصحابهم واصدقائهم البعداء عنهم؛ تذكرة لهم وطلبأ لقضاء حوائجهم، والاحاديث كثيرة في تأكيد استحباب المكاتبات حتى اشتهر ان في (المكاتبات نصف الملاقات) فنحن مقتدون في كل ذلك بأقوال ائمتنا عليهم السلام، وافعاليهم، ولا ضير علينا في ذلك، وهذا بخلاف الأمر في الاستصحاب فانا إن اخطانا في الحكم المستصحب كنا قد حكمنا بغير ما انزل الله، ووقعنا في اثم المخطئين، وخر جنا من زمرة المتقين، ففرق كثير بين مالا ضرر فيه، بل الثواب حاصل الفاعلية وبين ما لو اخطأ المخطئ فيه لدخل في عقوبة الله، وصار من مخالفيه، وقد مضى شطر من الاحاديث الواردة في حق المخطئ في حكم الله، فيا عجباه! من قوم يقيسون الخطأ في المكاتبات السالمة عن هن وهنات بالخطأ في حكم الله، وبالله عليكم انصفوا إذا استصحبنا الطهارة، ثم علمنا بمقابلات القدرة هل يكون مخطئين لحكم الله، وحاكمين بغير ما انزل الله؟

وكذا إذا شهدنا لأحد مع رؤيتنا الشيء في يده، وعلمنا بشرائه من صاحبه، وجهلنا بخروجه عن خططيه، هل تكون عاملين بالظن والتتخمين في احكام رب العالمين؟

وهب انكم ادخلتم الحكم في الزمان الثاني في العمومات الواردة عن خلفاء السبع الثاني، فلِمَ لم تحكموا بالقطع والبت إذا كان الحكم بنصّهم قد ثبت، وهل يمكنهم ان يقولوا إذا كان الحكم على خلاف الحكم المستصحب ان الله اراد الاثنين منا ايها ولنا احب؟ ألا ترون ان المكتوب إذا كان في عدم وصوله خلل بالمطلوب أو ضرر على المكاتب أو المكتوب إليه لأمر عظيم يشتمل هو عليه لا يحسن ارساله، وذلك كما إذا شك في حياة صديقه فكتب إليه في قتل سلطان مع احتمال عدم الوصول، وظن الضرر على نفسه وعياله من سوء عاقبته البروز في مآلاته، فحينئذ لا يجوز له الإرسال

لوجوب دفع الضّرر المظنون عن النفس والعيال، وفي الحقيقة التشابه بين هذا النّظير والمثال وبين استصحاب الحال في حكم الملك المتعال قائم بلا اشكال، وسيأتي إن شاء الله تمام المقال في جواب بعض ما ذكروه من الاستدلال بكلام الأئمّة الآل عليهم صلوات ذي الجلال.

الاشكال الرابع [ وجوب بقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية] وجوابه:  
واستدلّوا أيضاً: بانَّ العلماء مطبقون على وجوب بقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما تقتضيه البراءة الأصلية، ولا معنى للاستصحاب الاّ هذا.

والجواب: انَّ البراءة الأصلية في نفي وجوب الإتيان مع عدم ورود البيان مما لا خلاف فيه بين من يصدق عليه لفظ الإنسان، وليس السبب لقوفهم بذلك إلا استلزمهم التكليف بما لا يطاق في تلك المسالك، وقد جلّ عنه القادر المالك.

واماً الاستدلال باستصحاب نفي العدم فلا يصحّ مع القول بانَّ الدين اتّم.

واماً القول بالبراءة الأصلية عن التحرير فهو مخالف لقول محقق الامامية في الحديث والقديم، بل اكثر المتقدمين من الامامية ذهبوا الى أصل التحرير فيما عدا الأشياء الضرورية، وذهب كثير منهم الى التوقف والاحتياط، وخطفوا كالبرق على هذا الصراط، وإن اردت الخلاص من هذه الشدة فراجع استدلالات الشيخ رحمه الله في العدة فالقول بانَّ العلماء مطبقون على وجوب بقاء الحكم مع عدم الدلالة على مقتضى البراءة مطلقاً غير مسلم، وفي نفي الوجوب فقط لا يجيدهم، والحق إن استصحاب الشيء من دون شبهة عارضه مزيله لا منكر له، كما إذا كان الشيء معذوماً وعلم عدم ما يوجب وجوده أو لم يعلم، وكذا إذا كان موجوداً وعلم عدمه طريان ما يوجب العدم، أو لم يعلم كاستصحاب بقاء النهار والليل وحياة زيد، وماليكية عمر، وطهارة

الثوب، ونجاسة القميص، وغير ذلك، وإنما الكلام فيما إذا طرأ شبهة مخرجة، فحينئذ ينظر فإن كان الدليل الوارد من الشارع شاملًا للحالتين اجرى الحكم، والواجب التوقف.

قال السيد المرتضى عليه السلام: إن في استصحاب الحال جمًعاً بين حالين في (حكم من غير دلالة [جامعة]<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الحالين مختلفان، من حيث كان غير واجد للماء في إحديهما واجداً له في الأخرى، فكيف سُويَ بين الحالين من غير دلالة؟<sup>(٢)</sup>).

قال: (وإذا كنا أثبتنا الحكم في الحالة الأولى بدليل فالواجب أن ننظر فإذا كان الدليل يتناول الحالين سُويَنا بينهما فيه وليس هنا استصحاب، وإن كان متناول الدليل إنما هو الحال الأولى فقط، والثانية عارية من دليل، فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل، وجرت هذه الحال مع الخلو من الدليل مجرى الأولى لو خلت من دلالة. فإذا لم يجز اثبات الحكم للأولى إلا بدليل فكذلك الثانية)<sup>(٣)</sup>.

ثم أورد سؤالاً حاصله: إن ثبوت الحكم في الحالة الأولى يقتضي استمراره إلا مانع إذ لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الأحكام في موضع وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا يمنع حركة الفلك وما جرَّاه من حوادث، فيجب استصحاب الحال مالم يمنع مانع<sup>(٤)</sup>.

وأجاب: (بأنه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الأولى،

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوطة.

(٢) الذرية (أصول فقه)، الشريف المرتضى، تحقيق: تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، سنة الطبع: ١٣٤٨ ش، المطبعة: دانشگاه طهران: ٢: ٨٣٠.

(٣) الذرية: الشريف الرضي ٢: ٨٣٠.

(٤) الذرية: الشريف الرضي ٢: ٨٣١.

وكيفية اثباته، وهل يثبت ذلك في حالة واحدة أو على سبيل الاستمرار؟ وهل تعلق  
بشرط مراعي أو لم يتعلّق؟<sup>(١)</sup>.

قال: (وقد علمنا أنّ الحكم الثابت في الحالة الأولى إنّما يثبت بشرط فقد الماء و  
الماء في الحالة الثانية موجود، واتفقت الأمة بشوته في الأولى و اختلّت في الثانية و  
الحالتان مختلفتان، وقد ثبت في العقول أنّ من شاهد زيداً في الدّار ثم غاب عنه لا  
يحسن ان يعتقد استمرار كونه في الدّار الا بدليل متجدد. وصار كونه في الدّار في الثاني  
وقد زالت الرؤية بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية.

فأما القضاء بأن حركة الفلك وما جرى مجرّها لا يمنع من استمرار الأحكام،  
فذلك معلوم بالأدلة. وعلى من ادعى أن رؤية الماء لم تغير الحكم الدلاله)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (وبمثيل ذلك نجيب من قال: فيجب أن لا يقطع بخبر من أخبرنا عن  
مكة وما جرى مجرّها من البلدان على استمرار وجودها، وذلك أنه لا بد في القطع  
على الاستمرار من دليل إما عادة أو ما يقوم مقامها، وكذلك كان من يجوز انتقاد  
العادات في كل الأحوال يجوز من ذلك ما لا يجوزه غيره من يمنع ذلك. ولو كان  
البلد الذي خبرنا عنه على ساحل البحر، لجوزنا زواله لغلبة البحر عليه، إلا أن يمنع  
من ذلك خبر متواتر، فالدليل على ذلك كله لا بد منه)<sup>(٣)</sup> انتهى. ما نقلناه من كتاب  
المعالم للشيخ حسن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الذريعة: الشريف الرضي ٢ : ٨٣١.

(٢) الشريف المرتضى: الذريعة (أصول فقه)، تحقيق: تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، سنة  
الطبع: ١٣٤٨ ش، المطبعة: دانشگاه طهران ٢: ٨٣٢.

(٣) الشريف المرتضى: الذريعة (أصول فقه)، ٢: ٨٣٢.

(٤) والكلام عينه نقله الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٣٣.

الاشكال الخامس [حديث، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك] وجوابه:

واستدلّوا ايضاً بقوله عليه السلام: (وَلَا يُنْقُضُ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ، وَلَكِنْ يُنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ) <sup>(١)</sup>، وبما رواه في زرارة عن احدها في حديث الشك بين الثالث والرابع قال: (لَا يُنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكَ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يُنْقُضُ الشَّكَ بِالْيَقِينِ وَيُتَمِّمُ عَلَى الْيَقِينِ فَيُبَيِّنُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ) <sup>(٢)</sup>، وبما ذكره المفید في الارشاد قال: قال امير المؤمنین عليه السلام: (مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَأَصَابَهُ شَكٌ فَلَيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يُدْفَعُ بِالشَّكِ) <sup>(٣)</sup>، وبما رواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعاء قال: (مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكٌ فَلَيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الشَّكَ لَا يُنْقُضُ الْيَقِينِ) <sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين إلا بيقين مثله.

والجواب: أمّا عن الحديث الأول فباختصاص اليقين في الموضوع، وذلك لأنّ صدر الحديث هكذا قال زرارة قلْتُ لَهُ عليه السلام: الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيِّءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوعِهِ وَلَا يُنْقُضُ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ وَلَكِنْ يُنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ) <sup>(٥)</sup>، فـ(يقين) في قوله عليه السلام: (على يقين) نكره والنكرة إذا اعيدت معرفة فهي عين الأول، كما هو بَيْنَ في محله.

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١؛ ص ٨.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣؛ ص ٣٥٢.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج ١؛ ص ٣٠٢.

(٤) الخصال، ج ٢، ص ٦١٩.

(٥) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١؛ ص ٨.

ومنه قوله تعالى ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup>، وبناءً عليه يكون اللام للعهد الذكري<sup>(٢)</sup>.

ويؤل معنى الحديث الى أن اليقين في الوضوء لا ينقض ابدا بالشك، وهذا حق لا منكر له، وأمّا ما رواه في الكافي فالجواب عنه كاجواب عن الأول؛ وذلك لأنّ الرواية هكذا عن زراة عن احدهما قال: (قلت له: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ، أَمْ فِي ثَتَّيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الشَّتَّيْنِ؟) قال: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ يَتَشَهَّدُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ، أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الْثَّلَاثَ، قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ، وَ لَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَ لِكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، وَ يُتَمِّمُ عَلَى الْيَقِينِ، فَيَبْيَنِي عَلَيْهِ، وَ لَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ)<sup>(٣)</sup>، فالشك واليقين في هذا الخبر هما المتعلقان بالرّكعة لا مطلقا بقرينة المقام، فالالف واللام للعهد، ولا دلالة فيه على هذا على مرادهم.

فإن قلت: ان صاحب المغني استشكل في كليّة هذه القاعدة، واورد قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصَّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: فان الصلح (الأول خاص، وهو الصلح بين الزوجين، والثاني عام، ولهذا يستدل بها على استحباب كل صلح جائز)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المزمل: ١١.

(٢) اللام التي للعهد الذكري، وهي التي يتقدّم المعرف بها ذكرُ في الكلام، وضابطها أن يُسْدَد الضمير مسدة.

(٣) الكليني: الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٦، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) سورة النساء: ١٢٨.

(٥) الأنصاري: ابن هشام: مغني الليبب، تحقيق: تحقيق وفصل وضبط: محمد محبي الدين عبد الحميد، سنة الطبع: ١٤٠٤، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - قم - إيران: ٦٥٧.

قلنا: قصده من هذا الابراد رفع الكلية، بمعنى انه قد يكون الثاني أعم من الأول، والقول باّن هذا من ذاك مصادرة بالمطلوب، ولا اقل من الاحتمال فيبطل الاستدلال، بل النحوين يقولون: ان الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، وهنها القرينة قائمة على التعميم.

واما الحديث الثالث فالجواب عنه ان (يقينا) في قوله (من كان على يقين) نكرة في سياق الالتبات، وهي في هذا السياق لا تفيد العموم، وكذا (اليقين) في قوله (فإنّ اليقين لا يدفع الشك) معرفة في سياق النفي لا تفيد العموم، وعلى هذا يكون المراد باليقين الذي لا يدفعه الشك اليقين في مثل الموضوع، والطهارة، والرّكعة، وغير ذلك مما ورد في خصوصه هذا الحكم، وهكذا الجواب عن الحديث الرابع، وعلى فرض التعميم في الكل.

نقول: هنا معنى ظاهر غفل عنه كثيرون، وهو أنّ المراد باليقين في عرف العرب هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، كما حقه الشيخ حسين بن شهاب الدين في هداية الابرار<sup>(٦)</sup>، والإمام عَلِيٌّ سَمِّيَ الوضوء، والغسل، والتيمم طهارة، ورتب عليها اثر، وهو الاستباحة المخصوصة، وجعل هذه الطهارة وأثرها ناقضاً، وهو النّاقض المعلومة من الغائط، والريح، والبول، وغيرها، واليقين في كل من الطهارة والحدث يتبع جعل الشارع، والشارع جعل الناقض للطهارة أو الحدث تيقن كلّ منها لاشك كلّ منها، فإذا توضأ أحد علم بالطهارة وأثرها على مطابقاً للواقع، ثم هذا اليقين لا يمكن زواله ابداً الامّ مع النسيان؛ لأنّ ثبوت احد اجزاءه، فلا ينتقض بالشك، فتحقق الطهارة وأثرها ثابت باليقين، ودوامها مدة الجهل بالنّاقض متيقن ايضاً، وهذا لا ينتقض ايضاً بالشك، وهكذا كلّ يقين لا ينتقض بالشك أبداً بالتشكيك،

---

(٦) حسين بن شهاب الدين في هداية الابرار: ١٢.

فقصد الإمام عَلِيٌّ سَلَّمَ هو أنَّ هذا الاعتقاد المقيد بالقيود المذكورة المسمى باليقين أينما حصل لا ينتقض، سواء كان المعلوم المتيقن حكمًا شرعيًا، أو عقليًا، أو عاديًّا، وإنما بين الإمام عَلِيٌّ سَلَّمَ هذا المعنى مع كونه واضحًا لا يحتاج إلى بيان؛ لدفع وهم من يتورهم أنَّ الشَّارع ربيًا جعل شك خروج الرِّيح ناقضاً، فقال إنَّ الرِّيح، والبُول، والنوم ليس كُلُّ واحد منها ناقضاً مطلقاً بل مع العلم، فلو خرج من أحدٍ ريحٌ وهو لا يشعر، أو بُولٌ وهو لا يعلم، أو تحقق منه نوم، و Ashton به عليه، فكُلُّ من هذا لا يكون ناقضاً لا في الواقع، ولا في الظاهر، فأنت أَيَّاً متيقن بوقوع الموضوع، أو التيمم، أو الغسل منك ابْقَى عَلَى يقينك، أي اعتقاد أنَّ يقينك في الطهارة مطابق للواقع ما دمت جاهلاً بالناقض، ولا تجعل الشك المتعلق بالناقض مفسداً لطهارتكم، ولا منقضاً ليقينها، أو نقض اليقين إنما يكون باحتمال النَّقيض، وحيث لا احتمال لانقضاض، وشكك بحصول النَّاقض ليس بمحمٰل أنْ يكون ناقضاً بل المعلوم هو عدم نقضه أَيَّاه، ومع عدم بعدم النَّقيض يبقى يقينك سالماً من المعارض.

وبالجملة استلزم يقينك، ولا تدخل الشك في نفسك بسبب عروض شك النَّاقض، فإنَّ شك النَّاقض ليس بناقض يقيناً، وإنما يكُن ناقضاً يقيناً فعلمك المطابق للواقع بالطهارة باق يقيناً، ولا ينبغي لك أن تنتقض اليقين المتعلق بشيء بسبب شك متعلق بشيء آخر، فإنَّ من علم بوجود زيد في الدار لا يصح له نقض يقينه بالشك المتعلق بعدم عمرو فيها، إذ يقين كل شيء يرفعه احتمال خلافه، فاحتمال عدم وجود زيد في الدار يرفع يقين وجوده فيها لا وجود غيره، ولنذكر حديثاً يوضح لك المطلوب، ويكشف لديك المحجوب، وذلك ما رواه الشيخ في الاستبصار بالإسناد عن زرارة قال: (قُلْتُ أَصَابَ ثُوْبِي دَمْ رُعَافٍ، أَوْ شَيْءٌ مِّنْ مَنِيٍّ، فَعَلَمْتُ أَثْرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ، فَأَصَبْتُ، وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَ نَسِيتُ أَنْ بِثُوْبِي شَيْئاً، وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ

بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ: تُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَتَغْسِلُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى وَجَدْتُهُ، قَالَ عَلَيْهِ تَغْسِلُهُ، وَتُعِيدُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، وَلَمْ أَتَيْقَنْ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، ثُمَّ صَلَّى فَرَأَيْتُ فِيهِ، قَالَ عَلَيْهِ تَغْسِلُهُ، وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ عَلَيْهِ: لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا، قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، وَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ: تَغْسِلُ مِنْ ثُوبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ طَهَارَتِهِ، قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ: لَا، وَلَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذَهِّبَ الشَّكَ الذِّي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثُوبِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ عَلَيْهِ: تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَتُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعِ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَشَكَّ ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَيَّنْتَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوْقَعَ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ<sup>(1)</sup> انتهى، فانظر الى صراحة هذا الحديث في أن متعلق الشك غير متعلق اليقين، إذ السائل قال: فان ظننت انه اي الدم او شيئاً من قد اصابه اي الثوب، فأجابه الإمام علیه السلام بالغسل وعدم الإعادة، فسائل السائل عن العلة في الإعادة إذا كان متيقناً وعدمهها إذا كان ظاناً اصابه الدم، أو المني، فأجابه الإمام علیه السلام بـأنك كنت على يقين من طهارة ثوبك ثم شكت، أي في اصابة الدم أو المني لا في الطهارة، فصار متعلق يقينك الطهارة، ومتعلق شكك اصابة الدم أو المني، فاختالف المتعلقان، وليس ينبغي ان تنقض يقينك في طهارة الثوب بشك متعلق بغيرها، وهو اصابة الدم أو المني هذا بناءً على جعل الالف واللام في كل من اليقين والشك للعهد الذكرى أي خصوص هذه المسألة، واما بناءً على جعل اللام

(1) الطوسي: الإستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج ١؛ ص ١٨٣.

للعموم يكون هكذا، ولا ينبغي أن تنتقض كلّ يقين بكلّ شك أي ولو كان متعلّقاً بغير متعلقة بل بالشك المتعلق بنقيضه أو ضدّه، وضدّ يقين الطهارة ليس إلاّ يقين اصابة القذارة، فترتيب القياس هكذا طهارة التوب يقينية، وكلّ يقيني لا ينتقض بشك متعلّق بغيره أبداً، فهذا اليقيني كذلك، ويؤيد ما رواه الشيخ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُحْرِرُهُ: أَنَّهُ بَالَّا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بِرَدْ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يُشْكِ أَنَّهُ أَصَابَهُ، وَ لَمْ يَرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: (فَأَجَابَ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ..) <sup>(١)</sup> الحديث.

ويؤيد ما رواه عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءِ) <sup>(٢)</sup> إِلَى أَنْ قَالَ: (قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ، وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، قَالَ عَلَيْهِمْ: لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرِيَّنْ، وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَ لَا يَنْفُضُ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ، وَ لَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ) <sup>(٣)</sup>. فانظر الى متعلق اليقين، ومتعلق الشك حتى تعلم أنّ المتعلقين متغايران <sup>(٤)</sup>، إذ اليقين تعلق بالموضوع، والشك تعلق بالنوم، وهو غير الموضوع، وليس بضدّه الشرعي مطلقاً، بل بشرط العلم، فلا يضرّ يقين الموضوع احتماله بخلاف الليل والنهار، فإن احتمال الليل يرفع يقين النهار، فإذا عرفت هذه الجملة نقول: إنّ الاستدلال بأمثال هذه الاحاديث على الاستصحاب في الحكم الشرعي غير سائغ، إذ المراد منها كما عرفت هو أنّ اليقين لا ينقضه الشك المتعلق بغيره، وفي الحكم الشرعي متعلق اليقين والشك واحد حينئذ، ولا يمكن اجتناعها، إذ قبل الوجدان كان متيقنا جواز الصلاة، وبعد الوجدان شك في الجواز،

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١، ص ٤٢٦.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١، ص ٨.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١، ص ٨.

(٤) يجب ان تكون (متغايران)، لأنها خبر ان.

وبعده صار ظاناً، وهذا ياقراركم أنّ مفاد الاستصحاب ظني، ولا يصحّ من الحكيم  
أن يقول: لا تنقض يقينك المتعلق بشك يعتريك فيه، فيكون إذا كلفنا بذلك مكلّفاً  
أيّاناً بها ليس في طاقتنا ضرورة، إنّ وجود الاحتمال في شيءٍ ينافي عدم الاحتمال فيه،  
فكيف يكلفنا بعدم النقض مع كونه خارجاً عن حيز اختيارنا؟

وتحمل اليقين على اثره فاسد؛ لكونه مجازاً اولاً، ولا يُصار إليه الا مع عدم صحة ابقاء اللّفظ على معانيه الحقيقة، وقد علمت صحته، واستلزمـاه انفكاكـ الاثر عن المؤثر ثانياً، إذ المراد بالـاـثر هو الاستباحة، واباحة الدخول اماً متيقنة، أو مظنونـة، أمـا على الثاني فلا يصح قوله عـلـيـكـمـ لا ينقضـ اليقـينـ الاـ بـيـقـينـ مـثـلـهـ، إذـ المـتـنـقـضـ مـطـنـونـ لاـ مـتـيقـنـ، وأـمـاـ علىـ الـأـوـلـ فإـبـقاءـ اللـفـظـ مـعـهـ عـلـىـ مـعـناـهـ الـحـقـيقـيـ اـوـلـيـ، إـذـ يـقـينـ الـعـلـةـ يـسـتـلـزـمـ يـقـينـ الـمـعـلـوـلـ الـاـثـرـ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـأـوـيلـ مـعـ اـسـتـلـزـامـهـ كـوـنـ الـاـثـرـ قـطـعـيـاـ، وـالـمـؤـثرـ ظـنـيـاـ، وـهـوـ فـاسـدـ، وـلـوـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ لـوـردـ هـنـاـ كـلـامـ اـيـضاـ، وـهـوـ اـنـ الـمـعـنـىـ يـكـوـنـ حـيـئـنـدـ لـاـ تـنـقـضـ الـاـثـرـ الرـاجـعـ بـشـكـهـ، وـهـذـاـ يـسـتـلـزـمـ التـكـلـيفـ بـهـ لـاـ يـطـاـقـ، وـكـيـفـ لـاـ يـنـقـضـ وـالـشـكـ فـيـ اـحـدـ النـقـيـضـيـنـ يـرـفـعـ ظـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ، كـمـ يـرـفـعـ يـقـينـهـ لـاـ مـحـالـةـ عـلـىـ اـنـهـ يـسـتـتـجـ منـ هـذـاـ كـلـامـ إـشـكـالـ، وـهـوـ اـنـ رـجـحـانـ الـبـقاءـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ دـمـ عـلـىـ الـبـقاءـ، إـذـ لـوـلـاهـ لـكـانـ مـتـيقـنـ الـبـقاءـ، وـهـذـاـ وـاـضـحـ، وـاـحـتـمـالـ دـمـ الـبـقاءـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ دـمـ رـجـحـانـ الـبـقاءـ، وـالـمـتـوـقـفـ عـلـىـ شـيـءـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـيـءـ، فـرـجـحـانـ الـبـقاءـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ دـمـ رـجـحـانـ الـبـقاءـ.

**فإن قلت:** الاحتمال في أول الوهله، والرجحان في ثانيهها.

قلنا: إذا ارتفع الاحتمال في الثاني لا يبقى راجحًا بل يكون متيقناً، كما كان أولاً، فإنّ رجحان البقاء فرع وجود الاحتمال هناك، وحيث لا احتمال لا رجحان ظنياً، وإذا كان المستصحب قطعياً فسد قولكم بظنية الاستصحاب.

وبالجملة حاصل الكلام هو: إن اليقين والشك أَمّا متعلّقان بشيء واحد فحيثما يكون التكليف بعدم النقض تكليفاً بما لا يطاق، وأَمّا بشيء فلا دلالة في الحديث على مطلوبهم، إذ الشك واليقين تعلقاً بشيء واحد على الترتيب، ففطّن أيها الفطن الأديب.

وقد ذكر صاحب المدارك<sup>(١)</sup> فيه ما يقرب مما بيناه حيث قال: (المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة أعني نفس السبب، لا الأثر الحاصل من ذلك، وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وإن اتّحد وقتها، وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرین من أن اليقين والشك يتمتع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد؛ لأنّ يقين وجود أحدهما يقتضي يقين عدم الآخر، والشك في أحدهما يقتضي الشك في الآخر، ثم تكفل الجواب بحمل اليقين على الظن. وهو غير واضح. وهذا الحكم أعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث إجماعي بين المسلمين، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات قول أبي جعفر عَلِيهِ السَّلَامُ في صحيحه زرارة: ”فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبْدًا“<sup>(٢)</sup> (٣) انتهى، والعجب من تفسير الشهيد بِحَلَّةِ هذا الحديث في الذكرى حيث قال: (اليقين لا يرفعه الشك، لا يعني

(١) هو السيد شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجعفي (٩٤٦ - ١٠٠٩ هـ). يعرّفه الحرّ العاملي بقوله: كان عالماً، فاضلاً، متبحراً، ماهرًا، محققاً، مدققاً، زاهداً، عابداً، ورعاً، فقيهاً، محدثاً، كاماً، جاماً للفنون والعلوم، جليل القدر، عظيم المنزلة وأهم مؤلفاته: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، حاشية الاستبصار، حاشية التهذيب، حاشية على ألفية الشهيد. موسوعة طبقات الفقهاء ٢: ٣٦٩.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١، ص: ٤٢٢.

(٣) العاملي: محمد: مدارك الأحكام، تحقيق: مؤسسة آل البيت بِحَلَّةِ لإحياء التراث - مشهد المقدسة ط١ - ١٤١٠، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت بِحَلَّةِ لإحياء التراث - قم المشرفية.

به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد، لامتناع ذلك ضرورة أن الشك في أحد التقىضيين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به أن اليقين الذي كان في الزمن الأول لا يخرج من حكمه بالشك في الزمن الثاني، لأصلالة بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات<sup>(١)</sup> انتهى.

وأورد عليه الشيخ البهائي طيب تربته بانْ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام، إذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرف في الشك ظناً، والطرف الآخر وهو فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد، وكيف يجتمعان والشك في أحد التقىضيين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر)<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما نقله المجلسي عنه في ملاذ الأخيار<sup>(٣)</sup> على ما هو في ظني الغالب.

أقول: من تأمل فيما بيناه حق التأمل وجانب جادة الاعتساف والتتميل عرف صحة ما قلناه في معنى الخبر، وخرج عن طريق تأويل اليقين في هذا الأثر، واستراح من ارتكاب الشقوقات الكثيرة، ونجي مما يرد في كل معنى محتمل من الإيرادات العسيرة، واستمسك بالعروة الوثقى ان تمسّك بها بيناه من السيرة.

---

(١) الشهيد الأول: الذكرى ٢: ٢٠٧ .

(٢) الشيخ البهائي العاملی: مشرق الشمسمین وإکسیر السعادتین (الملقب بمجمع النورین ومطلع النیرین)، الناشر: منشورات مكتبة بصیری - قم: ٣٠٣ .

(٣) العلامة المجلسي: ملاذ الأخيار في فهم تهذیب الأخبار، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ١٤٠٦ ، المطبعة: مطبعة الخیام - قم، الناشر: مكتبة آیة الله المرعشي - قم: ٤٦ .

# الفرق الثامن

## [في حقيقة الإجماع]<sup>(١)</sup>

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط.



الاشكال الاول [دخول قول المقصوم من ضمن المجمعين] وجوابه:

انّ الأصوليين يقولون: إنّ الإجماع الخالي عن مستند حجة، وانّه احد الأدلة الشرعية<sup>(١)</sup>، وحدوّه: بانه اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المقصوم، كما ذكره المولى أبو القاسم في قوانينه<sup>(٢)</sup>، ومن تقدّم عليه منهم في كتبهم في اختلاف يسير<sup>(٣)</sup>.

والأخباريون يقولون: إن كان الإجماع قائما على مستند واضح لدينا، فهو حق لاريب فيه، وكان حيئندا من المرجحات للأخبار المتعارضة، وان لم يكن مستنده ظاهراً يبیناً فهو ليس بحجة<sup>(٤)</sup>، والقائل به خارج عن المحاجة، لا لأنّه كاشف انکروه، بل لأنّ كشفه محال عادي، واعتمدوا القوم عليه، وأشهروه.

استدلّ الأوّلون<sup>(٥)</sup>: بوجوه ثلاثة، ونحن نذكر أقواها بالفاظهم، ونجاوب عن كلّ فقرة اوّلاً ونتبعه بالأخرين إن شاء الله.

قال بعض ارباب الكمال على ما نقله الشيخ الولي الشیخ عبد علي في معالم احياء الشريعة ما لفظه: (وانما يتحقق اطلاعنا على كون قوله ﷺ موافقاً لقولهم بالقرائن والآثار المعلومة بالتتبع ، الدالة على أن اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على طبق ما ثبت عندهم من قوله ﷺ)، قال الشيخ في العدة: (قد لا يتعين لنا قول الإمام في

---

(١) القمي: قوانين الاصول: ٣٤٩.

(٢) القمي: قوانين الاصول: ٣٤٩.

(٣) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين ١: ١٠٣.

(٤) ينظر: الاسترآبادي: محمد أمين: الفوائد المدنية: ٢٦٨ ، و العاملي: حسين بن شهاب الدين هداية الابرار: ٢٦٢.

(٥) أي الأصوليون.

(٦) معالم احياء الشريعة

كثير من الاوقات فنحتاج الى اعتبار الإجماع)<sup>(١)</sup>، (فعلم بإجماعهم ان قول المقصوم داخل فيهم)<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقد ظهر لنا في كشف هذا النقاب طريقان:

**الأول:** تتبع فتاوى خواص اصحابنا<sup>(٣)</sup> الأئمة عليهم السلام كزرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل، وابي بصير المرادي، وصفوان، والفضل بن شاذان، ومن يحذو حذوهم، إذ الظاهر ان اتفاق جمع من امثال هؤلاء الفضلاء الذين لم يكونوا يتكلّمون الا بسماع من الإمام على فتوى لا يكون إلا بقول المقصوم وحكمه، وإنكار ذلك مكابرة باطلة، سبيلاً إذا انضم إليه بعض القرائن الدالة على المطلب.

اقول: ما ذكره من الاستبعاد من أن يكون هؤلاء مجتمعين على الخطأ هو جارٍ في اجتماع اثنين معلومي النسب، بل لا حاجة الى اجتماع ذلك؛ لأنَّه إذا حصل اليقين بأنَّ امثال زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار لا يقولون الا بما كان صادراً عن امامهم، فقل لي إذا قال لك زرارة، ومحمد بن مسلم، أو احدهما بأمر من الامور الشرعية، فهل تتيقن أنه قول الإمام عليه السلام أم تحتمل في نفسك انها كاذبان فيها اخبرا به من الحكم الشرعي أو مخطئان في فهمهما؟

فإنْ قلتَ: بالثاني افسدت قولك وادعائك العلم بأنَّ مثل زرارة، ومحمد بن مسلم لا يتجرى على الإمام، ولا يفتني من قبل نفسه.

وإنْ قلتَ: بالأول فسد اشتراطك اجتماع جماعة أو اجتماع معتبري الامامية؛ لأنَّه

---

(١) الطوسي: العدة ٢: ٦٠٣.

(٢) هذا المقطع من شرح المولى (خليل بن الغازى القزويني) على العدة: ٣٨.

(٣) الظاهر ( أصحاب ) الأئمة كي يستقيم الكلام.

إذا انكشف رأى الإمام باتفاق اثنين أو بقول واحد فلا حاجة الى هذا الاشتراط، وأيضاً كلما اجتمع عندك ثلاثة اقوال لثلاثة من الاجلاء على حكم واحد يلزمك أن تعتقد أنه من الإمام، ويلزمك حينئذ القول بأنَّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَام يرى رأيين متناقضين، إذ الصحابة الاجلاء كثيراً ما يخالف بعضهم بعضاً، كخلاف يونس مع القميين، وهشام مع ابن أبي عمير، حتى جاء عن الحيث بن المغيرة أنه جاء إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام وقال: ارمضني اختلاف شيعتك ببابك يا أمير المؤمنين فنظر إليه شبه المغضب، وقال: يا حارث (اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفُ أَهْلَهُ)<sup>(٤)</sup>، الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال، فالله عليك هل كل واحد من الصحابة الاجلاء، الذين باشروا الإمام، واخذوا منه الحدود والأحكام، وأوجبوا طاعتهم على أنفسهم، وغيرهم من الانام يجرى ما فيه ما ذكرته من الاستبعاد أم لا؟

فإنْ قلتَ: إنَّمَا كُلُّهُمْ فِيمَا يَذَهَبُونَ إِلَيْهِ مَحْقُونٌ آخِذُونَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَام لِزَمْكَ القول بأنَّ الإمام يرى رأيين متناقضين أوّلاً، وقلت بالتصويب ثانياً، وخالفت مذهبك والتخطئة ثالثاً.

وإنْ قلتَ: واحد منهم مصيبة، والآخرون مخطئون، وفاسقون إن كان خلافهم في الأصول، ومعدورون إن كان في الفروع، فما بالك إذا رأيت خمسة اجتمعوا قلت: هذا رأي إمامهم أمرهم الإمام بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه.

فإنْ قلتَ: اجتماعهم لا يكون إلا على الصواب.

قلت: القول الناشئ في الإمام على ثلاثة أنواع: نوع مجتمع عليه عند كل أهل المذهب صغيراً أو كبيراً، بحيث صار ضروريًا عندهم، وهذا النوع لا يخلو من

---

(٤) إرشاد القلوب إلى الصواب (للديلمي)، ج ٢، ص ٢٩٦.

الحديث نص واضح وارد فيه، وهو من المجمع عليه، وقد امرنا بالرجوع إليه في رسالة الكاظم عليه السلام، ونوع اجتماع عليه طائفة مع سكوت الباقي، أو مع افتائهم وعدم وصولها إلينا معاً، وهذا لا يكون كافياً؛ لاحتمال كون الإمام مع الباقيين، ومخالفتهم لهؤلاء، ونوع اختلف فيه الفريقان، واخذ كل طريقة حتى علم منها ذلك، وهذا يمتنع أن يكون كل من القولين فيه كافياً عن رأي المقصود؛ لما فيه من التناقض على أنَّ كلامك هذا يستلزم أن يكون اجتماع قوم عاصم لهم عن الخطأ، وهو باطل، واللَّا لصَح اجتِماع الصَّحَابة في الشُّورى على أنَّ في كلامك هذا قد جافي كل واحد منهم بعينه؛ لأنَّك إذا قلت أنت لا يجتمعون إلا عندهم قول الإمام نسبت إلى كل واحد منهم أنه محتمل فيه التعدي في دين الله والتشهي في حكم الله، فإذا جرى هذا في خمسة مجتمعين مثل زرارة، وفضيل، وحران حال خلافهم مع امثالهم، فليجري حال عدم الاختلاف.

فإن قلت: كل منها على الحق حيث ذكر.

قلنا: فما معنى قوله خروج معلوم النسب لا يضر، إذ الإمام ليس فيه يقيناً، لأنَّك إذا اعتقدت أنت لا يقولون إلا بقول الإمام، فمعلوميتهم أحسن من مجهوليتهم مع أنَّ المحدثين الذين بذلوا جهدهم في احياء آثار الأئمة كالمحمدين الثلاثة، والشيخ العاملی، والمجلسی اتفقوا على عدم كشف هذا الإجماع، وامتناعه في زمان الغيبة الكبرى، وهم يعتقدون أنَّ الإمام عليه السلام لا يجوز أن يتقدم عليه، ويقولون: إنَّ العمل بالظن غير جائز، فلم لا يكون اجماعهم هذا كافياً عن قول الإمام عليه السلام؟ وترجح أحدي الطائفتين مع تساوى الاعتقاد، والفضل، والورع فاسد.

فنقول: لو كان اجتماع طائفة معتقدين بالإمامية ورعين عن القول بغير علم كافياً عن قول الإمام لما كان كافياً عنه؛ لأنَّ الإجماع بشرطه قام على عدم كشف الإجماع

وامتناعه في امثال هذه الأزمنة قوله الأول تبع فتاوى إلى آخره لم يعرف لغير الفضل بن شاذان فتوى من أصحاب الأئمة عليهم السلام الانادر اجداً، وادعاء اتفاق فتاواهم والعلم به في هذا الزمان يشبه المخيّلات، واتفاق جم دون آخرين لا يجدى خصوصاً مع عدم العلم بأنهم هل كانوا قائلين بحجية الظواهر القرآنية أم هل كانوا قائلين بأن الخبر الواحد حجة، كما هو مدعىكم أم لا؟ ومع احتمال ذلك واحتمال جريان الخطأ في حقهم في فهم ظاهر أو تمسك بخبر واحد كيف يحصل العلم بقول الإمام؟ ألا ترى نحن جماعة المحدثين لا نبالى بكتورتكم واجتماعكم، وازديادكم يوماً فيوماً مع اعتقادكم وجوب اتباع الأئمة عليهم السلام، فيما كلّ معتقد بفاعل، ولا كلّ قائل بصادق، ولا كلّ مجدّ بسابق

## خليلي قطّاع الفيافي إلى الحمى      كثيراً وأما الواصلون قليل

وكذلك انت لا تصدّقوننا في دعوانا افتتاح باب العلم إلى المكلّف به، وتنسبوننا إلى الجهل، والغواية مع تصريح المتقدمين من رؤساء الامامية بكون أكثر الاصحاب اخباريين، مع أنكم تعتقدون فينا أنا لا نجوز مخالففة المعصوم عليه السلام، بل نوجب اتباعهم زيادة على غيرنا، فلا فرق في الحقيقة في الاختلافات الكائنة الآن والاختلافات في زمن الأئمة عليهم السلام، بل هناك ازيد، أما رأيت في الأخبار ذكر سبّ القميين يونس بحضور الرّضا عليه السلام، وتبرى على بن حديد من هشام، ومنعه الناس من الاقتداء به، ونسبة بعضهم بعضاً إلى الكفر والزندة ، فكما أنّ بدعواك تحلزم أنّ الإمام ليس معنا في انكارنا الإجماع وادعائنا افتتاح باب العلم مع اعتقادنا وجوب اطاعة الإمام مع أنّ فينا قولًا مجھولًا قائله كما أنّ فيكم مجاهيل النّسب فأجراء الاحتمال في الماضين خصوصاً المختلفين المتبرئ بعضهم من بعض.

ولتنقل بعض ما قاله الفاضل الجيلاني في قوانينه قال ما لفظه: (وثلاثهم ما اختاره جماعة من محققى المتأخرین وهو انه خصوص حصول العلم برأي الإمام من اجتماع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالف لهم)<sup>(١)</sup>.

اقول: العلم بخصوص الرأي من دون قول الرائي فيه من الحالات إذ الأمر الباطني لا بدّ فيه للعلم به الى نطق، ولذا جعل الله الكلام دليلاً عليه، فعلمهم لا يكون ناشئاً إلاّ من قول الإمام، وقول الإمام محتمل التقيّة، فيمكن انّ هؤلاء لما اجتمعوا اجتماعاً على قول قاله الإمام عليهما تقيّة، وهم لا يعلمون بكونها وارداً للتقيّة بناء على تناقض القول والرأي، كما هو اعتقادكم.

والحاصل: انّ الإجماع يكشف عن القول لاعن الاعتقاد من دون قول، وإذا دلّ الدليل على أنّ قوله هو عين قول الإمام من دون نقيصة وزيادة يكون الاعتماد حيثئذ على ذلك الدليل، ويكون كإقرار المفتى نفسه بأنّ ما افتى به هو عين قول الإمام كما صرّح به الصدوق في اول الفقيه<sup>(٢)</sup>، فكلّما نرى فتاوىه نتيقن انه نفس قول الإمام لفظاً أو معنى بإسقاط، قال الإمام وهذا القسم من تصريح المفتى اجمالاً بأنّ فتاويه عين قول الإمام عليهما ممكن مقبول، ولا يحتاج حيثئذ الى اتفاق واجماع، بل إذا كان الرجل عدلاً ثقة، وقال اجمالاً كلّما اقوله وافتى به فهو قول الإمام عليهما يحصل العلم لنا بترتيب مقدمتين هما: انّ هذا قول هذا المفتى، وكلّما قاله هذا فهو قول الإمام فعلى هذا يكون نطقه بالكلام كاسفاً عن عين منطق الإمام أو مضمونه الواقعي ألا ترى المحدثين يعتمدون على فتاوى الصدوق غالباً؛ لإعتقادهم فيها انّها قائمة مقام

(١) القمي: قوانين الاصول: ٣٥٥.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٣.

**النّصوص**، ويظهر ممّا بيّناه انّ قول المفتى وإفتائه للمستفتى ايضاً كاشف عن حكمه في المسألة، وهذا هو العلّة في تسميته مفتياً؛ لأنّ الإفتاء هو الكشف والتبيين.

والحاصل انّ المناط هو العلم واليقين، فإنّ حصل بالنظر إلى شخص يكون قوله كاشفاً وإن لم يجتمع معه غيره بل ولو خالفه ألف رجل لكن هذا العلم لا يمكن حصوله الاً مع العلم الإجمالي بتصریحه الكلّي بكون كلّ فتوى من فتواه مقولاً للإمام عَلِيِّسَلَام كما صرّح به الصّدوق عَلِيِّسَلَام حيث قال: افتى به واحكم بصحته وأنّه كلّها مأخوذًا من الأصول المجمع عليها<sup>(١)</sup> فقوله مع عدم ظهور خالف قيد زائد لا فائدة فيه؛ لأنّه إذا حصل العلم بانّ هؤلاء لا يفتون الا بقول امامهم يقيناً مطابقاً للواقع يحصل بمجرد افتائهم العلم بانّه قول الإمام عَلِيِّسَلَام، ومخالفة المخالف لا يضرّ مع معلومية قوله عَلِيِّسَلَام، فلا ضرر في اتفاقهم معه عَلِيِّسَلَام، بل الضرر على المخالف حينئذ، قال عَلِيِّسَلَام : و من خالفكم فهو في اسفل درك من الجحيم<sup>(٢)</sup>، فان قال مع ظهور الخلاف لا يحصل العلم بانّ احد القولين بعينه قول الإمام؟

قلنا: فهذا تجويز منك عليهم انّهم يقدمون على ما لا علم لهم به إن اجتمع جمع على خلافهم، فيرجع الأمر إلى ما ذكرناه من أنّ هؤلاء الجماعة المخصوصين يقدمون على غير قول امامهم إذا خالفهم أحد، ولا يقدمون مع عدم المخالف، وهذا الكلام من الفساد بمحلّ.

فإن قال: إنّا قلنا ذلك لاحتمال أن يكون المخالف وهو الإمام عَلِيِّسَلَام؟

قلنا: فهم في حال افتائهم جميعاً اعلموا قول رئيسهم، فافتوا بمقتضاه، أم جهلوا

---

(١) الصّدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٣.

(٢) لم يرد الحديث بلفظه وإنما ورد بمعناه.

فاقتوا على ما تشهيه انفسهم، أو على ما ظهر لديهم من الامارات من دون قطع بقول الإمام.

فإنْ قلتَ: بالأول لزمالك أن يقول الإمام بقولين متناقضين.

وإنْ قلتَ: بالثاني جوزت عليهم الخطأ حال الاجتماع، والقول بغير قول الإمام عليه السلام وحينئذٍ تبطل كلية الكبرى، وهي كلما اجتمع جمع هذه صفتهم ففتواهم كاشفة عن رأى الإمام، وبإبطال الكلية يفسد النتيجة لعدم التعدي من الأصغر إلى الأكبر، كما هو بين في محلّة.

قال: (يمكن العلم برأي كل رئيس بمحاجة أقواله باتهامه، فكما لو فرض أن فقيها له تلامذة ثقات عدول لا يرون إلا عن رأي فقيههم ولا يصدرون إلا عن معتقده فاجتمعوا على فتواه من دون أن يسندوه إلى فقيههم، ولم يعلم خلافة لأحد لهم فيه يمكن حصول العلم بذلك بأنه رأي فقيههم، فكذلك يمكن العلم بفتواه جمع كثير من أصحاب الصادق عليه السلام من قبيل زراره بن أعين، ومحمد بن مسلم، وليث المرادي، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار من الفضلاء الثقات العدول، وأمثالهم من دون ظهور خالف منهم أن ذلك فتواه إمامهم عليه السلام ومعتقده) <sup>(١)</sup>.

اقول: معرفة الأقوال جميعها أو بعضها؟ فان كان الأول فيما معنى قوله اتفاق جماعة مع عدم ظهور المخالف؟ وان كان الثاني فمن أين يعلم أنَّ الرئيس قوله موافق لقولهم مع احتمال أن يكون هناك مخالف يكون الإمام معهم؟ فان اتفاق خمسة في قرية لا يكون كاشفاً عن رأى الإمام مع احتمال مخالفته باقي العلماء في الأقطار.

فإنْ قلتَ: لو كان هناك مخالف لتبيّن، واظهر خلافه.

---

(١) القمي: قوانين الاصول: ٣٥٥

قلنا: أما اولاً: فعدم العلم لا يكون دليلاً على العدم

وثانياً: اي فائدة في اظهار الباقين إذا كان الحق مع هؤلاء.

وثالثاً: ان هذا رجوع عن عدم اشتراط اجتماع الباقين؛ لأنّ الظن من هذا الكلام هو أنّ اجتماعهم مع هؤلاء لابدّ منه، ولكن يكفي في العلم بفتاويهم عدم وصول الخبر إلينا؛ لأنّه لو كان هناك لبرز فعدم البروز دليلاً على العدم، فيكون العلم حاصلاً باجتماعهم من هذه الجهة

ورابعاً: إنّ إذا علم انّ العدم دليل العدم، فقد علم اتفاق الباقين فما معنى مع عدم ظهور المخالف لأنّ هذا لا يصحّ الاّ يمكن أن يكون هناك مخالف ولم يعلم قوله، وأما مع عدم الإمكان فلا الاّ ان يقال: انّ العلم باتفاق الكل يحصل بعدم ظهور المخالف، فكانّه علة له، وأما انّ اتفاق التّبعة يكون كاشفاً عن رأي الرّئيس ف fasde؛ لأنّ التّبعة ليسوا بمعصومين، واجتماعهم لا يكون عاصماً لهم، ولو كان كذلك لاستغنينا في المسائل الشرعية بالإجماعيات؛ لأنّه إذا أمكن ان يقوم الدين بغير الإمام عليه السلام لما وجب كون الإمام في كلّ عصر، إذ الإجماع بناء على هذا الدليل يصحّ أن يكون كاشفاً عن رأي الأئمة الماضين هذا مع انا نرى جمّاً غفيراً ممن يدعون ائمّة من التابعين يخالفون متبعوهم، ويكتفي في ذلك النّظر الى المذاهب المختلفة، فان اليهود مثلاً يوجبون اتباع موسى عليه السلام، ويعتقدون أنّ مخالفه كافر مستحق القتل، ومع ذلك يعتقدون خلاف معتقد موسى عليه السلام من كونه خاتم الأنبياء لانبيّ بعده، وكذلك النّصارى بالنظر الى عيسى عليه السلام، وكذلك أهل السنة والجماعة بالنظر الى الأول والثاني<sup>(١)</sup> في متابعة النبي عليه السلام، فلو كان اجتماع التّبعة دليلاً على رأي الرئيس لكان اجماع اليهود على حقيقة

---

(١) أي خلافة ابو بكر وعمر.

موسى، والنصارى على عيسى عليهما السلام، وأهل السنة والجماعة على خلافة الأول والثانى كاشفاً عن اعتقاد رئيسهم، وفي القول بذلك خروج عن ضرورة الدين.  
فإنْ قلتَ: إنَّهُم علموا اعتقاد رئيسهم، وخالفوه في معتقده.

قلنا: إذا جاز على التبعة انهم يعلمون اعتقاد الرئيس، ويختلفون مع ذلك، فهم على القول بغير علم بمذهبة اجري.

فإنْ قلتَ: هذا لا يجري في الاتقىاء الورعين الذين يخافون سوء العقاب.

قلنا: هذا يجري في أهل كل ملة، فإنَّ لليهود رهانا، وفي النصارى قسيسين، وفي العامة زهاد وعباداً لو رأى أحدهم لقيل هذا هو الزاهد في الدنيا، والراغب في الآخرة من كثرة عبادتهم، ومخالفتهم أنفسهم، وتجنبهم الموبقات من الذنوب على طريقتهم، فبالله عليك أسألك أيها الواقف غداً بين يدي الله إذا رأى عالم من أي ملة كان اجماع جماعة من أهل مذهب على مسألة، وقد عرف تقواهم وورعهم هل يستدلُّ بجماعتهم على قول رئيسهم، أم يجري في نفسه الاحتمال؟ فأيُّ فرق بينك وبين اليهودي العالم عند التتبع لأقوال علمائه الورعين على مذهبة، ولا شبهة أقوى على الجاهل من هذه الشبهة إذا جاء وسئل عن الخليفة بعد رسول الله عليهما السلام فأجابه ثمانون الفاً من الصحابة المهاجرين والأنصار، الذين في سيامهم آثار الرهبانية، والذين قتلوا أبناءهم واباءهم دون النبي عليهما السلام، وجانبوا الأولاد، وهجروا في مكالحة الأغذاء طيب الرقاد، وصبروا على مضمض الجوع، ومشاق الحرrob بأنَّ الخليفة هذا الجالس على منبر رسول الله عليهما السلام، الذي بعث الجيوش وأحيى الإسلام، وغلب الانام، واوضح الأحكام، ونحن كلنا مجمعون على هذا الأمر.

اتقول هناك: إنَّ اجتماع التبعة دليل على رأي الرئيس؟ فيجوز لذلك السائل الغير

السّامِع بمخالفة ثلاثة أو أربعة ساكتين متاقين ان يعتقد اعتقاداً قاطعاً جازماً أم هل يصحّ أن يكونَ هذا الاعتقاد مطابقاً للواقع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ راضٍ بخلافته، فـيأخذه مطاعاً مع أنَّ لنا أن نقول بناء على قولك: إذا سمع بخلاف عليٍّ، ولم يثبت عنده بالتواتر كون عليٍّ وصيّاً له حقّاً له ان لا يبالي بكلامه؛ لأنَّ خروج معلوم النّسب لا يضرّ، فـوالله ما صار دعوى الإجماع الا لإثبات الشورى في المطاع، واما اجتماع المذكورين لا يمكن؛ لأنَّ اصحاب الأئمّة عليهم السلام لم يكـد يـعرف لهم فـتوى، بل كان كلامـهم وفتاوـهم قولـاً وتحريـراً عـين مـقول الإمام عليـه السلام بالإسنـاد اـما صـرـيـحاـ كانـ يقولـ: قال الصـادـق عليـه السلام: كـذا، أو تـلوـيـحاـ كـقولـ الـراـوـيـ: سـأـلـتـهـ، أو قال العـبدـ الصـالـحـ، أو عنـ أحـدـهـماـ كـلـ ذـلـكـ خـوفـاـ نـفـسـهـ أو نـفـسـ الـإـمـامـ عليـه السلامـ، حتـىـ أـنـ أحـدـهـ إـذـ اـفـتـىـ بشـيءـ سـأـلـوهـ عنـ مـأـخـذـهـ كـمـاـ فيـ حـدـيـثـ يـونـسـ فيـ نـجـاسـةـ الـفـقـاعـ، قالـ الشـيـخـ فيـ العـدـةـ فيـ مـبـحـثـ اـخـبـارـ الـاحـادـ فيـ جـمـلةـ كـلـامـ لهـ: أـنـ الطـائـفـةـ الـمـحـقـةـ مـجـتمـعـونـ عـلـىـ عـمـلـ بـالـأـخـبـارـ التـيـ روـوـهـاـ فيـ تـصـانـيـفـهـمـ وـدـوـنـوـهـاـ فيـ اـصـوـلـهـمـ لـاـ يـتـاـكـرـوـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـتـدـافـعـونـهـ، حتـىـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ إـذـ اـفـتـىـ بشـيءـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ سـأـلـوهـ مـنـ أـيـنـ قـلـتـ هـذـاـ؟ـ فـإـذـ حـالـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ مـعـرـوفـ، اوـ اـصـلـ مشـهـورـ، وـكـانـ رـاوـيـهـ ثـقـةـ لـاـ يـنـكـرـ حـدـيـثـهـ، سـكـتـواـ وـسـلـمـواـ الـأـمـرـ، وـهـذـهـ عـادـهـمـ وـسـجـيـتـهـمـ مـنـ عـهـدـ النـبـيـ عليـه السلامـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ، وـمـنـ زـمـنـ الصـادـقـ عليـه السلامـ الـذـيـ اـنـتـشـرـ مـنـهـ عـلـمـ <sup>(١)</sup>ـ اـنـتـهـىـ.

في الدرية الشهيدية: (قد استقر أمر المتقدمين، على أربعاء مصنف، لأربعاء مصنف، سموها: الأصول، وكان عليها اعتمادهم) <sup>(٢)</sup> انتهى.

(١) الطوسي: العدة ١: ١٢٦.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرية: تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط ٢ - ١٤٠٨ هـ، المطبعة: بهمن، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - قم المقدسة.

وقال شيخ الطائفة الطوسي في المبسوط: (أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر  
مخالفينا من المتفقهة والمتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية،  
ويستنذرونها، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو  
ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع  
على الأصول لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم  
بما ذهبنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه  
من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلوياً عن أئمتنا الذين قولهم في  
الحجـة يجري مجرـي قول النبي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـمـاـ خـصـوـصـاـ أوـ عمـومـاـ أوـ تـصـرـيـحاـ  
أو تـلـوـيـحاـ).

وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع. فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في  
أصولنا وخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة يوجب علـمـاـ يـحـبـ  
العمل عليها ويـسـوـغـ الوـصـولـ [المـصـيرـ] إـلـيـهـ منـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ، وـبـرـاءـةـ الـذـمـةـ  
وغير ذلك مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيها نص عليه أصحابنا، وإنما كثر عددها عند  
الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أن كثيراً من  
المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة، وكنت  
على قديم الوقت وحديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوقف نفسي  
إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وشغلني [تشغلني] الشواغل، وتضعفني أيضاً  
فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به؛ لأنهم ألقوا الأخبار وما رووه من  
صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم  
لعجبوا [تعجبوا] منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب  
النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقواه في

كتبهم، ورتتبه ترتيب الفقه وجمع من النظائر)<sup>(١)</sup> إلى أن قال: (بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المقلولة حتى لا يستوحشوا من ذلك)<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما افاد.

ومعلوم أنّ كتبهم، وأصولهم لم تكن مجموعة في الفتاوى، كما شهد به الشهيد، والبهائي، والشيخ حسن في المتنقى، ومع التسليم فهي معروضة على الأئمة عليهم السلام وكفاك في ذلك كتب الذين وصلت اليانا كتبهم، كالمحاسن للبرقي، والتفسير لعلي بن ابراهيم، والبصائر، والكافى، وغير ذلك من الكتب والأصول التي ذكرها المجلسي رحمه الله في مقدمة البحار.

والحاصل على المدعى الا ثبات على أنه إذا سلمنا ثبوت أنّ احدهم أفتى لا يكون إفتاء واحد كاشفاً الا بالاتفاق فتاوى متعددة، وهذا ايضا من الحالات العادية في زمن الغيبة، سلمنا من اين لك انّ اجتماعهم لم يكن على فهم ظاهر من كتاب الله اخطأ أو اتنع الخطأ من غير المعصوم، ولو منعت فلم لا تمنع الخطأ من خمسة من الإمامية المجتهدين في معرفة الأحكام في مسائل إذا لم يبلغوا درجة الإجماع عندك، فهل اجتماع سبعة منحصرين في قرية مع عدم العلم بالباقين يكفى، ويكون عاصماً؟

ولا يكفى اجتماع خمسة في عصمتهم ويكتفي في هذا المقام ما قاله الشيخ عبد علي في احياء العلوم في هذا المقام بما لفظه: (فاتفاهم مع تسليم تحققه، وإمكان العلم به لا يدل على موافقته لهم، وإنما يدلّ لو علم انّهم لا يتكلمون الا بسماع منه عليهم السلام كما ادعاه، والعلم بذلك في حيز المنع كيف والمعلوم من تتبع اطورهم واستقصاء اثارهم انّهم يستندون في الأحكام الشرعية أيضا الى الظواهر القرآنية كما اعترف به في اول كتابه

---

(١) الطوسي: المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي، ط١-١٣٨٧، المطبعة: الحيدرية - طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ١: ٢.

(٢) الطوسي: المبسوط: ١: ٣.

واحتاج به على الاخبارية فقال: وبالجملة كلّ من تتبع الأخبار وتصفح طريقة الاخبار علم أنّ ادب علمائنا السابقين وكذا اصحاب الأئمة المعمومين الاستدلال بظواهر كتاب الله المبين)<sup>(١)</sup> انتهى.

إذا جاز خطائهم<sup>(٢)</sup> في فهم المراد من الآيات القرآنية امتنع اليقين برأي الإمام لدى المرتاد، وكفاك في ذلك ما وقع لزرارة بن اعين مع أنه احد الاركان الاربعة، حيث فهم من قوله تعالى ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾<sup>(٣)</sup> انحصر الناس في الصنفين، كما رواه الكشي بل في الكافي عن زراره بطريقين احدهما: من الحسن عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: (قلت له: ما تقول في مناكرة الناس؟) الخبر الى ان قال: (قلت: وَ هَلْ تَعْدُ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً، فَقَالَ تَصُومُ وَ تُصَلِّي وَ تَتَقَبَّلِي اللَّهَ، وَ لَا تَدْرِي مَا أَمْرُكُمْ، فَقُلْتُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾<sup>(٤)</sup> لَا وَ اللَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا كَافِرٌ قال: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٌ<sup>عليه السلام</sup>: قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ يَا زُرَارَةُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿خَاطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِم﴾<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا قَالَ عَسَى، فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> إِلَى الْإِيمَانِ؟ فَقُلْتُ: مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ، فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا

(١) لم نشر عليه.

(٢) الصحيح: خطأهم.

(٣) سورة التغابن: ٢.

(٤) سورة التغابن: ٢.

(٥) سورة التوبة: ١٠٢.

(٦) سورة النساء: ٩٨.

تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ؟ فَقُلْتُ: مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ، فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَقُلْتُ: هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَهَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، يَا زَرَارَةُ إِنِّي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، أَمَا إِنِّي كَيْرَتْ رَجَعْتَ، وَ تَحَلَّتْ عَنْكَ عَقْدُكَ) (١).

وروى أيضاً عن هشام صاحب الشريد (٢) ما يقرب منه (٣)، وفيه وفي التهذيب بسنده حسن عن زُرَارَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدَّ، فَقَالَ مَا أَحِدُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤). الخبر إلى أنْ قالَ: (فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَ كَانَتْ سَاعَتِيَ الَّتِي كُنْتُ أَخْلُوْ بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ، وَ كُنْتُ أَكْرُهُ أَنْ أَسْأَلَ إِلَّا خَالِيَا؛ خَشِيَّةً أَنْ يُفْتَنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَخْضُرُهُ بِالْتَّقْيَةِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَهُ أَقْرِئُ زُرَارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ، فَبَقِيَتْ أَنَا، وَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ) (٥) إلى أنْ قالَ: (وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَائِيَا بَصِيرًا بِهَا) (٦) إلى أنْ قالَ: (فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَةِ، وَ الْأَمْرِ بِالْمُعْرُوفِ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَ إِذَا عَامَتُهُ كَذَلِكَ، فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبْثِ نَفْسٍ، وَ قِلَّةٌ تَحْفَظُ، وَ سَقَامٌ رَأَيْ، وَ قُلْتُ: وَ أَنَا أَقْرَؤُهُ بَاطِلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٤٠٣.

(٢) هاشم صاحب البريد.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٤٠١.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧؛ ص ٩٤.

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧؛ ص ٩٤.

(٦) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧؛ ص ٩٤.

أَصْبَحْتُ لِقِيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي أَقَرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ شِئْيَهُ هُوَ خَلَافُ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ الدِّيَرَأَيْتَ، وَاللَّهُ يَا زَرَارَهُ هُوَ الْحَقُّ، الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَاءً رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَطُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> الْخَبَرُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيقَهُ عَلَى عَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ الإِجْمَاعُ لِلْحَقِيقَهُ، وَلَا موافَقَهُ قَوْلِ الْإِيمَامِ لِقَوْلِ الْمُجَمِّعِينَ، فَإِنْ قَوْلَ زَرَارَهُ أَوْ لَا<sup>(٢)</sup> إِذَا فِيهِ خَلَافٌ مَا بِأَيْدِيِ النَّاسِ مِنَ الصَّلَهُ وَالْمَعْرُوفَ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِذَا عَامَتْهُ كَذَلِكَ، وَثَانِيَا وَقَلْتَ: إِنَّ أَتْرَاهُ بَاطِلٌ<sup>(٣)</sup> وَثَالِثًا لَمَّا سَأَلَهُ الْإِيمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا قَلْتَ: بَاطِلٌ لَيْسَ شِئْيَهُ هُوَ خَلَافُ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ نَصٌّ فِي مُخَالَفَتِهِ لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ كَافَهُ عَامَهُ وَخَاصَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مُخَالَفُهُ لِلْعَامَهُ وَمُوافِقَهُ لِأَقْوَالِ اصْحَابِ الْأَئْمَهُ كَلَّا أَوْ بَعْضًا لِتَلَقَّاهَا بِالْقِبُولِ، وَلَمَا خَبَثَ نَفْسَهُ، حَتَّى اعْرَضَ عَنْ مَطَالِعَتِهِ، وَحَكَمَ بِبَطْلَانِهِ مَعْلَلاً ذَلِكَ بِكُونِهَا خَلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مُخَالَفَهُ الْعَامَهُ خَاصَهُ تَوْجِيبُ الْحَقِيقَهُ عِنْدَهُ لَا بَطْلَانُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ، حَيْثُ قَالَ: وَكَنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًّا خَشِيهُ مِنْ أَنْ يَفْتَنِنِي مِنْ أَجْلِ مِنْ يَحْضُرُنِي بِالْتَّقْيَهُ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَقْنُعْ فِي حَكْمِهِ بِبَطْلَانِهِ بِالْتَّوْكِيدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْجَمْلَهُ الْأَسْمَيَهُ، حَتَّى اكْدَهُ ثَانِيًّا بِقَوْلِهِ: لَيْسَ شِئْيَهُ، وَثَالِثًا بِقَوْلِهِ: هُوَ خَلَافُ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، فَرَدَ الْإِيمَامُ عَلَيْهِ بِالْجَوابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّأْكِيدِ الْأَكِيدِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ اسْمَيَهُ الْجَمْلَهُ وَضَمِيرِ الْفَصْلِ، وَإِنَّ وَالْقَسْمَ، فَإِذَا كَانَ اتْفَاقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذَا شَأنَهُ، فَمَا يَدْرِكُ فِيهَا بَعْدَهُ؟

وَفِي كِشٍ<sup>(٤)</sup> بِسْنَدِهِ إِلَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ، قَالَ لِي: يَا

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ٧؛ ص ٩٤.

(٢) الصواب: باطلًا.

(٣) مختصر رجال الكشي.

جَمِيلٌ لَا تُحِدُّتْ أَصْحَابَنَا بِمَا لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فَيُكَذِّبُوكَ<sup>(١)</sup>.

وفي التّهذيب بسند صحيح عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن المُغيرة قال: (جاءنا رَجُلٌ بِنْيَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمُوْقِنِينَ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ: فَلَا حَجَّ لَكَ، وَسَأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَدَخَلَ إِسْحَاقُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّإِسْلَامَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُرْوَلَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)<sup>(٢)</sup>. وفيه ايضاً عن جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ عَلِيِّإِسْلَامَ: (يُسْتَابُ...، قِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ تَابَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيئاً، وَلَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الرَّازِيِّ، الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ)<sup>(٣)</sup>، والأخبار في هذا المعنى كثيرة، فعليك بمطالعة كتب الرجال إن اردت الوقوف على حقيقة الحال إلى أنْ قال: (وأيضاً يجوز افتائهم بغير المسموع تقية)<sup>(٤)</sup> إلى آخر ما افاد.

اقول: ومما يؤيد ما ذكره العياشي في تفسيره عن زرارة قال كرهت أن أسأل أبا جعفر عَلِيِّإِسْلَامَ عن الرجعة، واستخفت ذلك، قلت: لأسألن مسألة لطيفة أبلغ فيها حاجتي، فقلت: أخبرني عمن قتل أ مات؟ قال: لا، الموت موت، و القتل قتل، قلت: ما أحد يقتل إلا وقد مات، فقال عَلِيِّإِسْلَامَ: قول الله أصدق من قولك، فرق بينهما في القرآن فقال: ﴿أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ﴾

(١) رجال الكشي: اختيار معرفة الرجال؛ النص؛ ص ٢٥١.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ٥، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١٠؛ ص ١٣٧.

(٤) لم نثر على القائل.

(٥) سورة آل عمران: ١٤٤.

نُحْشِرُونَ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ كَمَا قُلْتَ يَا زِرَارَةُ الْمَوْتِ مَوْتٌ، وَالْقَتْلُ قَتْلٌ، قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup> قال: من قتل لم يذق الموت، ثم قال: لا بد من أن يرجع حتى يذوق الموت)<sup>(٣)</sup>. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَلَا تَقُولُوا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيهَا تُنْكِرُونَ)<sup>(٤)</sup>، وأيضاً يدلّ عليه ما رواه في قرب الاسناد بإسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: (قُلْتُ: لِلرَّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: نَسْمَعُ الْأَئَرَ يُحْكَى عَنْكَ وَعَنْ أَبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ، وَنَعْمَلُ بِهِ). فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا، قَدْ خَرَجُوا مِنْ طَاعَتِنَا، وَصَارُوا فِي مَوْضِعِنَا، فَأَيْنَ التَّقْلِيلُ الَّذِي كَانُوا يُقَلِّدُونَ جَعْفَرًا وَأَبَا جَعْفَرٍ؟<sup>(٥)</sup>)

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه محمد بن مسعود العياشي في كتاب الرّجال بإسناده الى أبي مالِكِ الْأَحْمَسيِّ في حديثٍ أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقِ كَلَمَ رَجُلًا مِنَ الشَّرَّاجَةِ فَقَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَرْتَنِي وَاللَّهِ مَا قُلْتَ مِنَ الْحَقِّ حَرْفًا قَالَ وَلَمْ قَالْ لِأَنَّكَ تَكَلَّمَتَ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ لَيْسَ مِنْ دِينِي)<sup>(٦)</sup>.

ويدلّ عليه أيضاً ما ذكره الكليني في الكافي في باب أصناف الصيام بإسناده الى الزُّهْري<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ١٥٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.

(٣) تفسير العياشي، ج ١، ص: ٢٠٢.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧؛ ١٦٠.

(٥) قرب الإسناد (ط - الحديثة)، ص: ٣٥٧.

(٦) رجال الكشي - اختيار معرفة الرجال، ص: ١٨٩.

(٧) بضم الزاي و سكون الهاء نسبة الى زهرة أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد

عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَا كُتُمْ قُلْتُ تَذَاكِرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا) <sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِيرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةً، فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَمَّار! تَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ <sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيْمُمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ رَفَعَهَا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا) <sup>(٤)</sup>.

وَفِيهِ فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ ثُمَّ التَّفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حُمَرَانَ، فَقَالَ: (تُخْبِرِي الْكَلَامَ عَلَى الْأَثَرِ فَتُصِيبُ، وَالتَّفَتَ إِلَى هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَ: تُرِيدُ الْأَثَرَ وَلَا تَعْرِفُهُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْأَحْوَلِ، فَقَالَ: قِيَاسٌ رَوَاعٌ <sup>(٥)</sup>، تَكْسِيرٌ بَاطِلٌ بَيْاضِلٌ إِلَّا أَنَّ بَاطِلَكَ أَظْهَرُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى قَيْسِ الْمَاصِرِ، فَقَالَ: تَكَلَّمُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ مِنْهُ تَمْزُجُ الْحَقَّ مَعَ الْبَاطِلِ، وَقَلِيلُ الْحَقِّ يَكْفِي عَنْ كَثِيرِ الْبَاطِلِ أَنْتَ وَالْأَحْوَلُ قَفَازَانِ حَادِقَانِ، قَالَ يُونُسُ: فَظَنَنتُ وَاللَّهُ أَنَّهُ يَقُولُ هِشَامٌ قَرِيبًا مِمَّا قَالَ هُمَا،

الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع إلى سيد الساجدين.  
(آت) اقول: لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع.

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ٤؛ ص ٨٤.

(٢) التمük: التمرغ في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنها. (مجمع البحرين)  
(٣) المسح - بكسر الميم -: البساط.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ٣؛ ص ٦٢.

(٥) قياس على صيغة المبالغة أي أنت كثير القياس وكذلك رواغ باهمال أوله وإعجام آخره أي كثير الروغان وهو ما يفعله الثعلب من المكر والخيل؛ ويقال للمصارعة أيضا(ف).

ثُمَّ قَالَ: يَا هِشَامُ لَا تَكَادُ تَقْعُدُ تَلْوِي رِجْلِيْكَ إِذَا هَمْتَ بِالْأَرْضِ طِرْتَ مِثْلُكَ فَلَيْكَلِمِ النَّاسَ، فَاتَّقِ الزَّلَّةَ، وَ الشَّفَاعَةُ مِنْ وَرَائِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

أقول: فإذا كان هذا حال اصحابهم صلوات الله عليهم، فكيف يستدلّ بفعلهم  
أو قولهم على رأي الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ!

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَصْرِحُوا اجْمَالًا وَيَقُولُوا: كُلُّمَا نَفَىَ بِهِ هُوَ عَيْنُ مَقْولِ الْإِمَامِ، وَ حِينَئِذٍ  
يَكُونُ افْتَائِهِمْ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَصْرِحُوا بِأَنَّهُ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْعَظَامِ إِذَا كَانُوا  
لَا يَخْرُجُونَ عَنْ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَمَا الْفَائِدَةُ إِلَى اجْتِمَاعِ كُلِّهِمْ؟ بَلْ مَعَ الْعِلْمِ بِهَذَا الْمَعْنَى  
يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِأَنَّ فَتْوَاهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْاَنْفَرَادِ، أَوْ بِاِتْفَاقِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ هِيَ عَيْنُ قَوْلِ  
الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

وَالْحَالُ أَنَّ الْعِلْمَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مَتَوْقِفًا عَلَى الإِجْمَاعِ، بَلْ يَكُونُ الْمَنَاطِ تَقوِيَّةً  
الْمُفْتَيِّ وَعَدَالَتِهِ، فَلِرَبِّهِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْرِدِ افْتَنَاءِ وَاحِدٍ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ كَلَامِ أَلْفِ،  
كُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّصْرِيحِ الصَّرِيحِ بِأَنَّ الْمُفْتَيَ بِهِ عَيْنُ قَوْلِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَعَ عَدْمِهِ فَلَا،  
وَإِنْ اعْتَقَدْنَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَعَدَّوْنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، إِذْ كَثِيرُ الاصْحَابِ يَعْتَقِدُونَ فِي  
الْمَسَائِلِ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهَا فِي الْوَاقِعِ، زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ امَامَهُمْ رَاضِيًّا بِذَلِكَ، أَلَا تَرَى  
إِلَى الاختِلافَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُفْتَدِيِّ، وَالْمُرْتَضَىِّ، وَالشَّيْخِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْدِينِيَّةِ،  
وَكَذَا فِيهَا وَقَعَ بَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمَامَيْهِ، كَالْقُولُ بِالإِسْهَاءِ لِلصَّدُوقِ، وَجَمَاعَةُ خَلَافَةِ  
لِلْبَاقِينِ، وَكَذَا الْأَحْكَامُ فِي زِيَادَةِ الْقُرْآنِ، وَنَقْيَصَتِهِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ الْبَدَاءِ  
وَعَدْمِهِ، وَكَذَا فِي إِثْبَاتِ عَالَمِ الذَّرِّ، وَكَذَا فِي الرِّجْعَةِ الْجَسْمَانِيَّةِ أَوِ الرُّوحَانِيَّةِ، فَهَلْ يَظْنَنُ  
بِأَحَدِهِمْ أَنَّهُمْ عَلَمُوا قَوْلَ الْإِمَامِ يَقِيناً، وَخَالَفُوهُ أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ مَتَابِعَةِ

---

(١) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية); ج ١؛ ص ١٧٣

الإمام عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ، أم هل يصح أن نقول كُلُّهم على الحق فيما صاروا إليه و اعتقدوا، فليزمنا القول بالمتناقضين.

والحاصل أمّا أن نقول: إن مجرّد اجتماع جماعة من الرؤساء مع تقواهم، واعتقادهم وجوب متابعة الإمام عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ يكفي في الكشف، فلننقل به في جميع المسائل الأصولية والفروعية، إذ قلّا مسألة لم يجتمع عليها خمسة أو ستة من العلماء.

وأمّا أن نقول: لا يكفي ذلك، بل لابد من العلم بالمستند إمّا تصرّحافي كُلُّ فرد أو اجمالاً على سبيل العموم، بحيث يكون نصّا في المراد.

قال: (وطريقة ذلك الحدس والوجدان، وهذه طريقة معروفة لا يجوز انكارها) <sup>(١)</sup>.

اقول: الحدس لابد أن يكون ناشئا من سبب قطعي، وما ذكره ليس بمفيض إلا الظن في بعض الاوقات، ثم الحدس هو الانتقال الدفعي من المبدأ إلى المطلوب، ولا بد هناك من مبدأ موجب للمطلوب، بالغ في وضوح الايجاب إلى حد لا يحتاج معه إلى ترتيب مقدمات لاكتساب نتيجة، بل يكون مجرّد العلم به موجبا للعلم بالمطلوب، وهذا لا يكون إلا في الامور التي ثبتت فيها العلية والمعلولية، وكانت في الايضاح بحدّ لا تحتاج إلى تأمل، والعلة والمعلولية منتفية بين رأى الإمام وبين اجتماع المعتقدين به، والا لحصل الاجتماع على كُلُّ ما يراه الإمام، وهو خُلف، أو كان رأي كُلُّ مطاع موافقاً لرأء مطيعه، إذا اجتمعوا عليه، وهو خلف، والا لكان موسى عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ قائلاً بأنه لا نبيّ بعده، وكذلك عيسى عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ، وكذلك سائر ارباب المعتقدين بمطاع، وقد انكروا نبوة نبّينا عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ، وإذا بطلت الكلية فسدت النتيجة، إذ الكلية شرط في التعدي،

---

(١) القمي: قوانين الأصول: ٣٥٥

كما هو بين في محله.

قوله: (وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُعْرَفَةٌ) إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحَدِسَ طَرِيقَةً مُعْرَفَةً فَمُسْلِمٌ، وَلَكِنَّ أَيْنَ مِنْ شَأْءِ الْقَطْعَى فِي الْمُدْعَى، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحَدِسَ فِي الْإِجْمَاعِ حَقٌّ؛ لَا إِنَّهُ طَرِيقَةٌ مُعْرَفَةٌ لَا يَجِدُهُ انْكَارًا، فَهُوَ أَوْلُ النَّزَاعِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لِلْإِجْمَاعِ كَشْفًا، وَلَا حِجَّةٌ إِلَّا مِنَ الْعَامَّةِ فِي أَمْرِ الْخَلَافَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ نَتَاجُهُ قَالَ: (فَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ بِمَعْتَقْدِ الْإِمَامِ فَلَا رِيبُ فِي حِجَّتِهِ)<sup>(١)</sup>.

اقول: هذا كما قيل (حاله را خايه بدبي حالو شدي) لكن كيف العلم، ومتى العلم، وبم العلم، وفي قوله (بمعتقد الإمام) إشعار بأن الإجماع كاشف عن الرأي دون القول، مع أن دليله هذا لا يكون موجبا إلا لأنَّه فتوى الإمام، وفتوى الإمام لا يستلزم أن تكون خارجةً عن اعتقاده، بل كثيراً ما تكون واردةً مورداً للحقيقة، وهذا بناء على كلامهم أن الحكم المتفق فيه ليس بمافق لحكم الله الواقعى، الذى نزل به جبرائيل عليه السلام، فجوابنا خارج مخرج الازمام بها لزموا به على انفسهم، والناظر في حديث داود الرقي، وأمر الإمام علي عليه السلام له بغسل الوجه ثلثا<sup>(٢)</sup> يعلم أنَّ معتقد الإمام

---

(١) القمي: قوانين الأصول: ٣٥٥

(٢) حَمَدَوِيَّهُ وَابْرَاهِيمُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي دَاؤُدُ الرَّقِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ لَهُ فِدَاكَ كَمْ عِدَةُ الطَّهَارَةِ فَقَالَ مَا أُوجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَةٌ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدَةً لِضَعْفِ النَّاسِ وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثَ ثَلَاثَةً فَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَنَا مَعْهُ فِي ذَٰهَنِي جَاءَ دَاؤُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ، فَأَخَدَ زَاوِيَّةً مِنَ الْبَيْتِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُ فِي عِدَةِ الطَّهَارَةِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ ثَلَاثَةً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ، فَأَرْتَعَدْتُ فَرَائِصِي وَكَادَ أَنْ يَدْخُلَنِي الشَّيْطَانُ، فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي، فَقَالَ: أَسْكُنْ يَا دَاؤُدَ هَذَا هُوَ الْكُفُرُ أَوْ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ، قَالَ، فَحَرَّجَنَا مِنْ عِنْدِهِ، وَكَانَ أَبْنُ زُرْبِيٍّ إِلَيْهِ حِجَارَ بُسْتَانَ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ، وَكَانَ قَدْ أَلَقَ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ أَمْرَ دَاؤُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ وَأَبْنَ رَافِعِيٍّ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنِّي مُطَلِّعٌ عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي لَا عَرِفُ طَهَارَتَهُ: حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَقَتَّالَهُ، فَاطَّلَعَ وَدَاؤُدُ يَهِيَّأُ لِلصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ

لا يكون واحد بالنظر الى كلّ احد في كلّ وقت، بل يختلف باختلاف الموضوعات والاحوالات، التي تعرض عليها.

والثاني في الحقيقة يرجع الى الأول، والمصنف ومن وافقه إنما قال بالكشف عن الاعتقاد ليخرج القول؛ لأنّه أعم، فإذا كان القول أعم فمن أين يحصل العلم بالمعتقد من غير جهة؟ وكيف يتم الدليل الذي ذكره؟ من أنّ هؤلاء لا يقولون الاّ وعندهم فتواه، فإن زعم أنّهم لا يجتمعون إلاّ وعندهم قول غير وارد مورد التقى، فهو منوع، وعلى المدعى الايات على أن الإمام كثيرا ما كان يفتى اصحابه للتقوى، ولا يعلمهم بذلك، كما يدلّك حديث داود، وكان يفتى اصحابه بشيء، ويفتى غيره بغيره، وآخر بغيره؛ ليقع الاختلاف في الشيعة، حتى أنه وقع كثير من اصحابهم عليه السلام في الشك لذلك لعدم علمهم في الاغلب بجهة ما قاله الإمام، وربما كانوا يظهرون الجواب في بعض الاوقات على سبيل الاجمال دون بيان التفصيل، كقول الصادق عليه السلام: أنا خالفت بينكم لئلا يؤخذ برقابكم <sup>(١)</sup>.

---

لَا يَرَاهُ، فَأَسْبَغَ دَاؤُدْ بْنُ زُرْبِيِّ الْوُضُوءَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً كَمَا أَمْرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَمَا تَمَّ وُصُوفُهُ حَتَّىٰ بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرَ فَدَعَاهُ، قَالَ، فَقَالَ دَاؤُدْ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَحْبَبَ بَيْ، وَقَالَ يَا دَاؤُدْ قِيلَ فِيْكَ شَيْءٌ بَاطِلٌ وَمَا أَنْتَ كَذِيلَكَ، قَالَ قَدْ اطَّلَعْتَ عَلَى طَهَارَتِكَ وَلَيَسْتَ طَهَارَتُكَ طَهَارَةَ الرَّافِضةَ، فَأَجْعَلْنِي فِي حَلٍّ، فَأَمَرَ لَهُ بِيَمَاهَةَ الْفِرْدَرَهِمَ، قَالَ، فَقَالَ دَاؤُدُ الرَّاقِيُّ التَّقِيُّتُ أَنَا وَكَادُوا بْنُ زُرْبِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ دَاؤُدُ بْنُ زُرْبِيِّ جَعَلْنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ حَقَّنَتْ وِمَا تَنَاهَى فِي دَارِ الدُّنْيَا وَنَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِيُمْنَىْكَ وَبِرَبِّكَ الْجَنَّةَ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِكَ وَبِإِخْرَانِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَدَاؤُدُ بْنُ زُرْبِيِّ حَدَّثَ دَاؤُدُ الرَّاقِيُّ بِمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَسْكُنَ رَوْعَتُهُ، قَالَ، فَحَدَّثَهُ بِالْأَمْرِ كُلُّهُ، قَالَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذَا أَفْتَيْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى القَتْلِ مِنْ يَدِ هَذَا الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَالَ يَا دَاؤُدُ بْنُ زُرْبِيِّ تَوْضَأْ مَشْتَىً وَلَا تَزِيدَنَ عَلَيْهِ وَإِنَّكَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ فَلَا صَالَةَ لَكَ). رجال الكشي - إختيار معرفة الرجال: ٣١٢-٣١٣.

(١) لم يرد الحديث عن الصادق عليه السلام بلفظه وانما ورد بمعناه فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له: ليس شيء أشد على من اختلاف أصحابنا قال عليه السلام: (ذلك من قيل). ينظر الفصول المهمة في أصول الأئمة ج ١؛ ص ٥٤٧، أما ما جاء مقاربا باللفظ فهو عن الإمام أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن اختلاف

والحق أنَّ الحُكْم الْوَارِد مُورِد التَّقْيَّة هو عين ما نزل به جبرائيل عليه السلام في مكانه وزمانه، فكما أنَّ المسافر حكمه التقصير، ولو خالفه إلى غيره بطل عمله، وكذا الصلاة في الحظر، وكذا الصلاة في حال الصحة، وكذا في حال المرض، فكذلك الَّذِي يضطرُّ إلى التَّقْيَّة حكمه العمل بمقتضاها، ولو خالف لبطل عمله، فإنَّه لا فرق في الحقيقة بين المرض الطارئ والتقى الطارئة، والاضطرار الطارئ في أكل الميتة، فكما أنَّ أكل الميتة هو عين حُكْم اللَّه النَّفْس الْأَمْرِي حين الاضطرار، فكذا الغسل للرَّجُلِين في محله.

والحاصل أنَّ نزاعنا معهم في حصول العلم بقوله (بمجرد الاتفاق)، ولو فرضنا محالاً أنَّه انكشف لدينا لم نشك أنَّه تكليفنا وعتقد الإمام في حقنا.

قال (بل يمكن أن يدعى ثبوته في أمثال زماننا أيضاً بمخالفة تبع أقوال علمائنا، فإنه لا شك في أنه إذا أفتى فقيه عادل ماهر بحكم، فهو بنفسه يورث ظناً بحقيته، وأنه مأخوذ من إمامه، وإذا ضم إليه فقيه آخر بمثله يزيد ذلك الظن، فإذا انضم إليه آخر، وأخر حتى استوعب فتواهم بحيث لم يعرف لهم مخالف فيمكن حصول العلم بأنه رأي إمامهم)<sup>(١)</sup>.

أقول: الغالب في أهل زماننا هو العمل بالظن في نفس احكامه تعالى، حتى آل الأمر إلى قتل من يقول بالعلم<sup>(٢)</sup>، وصار عندهم العلم شبه العنقاء والوفاء، ببناءً على جوازه يلزم أنَّه إذا اجتمع عشر أو عشرون، وهم في المسألة ظانون، ولم يعلم المتبع أقوال الباقين يحصل العلم بأنه رأي الإمام عليه السلام، وهذا في الحقيقة بالغ في الرِّكاكة مبلغًا

أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ لَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأُخْدِرْ قَابِكُمْ . ينظر الفصول المهمة في أصول الأئمة ج ٤ ص ٥٤٧ .

(١) القمي: قوانين الأصول: ٣٥٥ .

(٢) يشير إلى شهادة والده الذي قتل من أجل القول بالعلم لا الظن.

لا يليق الاعتناء به، إذ اجتماع ظنون متعددة لا يكون سبباً لإنتاج العلم، إذ الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال المرجوح، فلو جمعنا مائة من هذا الاعتقاد لما زاد على كونه ظناً أبداً، وما ذكروه من أنَّ الظنون المتراكمة يحصل القطع، إنما يتحقق على فرض تماميتِه إذا كان الخبر قاطعاً في الأخبار، مثلًا إذا أخبر مائة ثقات على التعاقب بأنَّ فلاناً مات يقيناً يحصل الظن إبتداء بأخبار أحدهم، ثم يبلغ مبلغاً بسبب الأخبارات إلى حدٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب، فيحصل القطع حيئنَ.

أمّا إذا فرضنا أنَّ كلَّ مخبر يأتي يقول: أنا ظان بـأنَّ فلاناً مات لا يحصل القطع بموته؛ لأنَّ الدليل لابدَّ أنْ يكونَ أجيلاً، هذا ليس بمساوٍ، فكيف بكونه أجيلاً؟ فكما أنه إذا جمعنا ماء المياه المتعددة لا يكون خارجاً عن المائة؛ لأنَّها حقيقة واحدة، فكذا الظنون المجتمعة على أنَّ لنا أن نقول: إنَّ القول بـأنَّ الظنون المتراكمة ينتج اليقين فاسد؛ لأنَّ الظن لا يكون مولداً للعلم أصلًاً، وما يحصل من الأخبارات المتعددة من المخبرين القاطعين الثقات فإنَّها هو من الدليل الخارجي، وهو أنَّ هؤلاء يستحيل تواطئهم<sup>(١)</sup> على الكذب عادة، فإذا علمنا الاستحالة علمنا المطابقة لا محالة، فالعلم حصل من الدليل لا من الظن، والقول بـأنَّ المراد بالإنتاج الانقلاب إليه فاسد، إذ الحقيقة لا تتغير ولا تتبدل، فـأنَّ ما بالذات لا يزول ولا يحول مادامت الذات موجودة، فالعلم الحاصل ليس هو الظن السابق، بل زاد ذاك، وحصل العلم هناك بدليل من خارج، ثم كيف يحصل العلم مع احتمال خطأء هؤلاء المجتمعين في ظنونهم؟ خصوصاً مع عدم العلم بمخالف هناك أو مخالفين مجتمعين، وهل يمكنك أن تقول خمسة أو عشرة لا يجتمعون في فتوى صادرة عن ظن الآُّ وظنهم مصيب؟ ومتى كان مجتهداً في عصر لا يوافقه غيره من العلماء قلُّوا أو كثروا الآُّ نادراً؟ وهل يمكنك إذا جمعنا الكل، وقلنا

---

(١) الصواب: تواطؤهم

لهم: انتم قاطعون بإصابة ظنكم، فقالوا: نتحمل ذلك احتمالاً راجحاً أن تقول حينئذ أنا قطعت من كلامكم، وفتاويكم لأنكم مصيبون في ظنونكم؛ لأنكم توجبون اتباع ائمتكم ولا تخالفونه، فهل لهم ان يقولوا نوجب الاتباع، ولكن نعتقد أنّ الظن مأمور به عند الاضطرار، وظننا يخطئ ويصيّب، بل خطتنا<sup>(١)</sup> اكثراً؛ لأنّ الإصابة اتفاقية، والاتفاق قليل، وهل للأعمامي ان يقول: كاسه ازاس كرم تر، والعربى يقول: يا أهل التقوى، والمعرفة، هل رأيتم طعاماً أبداً من المعرفة.

والحاصل لا فرق في الظنون إذا تراكمت<sup>(٢)</sup>، والامواج إذا تلاطمت في كون كلّ من الظنون ظناً والامواج ماء.

وقوله: (إذا افتي فقيه عادل ماهر) الى آخره فيه أنّ كونه فقيهاً عادلاً على مذاقك لا ينافي عمله بالظن، ومن أين يحصل الظن بأنّه حق؟ مع ظنك بخلافه إذا كنت مجتهداً مثله، فلو حصل لك الظن من جهة عدالته وفقاً لهاته بأنّه حق لبطل ظنك بحقيقة خلافه؛ لأنّ الظن وغيره من المتعلقات لا يتعلّق بشيءٍ متضادٍ أو متناقضٍ من جهة واحدة الاّ أن تنفي عنه العدالة بمجرد مخالفتك، فيكون كلّ من يخالفك فيها تذهب إليه من المسائل فاسقاً، وذلك لأنّه إما عادل، فليصدق في دعوى اجتهاده، وإما ليس بعادل، فليحكم بفسقه.

والحاصل: أنّ كلامه هذا لا يتمشى إلاّ مع عدم مخالفة رأيه لرأي الفقيه، وكذا غيره من الفقهاء، فإن قال ليس كلّ مجتهد إذا اجتهد في أمارات معلومة لديه يحصل عنده الظن، حتى يكون حصول الظن له من كلام العلماء متوقفاً على موافقة قولهم لظنّه، بل كثيراً ما يحصل عنده التوقف، والتردد، فحينئذ ينتفى الاشتراط المذكور.

(١) الصواب: خطئنا.

(٢) الصواب: تراكمت.

قلنا: أَمّا أَوْلًا فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَخَالُفٌ، حَتَّى يُقَالُ بَعْدَ الْاَشْتِرَاطِ، وَأَمّا ثَانِيَا فَحُصُولُ التَّرْدُدِ لَهُ امْمًا قَبْلَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي الْإِمَارَاتِ الْمُوجَبَةِ لِلظَّنِّ، أَوْ بَعْدِهِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَهُوَ لِيُسَّرٍ بِالْمَرْتَبَةِ الْاجْتِهَادِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ لَهُ بَعْدَ صَفَةِ الْاجْتِهَادِ، فَكِيفَ يُسَوِّغُ لَهُ الْاعْتِهَادُ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ؟ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَوْلٌ رَاجِعٌ أَوْ مُقْطَعٌ عَلَى خَلَافِ قَوْلٍ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبَذْلِ فَالنَّظَرُ فِي أَقْوَالِ الْأَصْحَابِ أَحَدُ الْمُوجَبَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْلُ لَمْ يَوْجِبِ الظَّنَّ مَعَ كُونِهِ مُتَبَّعًا لِأَقْوَالِ الْأَصْحَابِ، فَكِيفَ يَصِحُّ حُصُولُ الظَّنِّ لَهُ بِقَوْلِ بَعْضٍ؟ مَعَ كُونِ أَقْوَالِ الْكُلِّ غَيْرَ مُوجَبَةِ لِلظَّنِّ عَلَى أَنَّ التَّرْدُدَ إِيْضًا يَنْافِي الرِّجْحَانَ.

وَالْحاَصِلُ: مِنْ قَوْلِ هَذَا الْفَقِيهِ الْعَادِلِ فَإِمْمًا هُوَ مُتَرَدِّدًا أَوْ مَرْجِحٌ، وَلَا يَمْكُنُ مِنْ حِيثِ اجْتِهَادِهِ مُتَرَدِّدًا، وَمِنْ حِيثِ نَظَرِهِ فِي قَوْلِ هَذَا الْعَالَمِ ظَانًا، لِإِمْتِنَاعِ حُصُولِ الشَّيْءِ وَضَدِّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ وَاحِدٍ، هَذَا كُلَّهُ إِذَا تَبَعَّ الْمُجَتَهِدُ أَقْوَالَ الْمُجَتَهِدِينَ الظَّانِّينَ، وَأَمْمًا إِذَا تَبَعَّ أَقْوَالَ الْمُحَدِّثِينَ الْقَاطِعِينَ فَلَا يُحَصِّلُ لَهُ الظَّنِّ إِيْضًا، إِذْ هُوَ يَمْتَنَعُ مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ وَسِيفَهِ، الْقَائِلُ بِإِمْكَانِهِ فِي هَذَا الزَّمَانَ، فَكِيفَ يَحْصُلُ لَهُ الظَّنِّ بِقَوْلِ الْإِمامِ بِمُجَرَّدِ افْتَائِهِ، إِذْ يَنْسِبُهُ إِلَى الْجَهْلِ فِي ادْعَائِهِ الْعِلْمِ، وَيَقُولُ بِتَقْصِيرِهِ وَخَطَائِهِ يَقِينًاً، وَمِنْ كَانَ مُخْطَئِنَاً فِي فَتْوَاهُ وَاعْتِقَادَاهُ كَيْفَ يَحْصُلُ لَأَحَدِ الظَّنِّ بِقَوْلِهِ؟ عَلَى أَنَّ الْمُصْنَفَ، وَمِنْ قَالَ بِقَوْلِهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ النَّاسَ صِنْفَانِ، وَالثَّالِثُ فَاسِدُ الْعِبَادَةِ، فَمِنْ كَانَ فَاسِدُ الْعِبَادَةِ كَيْفَ يَكُونُ عَادِلًاً حَتَّى يَحْصُلُ مِنْ قَوْلِهِ الظَّنِّ؟

وَالْحاَصِلُ: إِنَّ الظَّنِّ لَا يُحَصِّلُ لِلْمُتَبَّعِ لِأَقْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا كَانَ قَائِلًا بِالظَّنِّ، وَاسْتِحَالَةُ الْعِلْمِ فِي امْثَالِ زَمَانِنَا فَلِيُتَدَبَّرُ.

قَالَ: (وَإِذَا انْضَمْ إِلَى ذَلِكَ بَعْضَ الْمُؤَيَّدَاتِ الْآخِرَ، مِثْلُ أَنْ جَمِيعًا مِنْهُمْ نَسَبُوهُ فِي كِتَابِهِمْ إِلَى مَذْهَبِ عَلَمَائِنَا، وَجَمِيعًا مِنْهُمْ نَفَيُوا الْخَلَافَ فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرُ المَذْهَبِ مَعَ

سكته عن ذكر مخالف، بل وإذا رأى بعضهم أو جماعة منهم ذكر في كتابه أنه إجماعي فيزيد ذلك الدعوى وضوحاً، وإذا انضم إلى ذلك كون الطرف المخالف مدلولاً عليه بأخبار كثيرة صحيحة السند، فيزيد وضوحاً أكثر مما مرّ، وإذا انضم إلى ذلك عدم ورود خبر في أصل الحكم أو ورود خبر ضعيف غير ظاهر الدلالة فيتضح غاية الموضوع<sup>(١)</sup>.

أقول: كلما ذكره فإنما يفيد الظن إذا كان صاحب القول ديناً صحيحاً للاعتقاد، وذلك لأنّا وجدنا كثيراً من العلماء الاعلام ذكرها في كتبهم قوله<sup>(٢)</sup>، ونسبوه إلى العلماء مع أنّ غيرهم ذكر خلاف قوله، ونسبه إلى العلماء، ويكتفيك في ذلك بالإجماعات المتناقضة للشيخ، والعلامة، حتى إنّ أحدهم يدعى الإجماع، والاتفاق في حكم مسألة في كتاب ثم ينافقه في غيره، وينسبه إلى العلماء، فأيّ القولين يحصل منه القطع من قوله الأول أم من قوله الثاني؟

وكيف يمكن ادعاء القطع بمجرد القول وادعاء الاتفاق لمن رأى من العلماء الفحول التناقض في الكلام، والنسبة إلى الاتفاق؟

فإن أردت صدقية المقال فانظر في اعتقادات الصدوق حيث ينسب إلى الإمامية قاطبة القول بعدم النّقيصة والزيادة في القرآن<sup>(٣)</sup>، مع أنّ المسألة فيها أقوال متعددة، وكذلك السيد المرتضى ينسب نفي العمل بالأحاديث<sup>(٤)</sup>، وانت تدعون أنّ العمل بها كان

---

(١) القمي: قوانين الأصول: ٣٥٥.

(٢) الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، ط٢ - ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان: ٨٤.

(٣) الشريفي المرتضى: الذريعة: ٣٦٤.

سائغاً شائعاً في الأزمنة السابقة، وتستشهدون بعبارة الشيخ في العدة<sup>(١)</sup>، وانظر إلى قول الصدوق في عدد شهر رمضان، وأنه لا ينقص أبداً<sup>(٢)</sup>، وإن من قال بخلافه أتّقى منه كما يُتقى من العامة، فهل الصّدوق صادق في ادعائه الاتفاق، وغيره صادق في ادعائه خلافه؟

وكذا السيد، والشيخ ، والعلامة ، والشهيد فيستلزم صدقية اجتماعات متعددة، ويكون الإمام متفقاً مع الكل يدور مع كل طائفة مدارها، أم هل يمكننا تصديق بعض وتكذيب آخرين؟

أم هل يكون الإجماع المنقول بخبر الواحد مفيد للقطع بتحقق الإجماع؟ فالله عليك أيها الجائز على الصراط إذا جاءك أحد العلماء وأفتاك في مسألة شناها، وادعى الاتفاق عليه، ثم نقض كلامه ذلك بعد مدة، وادعى الإجماع على خلاف ما ادعى عليه أولاً، ثم رأيت غيره كذلك، وغيره كذلك فهل يحصل عندك الظن أو القطع إذا رأيت بعد ذلك نسبة الاتفاق من بعض؟

فإن قلت: إنهم أرادوا الشهرة بالإجماع.

قلنا: أولاً هذا خلاف الظاهر، وحمل الكلام على خلاف الظاهر لا يصح إذا كان صادرا من حكيم.

وثانياً: لا كل كلام محتمل ذلك، بل إنما يجري في كلام من يؤدي بلفظ الإجماع، أمّا من يقول لا خلاف أو اعتقادنا معاشر الإمامية كذا، فلا يجري فيه هذا التأويل.

وثالثاً: أنه إذا كان لفظ الإجماع يقع في الكلام ويراد به الشهرة فما المانع من ارادته

(١) الطوسي: العدة ١: ١٢٦.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ١٦٩.

كذلك في كلام هذا الفقيه العادل أو الفقهاء العدول، فكيف يحصل القطع هذا بالنظر  
إلى ادعاء الإجماع؟

ويكفي في ذلك رسالة الشهيد <sup>التي</sup> ذكر فيها الإجماعات المتناقضة من أرادها  
فليراجع على أنَّ أكثر الأصحاب اجتمعوا على امتناع حصوله في هذا الزَّمان وما  
ضاهاه، فنحن في حيرة هل نصدق الشيخ حسن، والمحقق في ادعائهما الامتناع أم  
نوافق المصنف في ادعائه الإمكان؟

قال في المعالم: (الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما  
ضاهاه، من غير جهة النقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام. كيف وهو موقف  
على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقواهم؟  
وهذا مما يقطع بانتفاءه. فكل إجماع يدعى في كلام الأصحاب، مما يقرب من عصر  
الشيخ إلى زماننا هذا، وليس مستندًا إلى نقل متواتر أو أحاد حيث يعتبر أو مع القرائن  
المفيدة للعلم، فلا بد من أن يراد به ما ذكره الشهيد <sup>رحمه الله</sup> من الشهرة. وأما الزمان  
السابق على ما ذكرناه، المقارب لعصر ظهور الأنتمة، <sup>عليكم السلام</sup> وإمكان العلم بأقواهم،  
فيتمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التتبع) <sup>(١)</sup> إلى آخر ما أفاد.

فإن قال: إنَّا نفى الشيخ حسن حصول الإجماع المحقق في هذا الزَّمان لا العلم به  
بالنقل.

قلنا: المصنف ادعى حصول المحقق في هذا الزَّمان، وإنَّما أتى بهذه الجملة تأييداً  
وتوبيحاً، فالفرق بين الكلامين واضح للمتأمل، وأمَّا كون الطرف المقابل مدلولاً  
عليه بأخبار كثيرة فلا يكون سبباً لحجية الإجماع من حيث هو إجماع، بل يكون الاعتماد

---

(١) العامل: حسن: المعالم: ١٧٥.

على النّقل المجمع على العمل به، ونحن مأمورون بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب من الروايات، واجماع القدماء عندنا على العمل بحديث يكشف عن صحة صدوره مع التّصريح بكون ما عملوا به هو عين قول الإمام عيسى عليه السلام، وادعاء التواتر والإشاعة والاذاعة فيها قال الشهيد في الذّكرى في كلام له في جواب ابن البراح ما لفظه: (ويحاب عنه بأن الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوة التواتر فيلحق بالقطعي)<sup>(١)</sup> انتهى.

وأمّا إجماع متأخرى المتأخرين على العمل لا يفيد الظن فضلاً عن القطع لتصريحهم بظنيّة الأخبار، فهم ان عملوا بها فإنما يعملون من جهة كونها ظنيّة، فإن كان مستند مدعاى الإجماع في هذا الزّمان الأخبار المودعة في الكتب المعتمدة المعتبرة، فهو حجّة لا لنفسه بل لكون مستنده قطعياً عندنا، وإن كان من غيرها فلا يفيد شيئاً، هذا بالنظر إلى معتقدنا في هذه الأخبار. أمّا بالنظر إلى معتقدهم فيها فلا يحصل قطع أصلاً، إذ ورود أخبار مظنونة عمل بها جماعة ظانون لا يكون سبباً لحصول القطع لما ذكرنا سابقاً، من أن الدليل لا بد أن يكون أجل من المدلول.

والحاصل ان كانت الأخبار الواردة في المسألة قطعية فلا حاجة إلى الإجماع، وإن كانت مظنونة فلا يحصل الإجماع القطعي بسبب ظني، وهذا واضح.

قال: (وإذا انضم إلى ذلك عدم ورود خبر في أصل الحكم أو ورود خبر ضعيف غير ظاهر الدلالة فيتضح غایة الوضوح إذا انضم إلى ذلك ملاحظة اختلاف مشاربهم

---

(١) الشهيد الأول: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة تحقيق: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٩، المطبعة: ستاره - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم: ١٩٥٤.

ووقوع الخلاف بينهم في أكثر المسائل وقلما يوجد خبر ضعيف إلا وبه قائل<sup>(١)</sup>.

اقول: اختلاف المشارب إذا كان هناك وجه جامع غير كاشف عن قول الإمام عَلِيِّ إِسْلَام، وذلك لأنَّ المجتهدين في زماننا اجمعوا على العمل بالظن، فيمكن أن يكون مستندهم ظنياً، ولذا عمل به الكل، فاختلاف مشربهم في جزئيات الأمارات لا يكون سبباً لحصول القطع بقول الإمام عَلِيِّ إِسْلَام إذا اجتمعوا، إذ اجتماعهم إنما كان على أمر ظني، والأمر الظني لا يكون سبباً للقطع كما بینا، فعدم وقوع الخلاف بين قوم ظانين لا يفيد الظن، فضلاً عن العلم، ثم عدم الوجдан العامل بخبر ضعيف لا يكون دليلاً على العدم، فلربما يكون هناك عامل بالصحيح، ولم يعلم بخصوصه وإنزوائه وبعده عن الأماكن المشرفة، ثم إذا أقررت بقلة خبر ضعيف لا يكون إلا وبه قائل، فكيف يحصل لك العلم أو الظن بمجرد الاطلاع على قول أحد أنَّ قوله موافق لقول الإمام عَلِيِّ إِسْلَام؟

فلربما يكون مستنده خبراً ضعيفاً، وانت لا تعلم به.

قال: (وملاحظة غاية اهتمامهم في نقل الخلافات ولو كان قوله شاداً نادراً بل القول النادر من العامة فضلاً عن الخاصة)<sup>(٢)</sup>.

اقول: غاية الاهتمام لا تكون دليلاً على الظفر بالكل، إذ كثيراً ما يهتم أحد على أمر ولا يتمكّن منه، أمّا لعدم اجتماع الكتب عنده، أو لمانع يعرض عليه من التسبّع التام أو غفلته عن استقصاء أحوال المسألة إلى غير ذلك، ولا زالت العلماء من الإمامية ذليلين، خائفين، فقراء لا يتمكنون من اشتراء الكتب الموجودة في البلد، فكيف بالكتب المشتبة

---

(١) القمي: القوانين: ٣٥٥.

(٢) القمي: القوانين ٣٥٥.

في البلدان، ولم يحصل لأحد منهم قدرة زائدة إلا للسيد المرتضى، والمجلسين في زمان الصفوية مع إقرار المجلسي المتأخر بعدم ظفره بكتب كثيرة لتشتتها في البلاد البعيدة. والحاصل حصول الظن بعدم الخلاف مع تشتت الكتب، وتفرق العلماء مما لا يكاد يقع عادة<sup>(١)</sup>.

قال: (و ملاحظة أنهم لا يجوزون التقليد للمجتهدين سبباً تقليد الموتى، وأن كثيراً منهم يوجبون تجديد النظر)<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن أراد بمن لا يجوزون التقليد للمجتهدين المحدثين، فهو يقول: بخطائهم<sup>(٣)</sup>، وقصور فهمهم، وفساد عبادتهم، فكيف يحصل له القطع باتفاقهم برأي الإمام؟

وإن أراد الذين لا يجوزون التقليد لأنهم مجتهدون ولا يجوز للمجتهد تقليد غيره أو أنهم يوجبون الاجتهد عيناً، فإذا حكموا بشيء علم أنه قول الإمام عيسى عليه السلام، ففيه ما مضى أن قول الطاغي غير موجب للقطع، وإن كان مجتهداً باصطلاح هذا الزمان، وعدم تحويزه تقليد الموتى لا يكون سبباً للعلم بحقيقة كلامه، إذ ربما يكون مخطئاً في قوله، وهو لا يقول بتقليد الأموات، والدليل على ذلك تخطئكم بعضكم بعضاً مع عدم قول أكثركم بجواز التقليد للموتى قائم.

فلو قيل: (لا يمكن حصول العلم من جميع ذلك بأنّ ال باعث على هذا الإجماع هو كونه رأياً لرئيسهم، وأمامهم الواجب الاطاعة على معتقدهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) يؤكّد المؤلف على صعوبة حصول الاجماع المحصل.

(٢) القمي: القوانين ٣٥٥.

(٣) الصواب: بخطائهم.

(٤) القمي: القوانين ٣٥٥.

أقول: اعتقاد وجوب الاطاعة لا يكون على صواب المعتقد في كلّ ما يعتقده، وإلاّ لللزم اجتماع المتناقضين، والتّصويب لكثره الاختلافات الواقعه بين الاماميه مع اعتقاد الكل بوجوب الإطاعة للإمام.

قال: (سيّما ولا يجوزون العمل بالقياس) <sup>(١)</sup>.

أقول: إلا قياس الأولوية، ومنصوص العلة، ومستنبط العلة معّرين عن الأخير بالتحاد سبيل المسألتين، فما أدرى ايّ قياس بقي؟ وايّ الذي امر باجتنابه المتّقى؟  
قال (والاستحسان) <sup>(٢)</sup>.

أقول: خلافاً لصاحب كشف الغطاء، حيث قال بحجّته معّبراً عن حّده بقوله:  
(امر ينقدح في قلب المجتهد، يعسر التّعبير عنه) <sup>(٣)</sup>.

قال: (والخروج عن مدلولات النّصوص) <sup>(٤)</sup> بالعموم والخصوص.

أقول: إلاّ ما ذكره العلّامة في قواعده في كثير من المسائل إني لم أجدّ فيها نصاً لا بالعموم ولا بالخصوص، وإنّما اتيته من رائي <sup>(٥)</sup>، والمدارك مملوّة من قول صاحبه، إنّما هو اجتهاد في مقابلة النّصوص <sup>(٦)</sup>، وإلّا يحق للعلامة المجبوب بالمرأة في منع الاستنقاع يشهد بذلك <sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك.

---

(١) القمي: القوانين ٣٥٥.

(٢) القمي: القوانين ٣٥٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) القمي: القوانين ٣٥٥.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) لم نعثر عليه.

قال: (مع أنه إذا كان يمكن حصول العلم بمذهب الرئيس إلى حد الضرورة، كما وصل في ضروريات الدين، والمذهب، كوجوب الصلوات الخمس، ومسح الرجلين، وحلية المتعين، فجواز حصول العلم إلى حد اليقين بالنظر أولى، وكما أنه يجوز أن يصير بعض أحكام النبي ﷺ والإمام علي بن أبي طالب رض بديهيًا للنساء، والصبيان، بحيث يحصل لهم العلم بالبديهة أنه من دين نبيهم، ومذهب إمامهم، بسبب كثرة التظافر والتسامع، فكذا يجوز أن يصير بعض أحكامه ضروريًا<sup>(١)</sup> للعلماء، بسبب ملاحظة أقوال العلماء، وفتاوي أهل هذا الدين، والمذهب، إذ الغالب في الضروريات أنه مسبوق باليقين النظري، فكيف يمكن حصول المسبوق بدون حصول السابق)<sup>(٢)</sup>.

أقول: كما أنّ الأحكام الضرورية المعلومة لدى العوام إذا لاحظ العالم أدلتها وجدتها بيّنة واضحة، كذلك الأحكام الضرورية لدى العلماء لها أدلة بيّنة ظاهرة، وما سيذكر من الأمثلة الضرورية الحالية من الدليل على الظاهر كلّها لا تخليو من دليل كما سيأتي، ثم إنّا قد بيّنا أنّ فتاوى جماعة ظانين بالحكم لا تتمرّد على اليقين للناظر فيها، إذ الفرع لا يزيد على الأصل، فالقول بحصوله من فتاوى أهل هذا العصر المقربين بإسناد باب العلم على انفسهم ناشئ عن عدم التأمل هذا، مع أنّ الضروريات الدينية كلّها كانت بعنوان الرواية، والاسناد إلى الإمام في الابتداء، حتى بلغت في الإشاعة والاذاعة مبلغاً استغنى عن الاسناد، بخلاف الفتوى في هذه الازمنة، فإنّها مستند إلى أمارات ظنية واستنباطات خيالية تشهد ذورها باحتتمالها للخلاف والخطأ، والبناء إذا فسد من اصيله لا يؤمن من الهدم والخراب، ولا يخلو من خوف الهالك في المآل.

---

(١) في كتاب القوانين (يقينياً نظرياً).

(٢) القمي: القوانين ٣٥٥.

قال: (وبالجملة فعلى هذه الطريقة الإجماع عبارة عن اجتماع طائفة دل بنفسه أو مع انضمام بعض القرائن الآخر على رضا المعصوم عليه السلام بالحكم، ويكون كاشفاً عن رأيه).<sup>(١)</sup>

أقول: هذا فرض لا يمكن وقوعه، إذ العلم بالرّضا إما بالكلام أو بالتقرير، وكلاهما غير لازم على هذا الوجه كما سيبيّنه، واتفاق الظنون لا يستلزم مصادفة الحكم الصواب حتى يستدلّ به على الرّضا، والقول بوجوب الاطهار عند عدم الرّضا راجع إلى الاستدلال الشيخ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا معنى حينئذ للوجه الثالث مع أنه يلزم منه وجوب اظهار الأخبار المنسوبة في هذه الآثار وإلاًّ لكان مخلاً بالواجب عليه، وبناءً عليه فعدم الاطهار دليل على عدم الكذب فيها، وحينئذ يفسد قولهم بإنسداد باب العلم في صدور أكثر الأخبار، فليتقطن.

قال: (فلا يضر مخالفة بعضهم).<sup>(٢)</sup>

أقول: لم لا يضر مع احتمال كون الإمام عليه السلام معهم، والكثرة لا تكون دليلاً على الحق للآيات والروايات والوتجدان.

قال: (ولا يشترط فيه وجود مجهول النسب).<sup>(٣)</sup>

أقول: إنّ وجد المجهول أو لم يوجد لا تستلزم فتاوى الظانين العلم بمراد امناء رب العالمين؛ لعدم العلة والمعلولة بين الظن والعلم فتنطّن.

قال: (ولا العلم بدخول شخص الإمام عليه السلام فيهم ولا قوله عليه السلام فيهم ولا يتفاوت

---

(١) القمي: القوانين ٣٥٦.

(٢) القمي: القوانين ٣٥٦.

(٣) القمي: القوانين ٣٥٦.

الامر بين زمان الحضور والغيبة<sup>(١)</sup>.

أقول: إذا انتفى العلم بالشخص والقول اجمالاً وتفصيلاً، فمن أين يحصل اليقين بالرّضا؟ إلّا أن يقال بالملازمة بين اتفاق جمع ظانين على الخطأ وبين وجوب البيان، ودون اثباته خرط القتاد مع الاحاديث المتوترة عن الأئمّة الاجماد عليهم السلام في النهي عن العمل بالظن في نفس الأحكام، وكون العمل به خطأ، وإن اصحاب صاحب المرام.

قال: (فإنْ قلتَ: أمثال ذلك لا تكون إلا من ضروريات الدين أو المذهب.

قلت: إن كنت من أهل الفقه، والتبيّع، فلا يليق لك القول بذلك، وإن لم تكن من أهله فاستمع لبعض الأمثلة تهدي إلى الحق، فنقول: لك قل أي ضرورة دلت على نجاسة ألف كر من الجلاب بمقابلة مقدار رأس إبرة من البول، فهل يعرف ذلك العوام، والنسوان، والصبيان)<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يشترط في كلّ ضروري أن يبلغ إلى حد تعلمه كُلّ العوام حتى النساء قاطبة، والصبيان، كيف وبناء عليه لا يحصل ضروري أبداً، إذ في اقطار العالم بلاد لا تعلم اهاليها الصلاة، والزكاة، كأغلب النوبان، والحبشة، وسكنة البوادي النائية عن أهل العلم كفى بذلك انكار جمع من همج الشيعة اباحة المتعة، مع كونها من ضروريات المذهب، ومن عاشر أهل البوادي، والرساتيق<sup>(٣)</sup> يعلم من حالم انهم لا يعلمون الموضوع، ولا المسح، ولا سمعوا بوجوبهما، فضلاً عن معرفة كونها خاصة

---

(١) القمي: القوانين ٣٥٦.

(٢) القمي: القوانين ٣٥٦.

(٣) الرستاق: فارسي مغرب والجمع الرساتيق وهي السواد. وفي الحديث استعملني على أربع رساتيق: المدائن الأربع بقيادات ونهر شيرين. ونهر جوير. ونهر الملك كذا صح في النقل ويستعمل الرستاق في الناحية طرف الإقليم: ينظر مجمع البحرين.

للهدين أو المذهب، وإذا انتفى الاشتراط إلى هذا الحد رجع الأمر في الضرورة إلى الغالب منخلق المتدين بالإسلام أو التشيع للمعاشرين للعلماء، وهم يعلمون نجاسة الماءات، بمجرد ملاقات<sup>(١)</sup> شيء من النجاسات.

قال: (وهل يعلم ذلك العلماء الفحول من جهة الأخبار المتواترة، مع أنه لم يرد به خبر واحد فضلاً عن المتواتر) <sup>(٢)</sup>.

أقول: يدل على ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِيرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِيرٌ) <sup>(٣)</sup>، أي اصابة القذارة، والمراد أن كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قد اصابته القذارة، فإذا علمت الإصابة فقد قدر، أي فقد تنفس، ولو كان بمعنى النجاسة في المقامين لكان المعنى هكذا: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه نجس، فإذا علمت النجاسة، فقد تنفس، ويلزم منه حصول المشروط قبل الشرط فتنبه.

وأيضاً نستدل على ذلك بالأخبار الواردة في نجاسة البول، فنقول كلما اصابته القذارة فهو نجس إلا ما خرج بالدليل من الماء الكثير، والمياه الجارية، وغير ذلك، ويؤيد الأخبار الواردة في نجاسة الدهن المائع الواقعة فيه الفارة، ونجاسة الزيت كذلك، ثم المثال أخص من المثل له، إذ الشرط في الإجماع المعتبر هو اتفاق طائفة من العلماء لا جميعهم، فهب أنه إذا اتفقت الإمامية قاطبة خلفاً وسلفاً على أمر يدل على كون الإمام موافقاً لهم، فمن أين اتفاق طائفة من دون علم بالباقي؟ والخصم مطالب بمثال قد حكم فيه جمع، وكان مع ذلك مقبولاً عند المحدثين من دون روایة صريحة فيه، فالنقض بالأخص في إثبات الأعم لا يخلو من سهو.

---

(١) الصواب: ملاقة.

(٢) القمي: القوانين ٣٥٦.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ١؛ ص ٢٨٥.

فإن قيل: هذا قول بالتفصيل من دون إقامة دليل.

قلنا: دليلنا على ذلك العلم الحاصل بالتتابع التام بـأن علمائنا السالفين رضي الله عنهم أجمعين لا يتعدون متون الأخبار، وـأن فتاويمهم هي قول المعصوم بحذف الأسناد، ولو تجرئ أحد منهم، وقال بمقتضى استنباطه، الغير اليقيني، فلا يتجرأ<sup>(١)</sup> الباقيون.

قال الوالد الماجد عليه السلام: بعد ذكر حديث عبد الله بن المغيرة قال: (سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزئ في حد المسایفة<sup>(٢)</sup> من التكبير تكبيرتان لـكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثة)<sup>(٣)</sup> ما لفظه (هذا من الآثار السلفية التي تجري مجرى الأحاديث المعصومية يعمل عليها عند التأكيد بعد التأسيس؛ لأن المعلوم من حال السلف تحرير القول بلا نص معصوم مسموع من حجّة) انتهى. ما وجدته بخطه في هامش كتاب الكافي<sup>(٤)</sup>.

وتبيّن مما بينا أنّ الأسناد إلى الإمام عيسى عليه السلام إنما يحتاج إليه إذا لم يعلم من حال الرواية أنّ مقوله عين مقول المعصوم عيسى عليه السلام بحذف الأسناد، فأماماً إذا علم من حال رجل تقي بالمعاصرة التامة أنه لا يتجاوز الفاظ الإمام عيسى عليه السلام في شعرة، فلا حاجة إلى الأسناد، بل ولا يحتاج في الاغلب إلى اتفاق اثنين، أو ثلاثة، ومقلدة سابقاً، ولا حقاً على ذلك، حيث أنّهم يبذلون الجهد في العلم بثقوبة الرواية، ثم بعد ذلك يستفتونه في الحوادث الواقعية، فإذا افتأهم بحكم سكت قلوبهم، واطمأنت أنفسهم، علمواً منهم بأنّه لا

---

(١) الصواب: يتجرأ الباقيون.

(٢) المسایفة: المجالدة بالسيوف. وتسايفوا: تضاربوا بالسيف. ينظر مجمع البحرين.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٤٥٨.

(٤) لم نعثر عليه خطوط. كان والد المؤلف (قدس سره) من يباحث تلامذته في الكتب الاربعة وله حواشى على بعض منها، كما يعرف عنه في درسه في الكاظمية.

يتعدى اللّفظ، أو المعنى البين في مثل: هلّم، وتعال مسألة مسألة على سبيل العموم، ولو مع العلم الإجمالي بعد تعميده بل مع تصريحه بأنّ كلّما ذكره في الحوادث هو عين المأمور عن الكتب المعتمدة والأصول المعتبرة في زمان الأئمّة عليهم السلام ألا ترى كيف اعتمد المحدثون على فتاوى والد الصدوق عليه السلام، وكذا فتاوى الكليني نادرًا في ضمن الأبواب للعلم القييني بخلافة قدرهما وتصريحهما بما يتيقن به غير المعاند المسبوق بالشبهة من أنّ فتاويمهم عين النّصوص، وليس هذا من باب اجماع المستنبطين الظانين المحتملين في انفسهم الخطأ في الحكم، إذ لا فرق بين أن يُعلم منه اجمالاً أن مقوله نقل لا استنباط ظني في كلّ فرد فرد، وبين أن يقول في كلّ مسألة قال الإمام كذا، فإذا ثبت هذا تبيّن الجواب عن سائر ما حسبه خاليا عن النّص من الأمور، التي اجتمع الإمامية قاطبة خلفاً، وسلفاً عليها، وقد مضى منا كلام في هذا الباب، و﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: (فإنْ قلتَ: إنّمَا قالوا في ذلك هذا القول من غير دليل، فقد جفوت عليهم جدّاً، وإنْ قلتَ: دليهم غير الإجماع من آية أو نقل فأنت به ان كنت من الصادقين<sup>(٢)</sup>).

أقول: قد يبينا أنّ عدم العلم بخصوص الرواية لا يستلزم كون مستندهم إجماع أو كثيراً مَا يفتى عالم في مسألة بمقتضى رواية لا يعلمها عالم آخر، ويكتفى العلم بكون المسألة منصوصة بقوله الإجمالي إنّ جميع ما ذكره مأمور من الأصول المعتبرة، ثم كيف يمكن ان يدعى ان مستند سائر العلماء هو الإجماع مع كون كلّ واحد من المجمعين من العلماء وهم لم يستندوا في خصوص المسألة إلى انفسهم قطعاً، لعدم وجود اجماع هناك يستندون إليه، فظهر أنّه لا بدّ لهم من حجّة غير الإجماع إما رواية

(١) سورة الرعد: ١٩.

(٢) القمي: القوانين ٣٥٦.

صريحة، وصلت اليهم دوننا إن كان المجمعون من المحدثين المقتصرين في كل جزئيّ على النص، الوارد عن الأئمّة الطّاهرين سلام اللّه عليهم اجمعين، وإمّا مفهوم روایة أو علّة منصوصة أو مستنبطة إن كان المجمعون من أهل الأصول فتبه.

قال: (والاً) فاعتقد بان الدليل هو الإجماع بل مدار العلماء في جميع الاعصار، والامصار على ذلك، ووافقنا المنكرون على ذلك من حيث لا يشعرون<sup>(١)</sup>.

أقول: قد بيّنا أن الإجماع ليس مستند كل العلماء وإنما للزم تحقق الإجماع قبل تتحققه فتفطن، ثم إنما لم ننكر الإجماع على المستند بل هو عندنا من المرجحات، وإنما ننكر الإجماع الحدسي، الحال من اتفاق جماعة ظانين مصرحين بانسداد باب العلم عليهم من زمن الأئمّة الطّاهرين صلوات اللّه عليهم اجمعين<sup>(٢)</sup>.

واما ما ذكره بعد هذا من المسائل الخالية عن النص وزعم أن المستند فيها هو الإجماع الحدسي لا غير فسيأتي الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

ولنذكر هنا ما نحن بصدده من الاستدلال على الإجماع بالوجه الثالث.

قال: (ثم لا بأس أن نجدد المقال في توضيح الحال لرفع الاشكال ونقول: كل طريقة أحدثها النبي فبعضها مما يعم به البلوى ويحتاج إليه الناس في كل يوم أو في أغلب الأوان، كنجاسة البول، والغائط، ووجوب الصلوات الخمس، وأمثال ذلك فذلك، بسبب كثرة تكرره وكثرة التسامع، والتظافر بين أهل هذا الدين والملة، يصير ضروريا يحصل العلم به لكل منهم، ولكل من كان خارج هذه الملة إذا دخل فيهم

(١) القمي: القوانين ٣٥٦.

(٢) يجب ان نفرق بين الاجماع على النص وهو الاجمال المدركي، وبين الاجماع الاصولي الذي فيه النقاش، فالاول ورد عن الموصوم (خذ بالاجماع عليه عند اصحابك فانه لا ريب فيه). والثاني لم يرد فيه نص وهو على نوعين: اجماع منقول وهو ليس بحجة والاجماع المحصل غير حاصل.

وعاشر هم يومين أو أزيد، فيحصل له العلم بأن الطريقة من رئيسهم، والعمدة فيه ملاحظتهم متلقين ذلك بالقبول من دون منكر في ذلك ومخالف لهم أو منكر لا يعتد به لندرته، أو ظهور نفاقه وعناده فهذا يسمى بديهي الدين<sup>(١)</sup>.

أقول: الضروريّات هي أخبار متواترة، وصلت في الإشاعة والإذاعة حدا استغنت عن الاسناد إلى المقصود عليه السلام، بطريق الرواية، وليس من الأمور المستنبطة المظنونة لجماعة جائزٍ الخطأ، وكفى في ذلك اقراره حيث قال: (فذلك بسبب تكراره وكثرة التسامع والتظافر بين اهل الدين والملة)، وهل التكرار، والتسامع، والتظافر يكون إلا من صاحب الشريعة في الابتداء؟ ثم ينتهي الأمر إلى حدّ الضرورة والبداهة، بحيث لا يقبل الاشتباه، وكذا يكفر المنكر لها، ولم تقبل منه دعوى الاشتباه لإنكاره ما هو اللازم للإسلام الظاهر لدى كل الانماط، ولهذا السبب يحكم على النّائين عنا في أماكن بعيدة أنه يقول بوجوب الصلاة وغيرها من الضروريّات، وذلك لأنّ هذه المسألة ثبت حكمها بالإشاعة والإذاعة من دين الإسلام، فكل من هو على وجه الأرض قائل به إن كان مسلماً، كما أنّ نعلم أنّ من في اقطار الأرض من المسلمين يقول بنبوة محمد صلوات الله عليه وآله وسلام، لأنّ الإسلام اسم لشريعته، فلا يصحّ ادعاء الإسلام من يكفر بمحمّد صلوات الله عليه وآله وسلام، قائلاً: إني لم أعلم أنّ القول بنبوته من الإسلام؛ لأنّا نقول له: الإسلام عبارة عن هذا مثلاً.

فإنْ قلتَ: به فأنت مسلم، وإنْ فلا، وكذا ضروريّ المذهب بلا تفاوت، وأين هذا من الإجماعيات الناشئة من الظنون المختلفة فيها الأهواء، المشتبة فيها الآراء، ولو كان هذا كذلك لحكم بكفر المنكر للحكم المجمع عليه مع العلم بالإجماع فتنبه.

قال: (ودون ذلك بعض المسائل الغير العامة البلوى، التي لا يحتاج إليها جميعهم،

ولكن علماء هذه الأمة، وأرباب إفهامهم المترددين عند ذلك النبي ﷺ، والرئيس الذين هم الواسطة بينهم وبينه غالباً يتدالون هذه المسألة بينهم لأجل ضبط المسائل أو لرجوع من يحتاج في هذه المسائل إلى الرجوع بهم، فيحصل من الاطلاع على اتفاقهم في هذه المسألة وتسامعهم بينهم من دون إنكار من أحدهم على الآخر العلم بأنه طريقة رئيسهم، فكما في البديهي ليس وجه حصول اليقين إلا التسامع والتضاد بدون إنكار المنكر مع ملاحظة اقتضاء العادة ذكر المخالف لو كان هناك مخالف، فكذلك في الاجتماعي الوجه هو ملاحظة تسامع العلماء، وتضادهم، واتفاقهم في الفتوى، مع كون العادة قاضية بذكر الخلاف لو كان<sup>(١)</sup>.

اقول: العجب من الناقض حيث يقول مرّة الإجماع عبارة عن اجتماع طائفة، والطائفة تطلق على الاثنين فصاعداً، كما ذكروه عند الاستدلال بأية النفر على حجية الخبر الواحد، ويقول تارة: بلزوم اتفاق الكل، ويستدلّ على عدم المخالف بعدم ظهوره هذا مع أنَّ الفرق بين الضروري، والمجمع عليه من وجوه:

[الفرق بين الاجماع والضرورة]<sup>(٢)</sup>

الأول: كون لزوم منشأ الضروري السّماع من صاحب الشرع، ثم بلوغه حدّاً لا يقبل الاشتباه، بخلاف المجمع عليه فإنَّ مبدأه آراء نشأت عن أمارات ظنّية، قابلة للخطأ، والخلاف دائمًا، وشتان ما بين المسموع وبين المظنون للعبد القاصر، ألا ترى كيف اشترط العلماء في التواتر الانتهاء إلى الحسن، متمسكون بأنَّ الأمر النظري يقبل الخطأ في الغالب، فلا تمنع العادة توافقهم عليه بخلاف الأمر المحسوس.

---

(١) القمي: القوانين ٣٥٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.

الثاني: كون منكر الضروري كافرا بخلاف منكر المجمع عليه.

الثالث: حصول الاختلاف العظيم في تحقق الإجماع، وكيفية تحققه، وزمان تتحققه، وكشفه، ووجب كشفه بخلاف الضروري.

الرابع: شدة احتمال خطأ مدعى الإجماع بعد تتحققه، وضعف احتمال خطأ مدعى الضرورة.

الخامس: جواز رجوع كل واحد من المجمعين عن فتواه قبل فتوى الآخر، فلا يحصل العلم بتحقق الإجماع، بخلاف الضروري لانتفاء الاحتمال.

السادس: جواز تحقق الإجماع على حكمين متنافيين بخلاف الضرورة.

السابع: جواز ظهور مخالف للإجماع من علماء الامامية معلوم النسب أو مجھولة بخلاف الضروري.

الثامن: جواز إقرار مدعى كشف الحدسي بشهوه في ادعائه، بخلاف الأمر الضروري.

التاسع: جواز كون علمه جهلاً مركباً في الواقع، بخلاف العلم الضروري، فإن إلية انتهاء المعلومات النظرية.

العاشر: جواز رجوع جم من المجمعين عن مقتضى ظنهم بعدم حصول الحدس، الكاشف عن رأي المعصوم عيسى عليه السلام، بخلاف الأمر الضروري، فإنه لا يصح رجوع أحد من الأمة عنه، وتلك عشرة كاملة، فهل من يراقب الله، واليوم الآخر أن يقيس الإجماع الحدسي بالأمر الضروري بين كل الأمة مع هذه الفروق البينية؟

وهل يصح لؤمن أن يأتي بالمسائل الضرورية ويثبت بها حجية الإجماع المحتمل

ثم نقول: أين التردد عند النبي ﷺ لأهل هذه الاعصار، القارئين بانسداد باب العلم على انفسهم، البانيين احكامهم على ظنونهم المبنية على أمارات خيالية، وشبهات وهمية؟ وأتى لهم العلم بفتاوي القدماء مع كون دلالة الالفاظ ظنية عندهم؟

وكون صدور تلك الفتاوی بخصوص صيّاتها عن اربابها ظنياً، وكيف الكشف اليقيني مع كون المقدمات كلّها أو جلّها ظنية؟ وهل ينبع الظن العلم برأي المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ مع كون الاحتمال جزء من ماهيّته، وكثرة وقوع الخطأ، وقلة وقوع الإصابة لكونها من الامور الاتفاقية الخارجة عن حيز الاختيار، فاعتبروا يا اولى الابصار.

قال: (ونظير ذلك في المتواترات موجود، فإن التواتر قد يحصل من دون طلب وتتابع، كما لو جاء ألف رجل من مكة، وأخبروا بوجود مكة، فيحصل العلم اليقيني بذلك للعلماء، والنسوان، والصبيان، وقد يحتاج ذلك إلى تتابع وإعمال روية، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) <sup>(١)</sup> على ما ذكروه، فإن اليقين بكون ذلك قول النبي ﷺ مختص بالعلماء، بل ببعضهم لا حتياجه إلى معرفة الوسائل، وتعددها بالعدد المعتبر في كل طبقة، فهناك النظر إلى كثرة الرواة، والنقلة وثمة إلى كثرة المفتين والقائلين، والعاملين) <sup>(٢)</sup>.

اقول: قياس الإجماعيات بالمتواترات قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ المتواترات متنهيه إلى اراء ظنية، والمتواترات يشترط فيها احالة العقل تواطئ المتواترين على الكذب، ولا يحيط العقل، ولا العادة اتفاق ظنون مخطئة، ولو كانت اتفاق الآراء سبباً

(١) مصباح الشريعة، ص: ٥٣

(٢) القمي: القوانين ٣٥٨

للعصمة عن الخطأ ل كانت اهل الملل الباطلة كُلُّها على الصواب، إذ مبناهم على الظن غالباً، كما اخبر الله سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز غير مرّة بقوله: ﴿وَمَا كُنْتُ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قوله ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾<sup>(٣)</sup> الى غير ذلك من الآيات.

وأمّا إجماع أهل العلم المعلوم من حا لهم أئمّهم لا يتعدّون النصوص المحكمات، ولا يفتون إلاّ بمتون الروايات، وإن حذفوا عند بيان الحكم الاسناد، فقد مضى آنـه قائم مقام كلام الأئمّة الاجماد<sup>عليهم السلام</sup>، بل هي عينها، ولا يشترط فيها اجتماع جمّ غفير، ولا يكون منوطاً بعدم ظهور المخالف، بل قد يحصل العلم بإفتاء واحد من العلماء، إذا حصل العلم بالشروط المذكورة وتحقّقها فيه، وعلى ذلك بناء سائر مقلّدة المحدثين، فإنّ أحدهم يكتفى غالباً في الجواب عن سؤاله بمجرد افتائه علمًا منه أنّ عالمه الذي استفتى منه لا يتعدى نصوص الأئمّة<sup>عليهم السلام</sup> في رأس شعرة، وإن حذف الاسناد للاختصار، وقد ذكرنا المقال في هذا البيان مراراً لكي لا يشتبه على أحدٍ أنّ هذا كرّ فيما منه فررنا، وأنّه داخل في حد الإجماع المصطلح بين الفقهاء.

واما كثرة المفتين والقائلين والعاملين فلا يكون دليلاً على الحقيقة، وإلاّ ل كانت كثرة الصحابة الأتقياء الورعين بحسب الظاهر بعد النبي عليهما السلام كافية لمن يأتي للاسترشاد، ولا خبره له بخلاف اهل البلاد، ولو استخبر بخلاف ثلاثة او اربعة لجعله من باب الشاذ النادر، الذي لا يجب الاعتناء به، وأيضاً قد يقع الخطأ في ادعاء التواتر من القسم الثاني، كما وقع من اليهود في ادعائهم تواتر قول موسى عليهما السلام لانبي بعدي.

وقد يقع الاختلاف بين العلماء رضوان الله عليهم في عدد التواتر اللفظي، واعيان

(١) سورة الجاثية: ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٨٧.

(٣) سورة الانعام: ١١٦.

المتوارات ببعضهم اثبت قوله ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلِتَبُوأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(١)</sup> من المتوارات، وبعضهم نفاه، وبعضهم ذكر الحديث الذي ذكره منها، وبعضهم انكر ذلك فأيّ مانع من حصول ذلك في الإجماعيات المدعيات في المسائل مع اختلاف الانظار وتشتت العلماء الاخيار في سائر الاقطار، ولا جير بأن القطعية بوصول خبر الخلاف كما ادعوه.

وبالجملة لا يكون كشف الإجماع خصوصاً في هذه الأزمان الا شبيه العنقاء وثاني الوفاء، وقد يدعى من لا بصر له رؤية البقة في الليلة الظلماء، إذا لم يراقب الله خالق الأرض والسماء.

الاشكال الثاني [الادلة الثلاثة لاثبات كشف الاجماع وجوابها]<sup>(٢)</sup>  
ولنشرع في ذكر أدلة الباقيين، فانا قد ذكرنا أنّ لهم في اثبات الكشف ثلاثة او جه،  
[الوجه الاول في كشف الخطأ] بأستمرار الحجة

فنقول احتجّ قوم على ذلك بالأخبار المتوترة الدالة على عدم خلو جزء من الزّمان من حجّة؛ كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإن نقصوا أتمه لهم، ولو لا ذلك لاختلط على الناس امورهم<sup>(٣)</sup>.

قالوا: إذا ظهر قول بين الإمامية رضوان الله عليهم ولم يظهر له خالف ولا يكون هناك دليل صحة ذلك القول ولا على فساده حصل القطع بكون الإمام عيسى عليه موقفاً معهم<sup>(٤)</sup>.

(١) المسترشد في إمامية علي بن أبي طالب عيسى عليهما السلام؛ ص ١٧٦.

(٢) ما بين المعقودتين ليس في المخطوطة.

(٣) الطوسي: عدة الاصول ٢ : ٦٠٣.

(٤) الشريف المرتضى: الذريعة: ٦٥١، والطوسي: عدة الاصول ٢ : ٦٤١.

والفرق بين هؤلاء والفرقة الأولى هو أنّ أولئك القوم اشترطوا وصول الاتفاق إلى حدّ يحصل العلم بكون الإمام عليهما السلام معهم، ويمتنع في العقل اتفاقتهم على الخطأ، وهؤلاء لا يشترطون ذلك، بل يجعلون مجرد اجتماع جمّع من الإمامية من دون ظهور مخالف كاشفاً، وإن لم يصل إلى حدّ يمتنع العقل اقادامهم أو توافقهم على الخطأ، ولذا استشكل جمّع من الفرقة الأولى في الإجماع المنقول إذا لم يعلم مقصود مدعى الإجماع منه، وأنّه هل كان يعتبر نفس الأقوال أو يدور مدار الأخبار الواردة في ذلك عن الآل صلوات الله عليهم ذي الحال؟

وقد فر المولى أبو القاسم الجيلي في قوانينه عن ذلك فرار لا ينجيه فليراجع<sup>(١)</sup>.

وأيضاً الفرق بين الوجهين أنّ في الأول لا يعقل اجتماع الطائفـة على الخطأ؛ لامتناع العادي، لو فرض اقادامهم على ما أصل له من الإمام عليهما السلام، وفي الثاني يجوز ذلك، ولكن عند حصوله يجب على المقصوم عليهما السلام أن يحضر هو أو من يوثق به، ويلقى الخلاف بينهم ويردعهم عما هم عليه من الباطل<sup>(٢)</sup>.

والجواب منع دلالة الروايات على حجـة الإجماع الحـدسي، فـانـ غـاـيـةـ ما تـدـلـ عـلـيـهـ هي وجـوبـ بيـانـ الزـيـادـةـ وـالـقـيـصـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ، بـمـعـنـىـ انـ زـادـ فـيـ كـلـامـهـمـ صـلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ زـيـادـةـ مـخـلـةـ بـالـمـعـنـىـ أوـ نـقـصـ مـنـهـ حـرـفـاـ مـفـوـتـاـ لـلـمـعـنـىـ يـجـبـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـظـهـرـ أوـ يـنـصـبـ مـنـ طـرـفـهـ مـنـ يـبـيـّـنـ ذـلـكـ لـلـمـخـلـصـ الطـالـبـ الـحـقـ، وـهـذـاـ هوـ مـعـنـىـ الـحـفـظـ الـذـيـ اـطـبـقـ عـلـىـ اـثـبـاتـ الـإـمامـيـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ،

---

(١) القمي: القوانين ٣٥٠ - ٣٥٨.

(٢) الصافي: حسن: المداية في الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ، تحقيق: مؤسسة صاحب الأمر (عج)، ط ١٤١٨، المطبعة: ستاره، الناشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج)، قم - ايران ٣: ١٥٥.

والآيات والرّوايات الواردة في هذا المقام كلّها مشيرة إلى دالّة عليه، فلو فرض اطبقاً كلّ من ليس بمعصوم على اختراع رأي وإنشاء حكم بالظن لما وجب على الإمام عَلَيْهِ السَّلَام القاء الخلاف في ذلك الحكم المنشأ بالخصوص، وكانت الأخبار النّاهية عن الاقدام على غير المعلوم، والعمل بالظن كافية في ذلك عن اظهار الخلاف في خصوص المسألة، مثلاً قال الإمام عَلَيْهِ السَّلَام: (لا تشهد إلّا بما تعلم)<sup>(١)</sup> فلو شهد احد، وكذب في شهادته لكان وجوب بيان المكذوب ساقطاً عن الإمام.

فإنْ قلتَ: هذا جاري في الروايات ايضاً؛ لأنَّه نهي عن الكذب في الرواية، فلو كذب احد لما وجب عليه اظهار الكذب.

قلنا: ليس الأمر كذلك إذ المعصوم عَلَيْهِ السَّلَام منصوب لحفظ الشّريعة، كما بينا، فلو سكت عن بيان المكذوب في الروايات لنا في عصمته، ونصبه بخلاف الكذب في الحكم على غير نهج الرواية خصوصاً مع تصريح الفتى بكونه ظاناً في الحكم الشرعي نعم إذا استفتى مقلّد عن مسألة فأفتى الفتى بخلاف الواقع للخطأ في احدى مقدماتها، وتوهم ونسب الى الإمام ذلك وجب عليه عَلَيْهِ السَّلَام بيان الحق فيها.

فإنْ قيل: إذا وجب عليه اظهار الحق لدى المستفتى وجب عليه ذلك لدى الفتى.

قلنا: لا يحب عليه؛ وذلك لأنَّ الدليل العقلي قام على وجوب اراءة الطريق لكل مكلّف فلا يكون المخطئ إلّا مقصراً، إذ لو كان قاصراً لكان التّكليف بالنظر إليه ساقطاً، فوجود التّكليف دليل على التمكّن من اتيان المكلّف به على وجهه، ومن شرطه العلم به، كما قرر في محله، فعدم وصوله مع التمكّن من الوصول لا يكون إلّا لتقدير في احدى المقدمات، وهذا بين لدى كلّ متأمل عاقل، فعلى هذا إذا طبق جمع

---

(١) لم يرد الحديث بلفظه، والذي موجود في المصادر هذا لفظه: (وَ لَا تَشْهُدْ إلَّا عَلَى مَا تَعْلَمُ وَ تَذَكُّرُ)، ينظر: الأصول الستة عشر (ط - دار الحديث)، ص ١٢١.

من الاصحاب على حكم في مسألة فاما مخطئون فيه او مصيرون، وعلى الثاني فلا كلام، وعلى الاول فاما هناك مقلد لهم قد عجز عن معرفة الدليل ، وهو معتقد حقيقتهم في حكمهم او لا، وعلى الثاني فلا يجب، إذ القادر على استنباط المسائل مكلف ببذل الجهد في طلب الحق، فاما ان يجد نصاً عاماً او خاصاً فيعمل به او لا، فيتوقف وياخذ بالاحتياط فيما لابد منه، وليس على الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بيان البطلان؛ لأنَّه واجب للغور والجاهل لا للعالم الفاضل، إذ ليس شأنه تقليد الغير، ولا هو مكلف به، فلو اعتمد على فتوى الغير من دون دليل مع احتمال كونه مخطئاً لكان غير مطيع، ولا بممثل أمر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في تكليفه، ولا بمستحق لإظهار الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ الباطل له، فتأمل كثيراً، فإنَّ المسألة من مزال الاقدام، والذي يدل على ما حققناه روایات كثيرة نذكر هنا بعضاً منها كي يعلم اتها ظاهرة في بيان الكذب في الروایات لا الخطأ في الدرایات:

[الروایات الدالة على تدخل المعصوم في النصوص لا الحدسیات في الاجماعیاتٍ]

**الأول:** ما رواه الشيخ حسن بن سليمان الحلبي تلميذ الشهید الأول في كتاب مختصر البصائر في باب ما جاء في التسلیم نقاً من كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله القمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احمد بن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، وغيرهما، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن كرام عبد الكري姆 بن عمرو، عن ابى بصیر قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَلَغَهُ عَنْكُمْ أَمْرٌ بَاطِلٌ فَدَانَ بِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ يَا أَبَا بَصِيرٍ مَحْرَجاً، قُلْتُ: فَإِنَّهُ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمُوتُ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مَحْرَجاً) <sup>(۱)</sup>، وبإسناده اخر عن ابى بصیر عن ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل ذلك <sup>(۲)</sup>.

**الثاني:** ما رواه شيخ الطائفۃ في كتاب الغيبة بپاسناده عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

(۱) مختصر البصائر، ص: ۲۷۶.

(۲) مختصر البصائر، ص: ۲۷۶.

فَالْأَنْجَلِيَّةُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا عَالَمٌ مِّنَّا، فَإِنْ زَادَ النَّاسُ؟ فَالْأَنْجَلِيَّةُ قَدْ زَادُوا، وَإِنْ نَقْصُوا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ نَقْصُوا) <sup>(١)</sup>.

الثالث: ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي جعفر <sup>عليهم السلام</sup> قال: سمعته يقول: (ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس، ويزيد ما نقصوا، ولو لا ذلك لاختلط على الناس أمرهم) <sup>(٢)</sup>، وبالإسناد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>عليهم السلام</sup> قال: إن الله لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله تعالى فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردتهم وإذا نقصوا أكمله لهم ولو لا ذلك للتبس على المسلمين أمرهم) <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وظاهرها زيادة الأخبار ونقيسها يفهم ذلك من قوله (يعلم الزيادة والنقصان من دين الله)، ويزيدك بيانا ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان في علل الرضا <sup>عليهم السلام</sup>: (ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قياماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة، وذهب الدين، وغيرت السنن، والأحكام، ولزاد فيه المبدعون، ونقص منه المحددون، وشبعوا ذلك على المسلمين؛ لأننا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم، واختلاف أهوانهم، وتشتت أنحاءهم، فلو لم يجعل لهم قياماً حافظاً لما جاء به الرسول <sup>عليهم السلام</sup> لفسدوا على نحو ما بيننا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين) <sup>(٤)</sup>.

فانظر كيف نص على المدعى بقوله (قياماً حافظاً لما جاء به الرسول) إلى اخره، وليس

(١) الغيبة (اللطوسي)/ كتاب الغيبة للحججة، ص: ٢٢٣.

(٢) الصدوق: علل الشرائع؛ ج ١، ص: ٢٠١.

(٣) الصدوق: علل الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٠.

(٤) عيون أخبار الرضا <sup>عليهم السلام</sup>، ج ٢، ص: ١٠١. وعمل الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٣.

ما جاء به غير الأخبار المودعة عند الأئمة عليهم السلام هذا مع أنَّ السيد المرتضى عليه السلام والحق الطوسي عليه السلام قد نصَا على كون الاستئثار مِنَ<sup>(١)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجب الظهور، إذ منع اللطف قبيح إذا لم يكن هناك مستحق له أَمَّا مع فرض التسبب للاستئثار فلا. قال المرتضى عليه السلام: (ولا يجب عليه الظهور، لأنَّه إذا كنا نحن السبب في استئثاره، فكُلُّما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرُّفه وبما معه من الأحكام تكون قد أتينا من قبل نفوتنا فيه، ولو أزلنا سبب الاستئثار لظهر وانتفعنا به، وأدَّى إلينا الحقُّ الذي عنده)<sup>(٢)</sup> انتهى، وقال المحقق الطوسي عليه السلام<sup>(٣)</sup> في التجريد (وجوده لطف، وتصرُّفه لطف آخر، وعدمه مِنَّا)<sup>(٤)</sup> انتهى.

أقول: يلزم هنا اشكال، وهو فسق جميع الطائفـة المحقـقة، إذ كانوا هم المانعين للطف الواجب عن انفسهم، ولا يمنع اللطف عن نفسه الاً مقصـر آثم، وأيضاً لا يتم جوابـا

(١) نسب هذا القول الشـيخ الطـوسي لـشرفـ المرتضـى في العـدة، ولم نعثـر على هـذا النـص في كـتبـ الشـريفـ المرتضـى المـطبوعـة (ـالـذـريـعـةـ) وـ(ـالأـمـالـيـ) وـ(ـمـجـمـوـعـةـ رـسـائـلـهـ) ولـعلـ الشـيخـ عليـهـ السـلامـ سـمعـهـ منـهـ مشـافـهـةـ؛ يـنظرـ عـدةـ الـاصـوـلـ ٦٤١:٢.

(٢) الطـوسيـ: عـدةـ الـاصـوـلـ ٦٤١:٢.

(٣) هو محمد بن الحسن، المعروف بالخواجة نصير الدين الطوسي، صاحب التصانيف. ولد نصير الدين بطوس سنة ٩٧٥هـ. درس علوم اللغة، وتفقه وسمع الحديث، وشُغف بعلم المقالات، ثم بعلم الكلام، وأتقن علوم الرياضيات وهو في رونق شبابه. وارتَحَل إلى نيسابور بعد وفاة والده، وحضر حلقات الدرس هناك، وظهر تفوقه وبنوته، وذاع صيته. وقد صنَّف نصير الدين ما يناهز ١٨٤ مؤلَّفاً في فنون شتى، منها: شكل القطاع، تجريد العقائد، التحصيل في النجوم، المخروطات، بقاء النفس بعد بوار البدن، المقالات الست، جواهر الفرائد في الفقه، الفرائض النصيرية، آداب المتعلمين، رسالة في الإمامة، رسالة في العصمة، حل مشكلات الإشارات والنبهـاتـ لـابـنـ سـيـناـ، والـتـذـكـرـةـ فيـ عـلـمـ، وـلـهـ شـعـرـ كـثـيرـ بالـفـارـسـيـةـ. تـوفـيـ بـبغـدـادـ فيـ يـوـمـ الغـدـيرـ ثـامـنـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ٦٧٢ـهـ، وـدـفـنـ فيـ جـوـارـ مـرـقـدـ إـلـاـمـاـنـ الكـاظـمـيـنـ.)

(٤) الطـوسيـ: نـصـيرـ الدـينـ: تـجـرـيدـ الـعقـائـدـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: عـبـاسـ حـسـنـ سـلـيـمانـ، دـارـ الـعـارـفـ الجـامـعـيـةـ، مصرـ: ١٣٥ـ.

لأنَّ الاستدلال منوط بعدم التسبب للاستثار، وعدم الاظهار، فلو فرض هناك مانع لكان عدم البيان من القائل لا من الفاعل، والمفروض في الدليل عدم المانع، فالحق في ذلك هو ما بينا من الجواب.

فإنْ قلتَ: أليس الإمامية مطبقون على أنَّ تصرف الإمام عَلِيٌّ لطف، وقد ذكرت أنَّ منع الكل بتقصيرهم يستلزم فسقهم، وفي ذلك فساد عظيم، فعلى كلامك يلزم وجوب إلقاء الخلاف في الحكم المجمع عليه على الإمام عَلِيٌّ بالنظر إلى المخلصين، فيمكن أن يقال: عند عدم الإلقاء أنَّ عدمه يدلُّ على العدم، وهو عين المطلوب.

قلنا: هذا إنما يجري إذا كان الإمام عَلِيٌّ متمكنًا من الإلقاء، غير خائف من المنافقين الذين لهم الدُّولة، والغلبة في هذا الوقت، وأي مانع لكتابه الحكم الواقعي، وكون تكليفنا في تلك المسألة التوقف عن الحكم، والاحتياط بالعمل عند لا بدّيته، وكون المجمعين مخطئين في الواقع، إذ اجتماع جمع غير معصومين وإن كثروا على رأي غير عاصم لهم عن الخطأ بضرورة المذهب، ووجوب بيان الحكم المنزل متوقف على كون العباد مكلفين به في الواقع ، فلعل ذلك الحكم مخصوص بدار الإيمان، وحكم دار المدنـة<sup>(1)</sup> في المسألة هو التوقف، فعدم اظهار الحكم لا يدلُّ على العدم، فان دلَّ فإنما يدل على عدم التكليف به في ذلك الوقت، وعدم التكليف بذلك الحكم المخصوص لا يستلزم كون المكلف به هو الحكم المجمع عليه، إذ نفي حكم لا يستلزم اثبات غيره.

وبالجملة حاصل كلامنا في هذا المقام: هو عدم وجوب ردع المخطئين عن الخطأ

(1) قال الإمام الرضا عَلِيٌّ الدور ثلاثة: (دار الكفر ودار السلام ودار الإيمان) انتهى وقد نقلنا النبي ﷺ من دار الكفر إلى دار الإيمان، وسينقلنا الإمام المهدي عَلِيٌّ من دار الإسلام (دار المدنـة) إلى دار الإيمان. ولكل دار حكامها.

على الإمام عليه السلام؛ لأنَّه لا يكون الأَّنَّ عن تقصير في المقدِّمات، كما بينا، والمقصُّر لا يستحق الرِّدع وجوباً، نعم هو فضل كما أَنَّ يس ذكر الزَّانِي قبل الزَّنَا كذلك لطف في حُقّْه، لكن لا بحِيثٍ يكون تركه قبيحاً، فاللَّطف نوعان: واجب، وفضل، فما هو واجب لا يخلُ الإمام عليه السلام به، وما هو فضل يجوز له تركه.

وبهذا تبيَّن أنَّ لو فرضنا اجتِماع جَلِّ العُلَمَاءِ بِلِ كُلِّهِمْ على حُكْمِ باطلِ لكن بحِيثٍ لا يتحقق هناك اغترار طالب للحق مقلِّدَهُمْ لما وجب على الإمام عليه السلام إلقاء الخلاف وردعهم عنه، كما أَنَّه إن اجتمعوا فرضاً على معصيته لما كان الرِّدع واجباً عليه، وإذا تبيَّن ذلك فلا يتحقق كشف باجتِماعِهِمْ أبداً.

فإن قلت: لعَلَّهُمْ ذهَلُوا عَنْ مقدِّمةِ المقدِّماتِ، ففسدت نتِيجتِهِمْ لِذلِكَ، والذَّاهِلُ لَا مقصُّر ولا قاصر، وإذا ثبت ذلك وجب على الإمام عليه السلام تنبيهِمْ، وتبيَّن الحق لهم.

قلنا: هذه مغالطة ترفع بأدنى تأمل، وذلك لأنَّ الامامية رضوان الله عليهم متافقون قاطبة على أنَّ الإِعْلَامُ وإِرَاءَةَ الطَّرِيقِ أي بِيَانِ الْمَكْلُفِ بِهِ فَعْلَهُ تَعَالَى، وَلَا ذهول، وَلَا غَفْلَةٌ فِي افْعَالِهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّيِّلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنْهَدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا﴾<sup>(٣)</sup>، والهدایة في هذه الآيات بمعنى الإِرَاءَةِ، وبمعنى الاتِّصالِ وعلى كلا التقديرين لا معنى لمعدوريَّة المخطئ لعَلَّةِ ذهوله وغفلته، أَمَّا مع الاتِّصالِ فواضح، وأَمَّا مع الإِرَاءَةِ فَلَا مانعٌ للوصول إلى تقصير السَّالِكِ، فَكَمَا أَنَّ من رزقَهُ اللَّهُ

(١) سورة الانسان: ٣.

(٢) سورة البلد: ١٠.

(٣) سورة العنکبوت: ٦٩.

القوّة، وكُلُّه بالصلّاة، واعلمه وجوبها في وقت مخصوص، فتركها محتاجاً بذهوله عن وجوبها مع تفطنه لها يكون كلامه كلاماً فاسداً غير مقبول، فكذا من يدعى الذهول في المقدمات مع الإراءة.

فإن قلت: لعلهم ذهلو عن المقدمة البينة رأساً، كصلّاة منسية مع العلم بوجوبها.

قلنا: ذهول جمّ ورعين اتقين معتنين بأمر الدين باذلين جهدهم في اعلاء الكلمة على أمر بين خلاف العادة، كما أنّ اتفاقهم على ترك الصلاة نسياناً في وقت مخصوص كذلك مع اعتنائهم بها، ومواظبتهم عليها، فكما أنّ تركهم اجمع للصلّاة في ذلك الوقت لو فرض لا يكون الا عمداً، فكذا في الذهول عن المقدمة.

فإن قلت: هذا يستلزم تفسيق العلماء قاطبة، وأنّهم تركوا النّظر في المقدمة الموصلة للحق عمداً.

قلنا: الأخبار ناهية عن اطلاق لفظ الفاسق على الشيعي الاثني عشري، وان صدور منه ما صدر، وقد اوردناها في رسالة منفردة<sup>(1)</sup> على أنّ كلامنا في التجويز الواقع، ولا كلّ جائز واقع، كما أنّه يجوز اجتماعهم على معصيته، وإن لم يقطع بوقوعه، ولو كان ذلك غير جائز لقلنا بوجوب وجود معصوم عن سائر الذنوب في جميع افعاله غير النبي والوصي ، فالله عليك هل تجوز صدور معصية مخصوصة عن عالم وأخرى عن اخر؟ وهكذا الى أن تستقصى العلماء فيلزمك القول بتجويز الفسق، كما قلت أو تقول: هذا فرض محال عقلاً، بل لا بدّ من وجود شخص غير الأئمة عليهم السلام معصوم في سائر افعاله.

ولو قلت بذلك لقلنا: أيّ فائدة في عصمة شخص واحد، وتجويز الفسق على ألف

---

(1) لم نعثر عليها.

عالم، فإما أن تقول: كلّ من وصف بالعالمية لا يجوز صدور المعصية رأساً، فيلزمك القول بتعديّد المعصومين.

وإِمَّا أَنْ تَقُولُ: لَا بَدٌّ مِّنْ عَصْمَةٍ جَمِيعٌ مَّا مِنْهُمْ.

قلنا: كم عددهم؟ وأين هم؟ وما تقول في حق الباقيين؟ وفرارك في المعنوية في الفروع لا يجديك في المختلفين من علماء الامامية في اصول الدين، كما وقع بين السيد المرتضى والمفید في مائة مسألة تقريباً، وكذا غيرهما من أجيال علماء الامامية.

**فإن قلتَ: بمذورِيَّة المخطىء اصولاً وفروعًا.**

قلنا: انفتح إذاً اباحة الخطأ، ووجب القول بنجاة سائر الفرق المبطلة.

فَإِنْ قُلْتَ: أَنْهُمْ قَصَرُوا وَلَوْ اجْتَهَدُوا فِي الْطَّلبِ لَوْصَلُوا.

قلنا: هذا نقض لقولك بالمعذورية، فانّ الأمر بعينه جارٍ في المخطئ من علماء الامامة.

وبالجملة يلزمك هنا امران: إما القول بنجاة سائر الملل الزائفة بناء على عدم الملازمة بين بذل الجهد والوصول إلى الحق. وأما القول بعدم معدنوريّة المخطئ بناء على الملازمة، فاختر لنفسك ما يحلو على آنا لا نقول: أنهم عرفوا المقدمة القريبة من الحق أو انكرروا الحق مع معرفته، بل نقول: يجوز عقلاً أنهم لا يبذلون الجهد في تمييز الجهل المركب، الذي هو الظن المتاخم للعلم، فيحسبون المظنون معلوماً، والموهوم مفهوماً، أو أنهم لما يجهدون في تصفية الباطن، وصقل مرآة الخاطر، فلا تتعكس صور الحق كما هي فيها، ولستنا في القول بعدم كون الاجتماع عاصماً عن الخطأ بمنفردٍ بل وافقنا على ذلك العلماء الاعلام ومن عليهم المعتمد في النقض والا برام، قال السيد المرتضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كتاب الشافي في كلام له مع صاحب الكتاب ما لفظه (فاما الإجماع فلا حجة فيه إذا

لم يقطع على أن في جملة المجمعين معصوماً يؤمن غلطه وزللله، لأن الخطأ يجوز على أحد الأمة وجماعاتها، وليس يجوز أن يكون اجتماعها عاصماً لها، ولا مؤمناً من وقوع الخطأ منها، ومن هذه حاله لا يجوز أن يحفظ الله تعالى به شرعاً..<sup>(١)</sup> إلى اخره.

وقال المحقق في المعتبر: (وأما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم، ولو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام، فلا تغير إذا بمن يتحكم في داعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة)<sup>(٢)</sup> انتهى.

### [الوجه الثاني في الكشف بدخول قول المعصوم]

أقول: لو كان اجتيازهم عاصماً لما احتجنا إلى دخول قول المعصوم، وقال العلامة رحمه الله في منهج الكرامة: (وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة بل لابدّ من ان يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجمعوا عليه والآن خطأ)<sup>(٣)</sup> انتهى.  
قال المولى أبو القاسم في قوانينه: (وأما ما ذكره العلامة رحمه الله في أول نكاح القواعد، وغيره من أن عصمة الأمة من خواص نبينا صلوات الله عليه فقد نقل المحقق البهائي رحمه الله عن والده وعن مشايخه رحمة الله تعالى أن مراده العصمة من المسمى والخسف، ونحو ذلك فلا اعتراض عليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ط ٢ - ١٤١٠ هـ، طبع ونشر: مؤسسة إسماعيليان - قم: ١٨٨ .  
(٢) المحقق الحلي: المعتبر: ٣١ .

(٣) العلامة الحلي: منهج الكرامة، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، ط ١ - ١٣٧٩ ش، المطبعة: الهادي - قم، الناشر: انتشارات تاسوعاء - مشهد: ١٨٣ .

(٤) الميرزا القمي: قوانين الأصول: ٣٤٩ .

قال السّيّد المرتضى عليه السلام في ردّ من قال بوجوب اظهار الحق على الإمام: (ولا يجب عليه الظهور، لأنّ إذا كنا نحن السبب في استثاره، فكلما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام نكون قد أتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو أزلنا سبب الاستثار لظهر وانتفعنا به، وأدّى إلينا الحقُّ الذي عنده) <sup>(١)</sup> انتهى.

وقريب منه كلام المحقق الطوسي المذكور سابقاً <sup>(٢)</sup>، وهو صريحاً في تقصير الحال بل الكلّ لسببهم للحرمان عن اللطف الواجب فتفطن.

واما قولنا: بعد المعدورة فوافقتنا فيه القدماء قاطبة، قال الشيخ الطوسي عليه السلام في مبحث الاجتهاد من العدة ما لفظه: (والذي اذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين من المتقدمين والمؤخرین، وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى عليه السلام، وإليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله: ان الحق في واحد، وإن عليه دليلاً من خالقه مخطئاً فاسقا) <sup>(٣)</sup> إلى آخره.

فإنْ قلتَ: تحويز المعصية لا يستلزم وقوعها، وكثيراً ما نجد شخصاً متجنباً للذنوب، ونعتمد عليه، ونقطع بنزاهة ذيله عن ارتكاب سائر المحرّمات مع عدم اعتقادنا بعصيمته.

قلنا: فلا تدور مدار الكثرة والمجتمع، بل اطلب الحق ولو من ثقة معتمد عليه في الرّواية يستحيل منه الكذب، والقول بغير العلم عادة، وأماماً من بنى أمره على الاستنباط الظني، فإقراره بجواز خطأه كاف في عدم الاطمئنان بحقيقة فتواه، ولو

(١) لم نعثر على هذا النّص في كتب الشّرّيف المرتضى المطبوعة « كالترّيعة » و « الأموال » و « مجموعة رسائله »، ولعلّ الشيخ سمعه منه مشافهة.

(٢) نصير الدين الطوسي: تجرید الاعتقاد: ١٣٥.

(٣) الطوسي: العدة ٢: ٧٢٦.

بلغ في الكثرة ما بلغ.

فإن قلت: أنا اشترط عدالة المجمعين وثقوّيتهم.

قلنا: لعَلَكَ من الَّذِين يَقُولُون بِجَوازِ الْعَمَلِ بِالظُّنُونِ فِي الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَيَحْتَاجُ الاعتمادُ عَلَى الظَّوَاهِرِ الْقَرآنِيَّةِ، فَكُلُّ مَن يَقُولُ بِمَقَاتِلَتِكَ هَذِهِ عِنْدَكَ ثَقَةٌ عَدْلٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا عِدَالَتَهُ تَمْنُعُ مِنْ ارْتِكابِهِ الْمُحْرَمِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَالْأَقْدَامُ عَلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ الْخَطَأِ عِنْدَهُ جَائزٌ، إِنَّمَا أَقْدَمَ جَمَاعَةً مِنْ هَذِهِ عِقِيدَتِهِمْ كَانَتْ عِدَالَتَهُمْ ثَابَتَهُ عِنْدَكَ مَعْ جَوازِ الْخَطَأِ عَلَيْهِمْ اجْمَعِينَ لِإِبْنَاءِ امْرِ دِينِهِمْ عَلَى الظُّنُونِ وَالتَّخْمِينِ اللَّهُمَّ بِلِّي إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمَحْدُّثِينَ وَاعْتَقَدْتَ بِأَحَدِ أَنَّهُ لَا يَتَجَازُ لِفَظَ الرَّوَايَةِ أَوْ مَعْنَاهِ الْبَيْنِ الْوَاضِحِ لِدِيهِ، وَكَانَ اعْتِقَادُكَ جَازِمًا ثَابِتًا، فَأَفْتَاكَ فِي مَسَأَةِ بِحْكَمٍ فَأَقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكُ، وَفِي مَثْلِ هَذَا النَّوْعِ لَوْ فَرَضْتَ سَهُوَ مِنْهُ أَوْ مِنْكَ كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: لَا، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ: نَعَمْ فَاسْتَبَّهُ الْأَمْرُ عَلَيْكَ، أَوْ جَبَ عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ ارْشَادُكَ مَعَ اخْلَاصِكَ وَطَلْبِكَ الْحَقِّ مَعَ بَذْلِ الْجَهَدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْأَرْشَادُ حِينَئِذٍ عَلَى الْاجْتِمَاعِ عَلَى أَمْرٍ فَاسِدٍ، فَإِنَّ الْأَرْشَادَ لِلْمُسْتَحْقِقِ وَاجِبٌ سَوَاءً اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ، فَتَأْمَلْ تَنَلِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الوجه الثالث] في الكشف وجود مجھول النسب:

اقول: وَلَهُمْ وَجْهٌ ثَالِثٌ فِي الْكَشْفِ، وَهُوَ الْمُشْتَهَرُ بَيْنَ قَدْمَائِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُوَّانِينَ قَالُوا: إِنَّا عَلِمْنَا بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ أَنَّ جَمِيعَ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ مُّنْتَهِيَّهُ مُتَنَقِّدونَ عَلَى كَذَّا، وَكُلُّمَا كَانَ كَذَّلِكَ فَهُوَ حَجَّةٌ؛ لِإِنَّ الْإِمَامَ مِنْ جَمِيلِهِمْ، وَاعْتَبِرُوا ذَلِكَ وَجْهًا شَخْصَ مجھول النسب في جملة المجمعين ليجامع العلم الإجمالي، وَذَلِكَ اتَّهِمُ لَوْ عَلِمُوا قَوْلَ سَائِرِ

العلماء المعلومي النسب ليتّقنو عدم وجود الإمام بينهم، فإذا كان معهم مجهول علموا بدليل الحصر انه الإمام عَلَيْهِ السَّلَام<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنه علم قوله بعينه فلا حاجة الى اجتماعهم، وإن لم يعلم فكيف تعرف الموافقة.  
فإن قلت: يعلم قوله فيما بين الأقوال أجمالاً لا تفصيلاً، كما تعلم الجسمية للإنسان في ضمن كُل إنسان حيوان.

قلنا: هذه مغالطة في التمثيل، إذ العلم بالجسمية حصل بالدليل العقلي، وهو أن هذا إنسان، وكل إنسان حيوان، وكل حيوان نام، وكل نام جسم، فهذا جسم، والحكم الشرعي ليس كالحكم العقلي خصوصاً مع ملاحظة انتفاء العلية والمعلولة بين اجتماع طائفه وبين رأي الرّئيس.

فإن قلت: بالملازمة بين اجتماع الطائفه ورأي الرّئيس.

قلت: فلا معنى لاعتبارك وجود قائل مجهول النسب، إذ اجتماعهم كاشف عن رأيه على هذا فاشترط وجوده لغو، وعلى هذا يفسد حكمهم بأن المجتهدين كانوا مائة واتفقوا على أمرٍ، وكانوا معلومي النسب لم يكن قولهم حجّة؛ للعلم بعدم دخول معصوم، ولو وافقهم رجل آخر مجهول النسب لصار حجّة<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً لنا ان نقول: ما المانع في اجتماع خمسين معلومي النسب ورجل مجهول معهم على حكم، ووجود مجهول مخالف لهم لا نعلم به، واي دليل دال على أن هذا المجهول هو الإمام عَلَيْهِ السَّلَام لا غير؟ مع جواز أن يكون غيره عقلاً، وأيضاً لو وجدنا قولهما مجهول نسبة مخالفأً هؤلاء المجمعين المعرف نسبهم مع مجهولهم فأي شيء يدلّنا

---

(١) الميرزا القمي: قوانين الأصول: ٣٥٠.

(٢) الشتراط مجهول النسب إذ يفتح الباب لكل مدعٍ، ولا نأمن الخروقات من قبل أعداء الدين.

على أن الإمام عَلِيًّا عليه السلام هو هذا لا غير؟ وأيضاً أي حاجة إلى اجتماع جماعة بل لو اجتمع اثنان معهم ثالث مجهول، وحصل قول واحد معه آخر مجهول من دون علم بقول باقي العلماء لكان كاشفاً، بل لو كان قول الباقين مع معلومية نسبهم لما كان مانعاً، وأيضاً لو اتفق العلماء على قول، ورأينا رجلاً مجهول النسب معلوم العين موافقاً، فعلمنا كون الإمام عَلِيًّا عليه السلام لوجب علينا أن نقلده فيسائر فتاويه، وإن لم يكن للعلماء فيه قول، أو كان، ولكن بخلاف قوله، وذلك أن قول الإمام عَلِيًّا عليه السلام حجة برأسه لا يحتاج معه إلى قول، وهذا الشخص المعلوم الشخص المجهول النسب قد علم بدليل الحصر أنه المعصوم عَلِيًّا عليه السلام فواجب الأخذ بفتاويه، واليقين بكونها حكم الله، وكون ما خالفها خطأ باطلًا حتى إننا إذا خالفناه في حكم مع العلم بتصوره منه لزم علينا الحكم بفسق انفسنا إذ علمنا قول المطاع، وخالفناه إلى غيره، والعجب أن أرباب هذا القول يوجبون على الإمام عَلِيًّا عليه السلام اظهار الحق، وإلقاء الخلاف، ولو توقف قبول قوله على المعجزة، وإذا وجب عليه الظهور واظهار الحق مع الإعجاز الدال على كونه الإمام المعصوم، فلِمَ لم يوجبا عليه اظهار نفسه مع الموافقة بعنوان معلوم النسب، كي يرتفع الاحتمال؟

فإن قلت: لا احتمال مع الحصر، واشتمال الظُّهُور على خوف القتل.

قلنا: قد بيّنا أن العلم بجميع الأقوال بحيث لا يشذ منهم شاذ مع تشتيت العلماء من الحالات العادية، واشتمال الظُّهُور على الخوف يستلزم القول بتقصير غير الظاهر له إذا كان في السيئة على مرتبة يخاف الإمام عَلِيًّا عليه السلام على نفسه القدسية على أن المعرفة بشخصه حاصلة مع الانحصار فلا ينفع الفرار، ولو سلمنا حصول العلم بأقوال العلماء لما كان نافعا لهم في عدم الظهور مع جواز اجتماعهم على الخطأ، ولو قلنا بعدم الجواز للزمن القول بكون نفس الاجتماع كاشفاً عن موافقته فلا حاجة إلى وجود قول

محظوظ النسب.

وبالجملة هذا الوجه المذكورة في كشف الإجماع الحدسي

[نقل كلام علماء الشيعة في بطلان الإجماع]<sup>(١)</sup>

ولنذكر كلام من حضرنا كلامه من علماء الامامية رضوان الله عليهم في هذا الباب ليكون تذكرة لأولى الألباب.

### ١-رأي السيد المرتضى في الإجماع:

قال السيد المرتضى رحمه الله في كتاب الشافي بعدم كلام له: (فاما الإجماع فلا حجة فيه إذا لم يقطع على أن في جملة المجمعين معصوماً يؤمّن غلطه وزللّه؛ لأن الخطأ يجوز على أحد الأمة وجماعتها، وليس يجوز أن يكون اجتماعها عاصماً لها، ولا مؤمناً من وقوع الخطأ منها، ومن هذه حاله لا يجوز أن يحفظ الله تعالى به شرعاً).<sup>(٢)</sup>.

وقال: (عدم خروجه عن معنى الخبر، لأن العمدة فيه على قول المعصوم، فلم يجعلتموه دليلاً مستقلّاً مغايراً للخبر ونظمتموه في سلك الأدلة الشرعية؟

وأما الجواب: فهو أثنا عشر كفانا للمبتدئين لذلك ورد علينا ما ذكر، لكن مخالفونا لما اعتمدوا هذا الأصل وسائلونا أنه هل يتمشى عندكم؟ أجبناهم: نعم إذا تحقق قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال المجمعين عملنا بهذا الدليل، فإن كان الإجماع الذي تدعونه أساساً هو هذا وافقناكم عليه، وإلا فهو ليس بحجة عندنا).<sup>(٣)</sup> انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الامامة، ط٢ - ١٤١٠ هـ، طبع ونشر: مؤسسة إسماعيليان - قم ١: ١٨٨.

(٣) هذا العبارة لم اعثر عليها في كتاب الشافي، ولا كتاب الذريعة، وهي موجود نصاً في كتاب الفوائد المدنية في ص٥٢، والظاهر هو المستفاد من كلام الشريف المرتضى توفاه.

اقول: وقد مضت عبارته في عدم وجوب اظهار الخلاف عند الاجتماع على الخطأ،  
فلا نعيدها.

## ٢- رأي المحقق الحلي:

وقال المحقق في المعتبر: (وأما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام المقصوم، ولو  
خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا  
باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام، فلا تغتر إذا بمن يتحكم في دعوى الإجماع باتفاق  
الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلا مع العلم القطعي بدخول  
الإمام في الجملة)<sup>(١)</sup> انتهى. وفيه تصريح على رد الوجه الأول.

## ٣- رأي العلامة الحلي:

وقال العلامة رحمه الله في منهاج الكرامة ما لفظه: (وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في  
الدلالة، بل لا بد أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجمعوا عليه، وإن  
لكان خطأ)<sup>(٢)</sup> انتهى.

قال الوالد رحمه الله في كتاب منية المرتاد بعد ذكره قدس سره: (فإنه وإن نسب إليه تأسיס  
مذهب الاجتهاديين كما فهمه المولى محمد أمين إلا أنه رجع عما كان قد بنى في آخر  
عمره، وصرّح في منهاج الكرامة الذي ألفه في آخر عمره للسلطان محمد خدا بنده  
بقطعية أخبار الامامية، وكون مذهبهم من الاخبار المقصومية، ونفي الاجتهاد  
والرأي، وسقوط الإجماع بلا مستند، وهذا عين مذهب المحدثين، وستتلوك عليك

(١) المحقق الحلي: المعتبر ١: ٣١.

(٢) العلامة الحلي: منهاج الكرامة: ١٨٣.

(٣) كتاب منية المرتاد في ذكر مائة من نهاية الاجتهاد (خطي) للعلامة الشهيد السيد ميرزا أحمد  
الاخباري (قدس سره).

عباراته فخذها وكن من الشّاكرين)<sup>(١)</sup> انتهى كلامه.

#### ٤- رأي السيد نعمة الله الجزائري في الاجماع:

وقال السيد نعمة الله في مقدمة شرح التهذيب ما لفظه (اما الإجماع فما أثبت حجّيته الاّ الجمهور، وعليه بنو خراب الدين بإثباته خلافة ثلاثة، واما عندنا فقد نصّ الاصحاب كلّهم على انّ حجّيته مشروطة بحصول العلم القطعي بدخول الإمام عيسى عليه السلام في المجمعين، وهذا غير موجود، وعلى تقدير وجوده يكون راجعا الى الحديث)<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

وقال في شرح الاحتجاج عند ذكر قوله عيسى عليه السلام خذ بالجماع عليه ما لفظه: (واستدلّ به على حجّية الإجماع ويردّ عليه انه ظاهر في اجماع النّقل لا الفتوى، نعم يدلّ على انّ شهرة الخبر بين الاصحاب وتكرره في الأصول من أعظم المرجحات كما كان المتعارف)<sup>(٣)</sup> الى آخره.

#### ٥- رأي الحر العاملي في الاجماع:

وقال الشّيخ محمد الحر العاملي في الفائدة الثالثة والثمانين من الفوائد: (قد اشتهر الاستدلال الآن بأدلة كثيرة غير تامة يحسن التنبيه عليها، والإشارة إليها تذكير للعاقل وتنبيهًا للغافل لا افتخارا بالتدقيق، ولا تعريضا بأحد من أهل التحقيق. منها: دعوى الإجماع، فقد كثرت دعوه في محل النزاع، ولا يخفى بعد تتحققه واستحالة الاطلاع عليه الآن، وكذا زمان الذين ادعوا في كتبهم وكثيرا ما يريدون به الشهرة ولا دليل على حجّيتها، وللشهيد الثاني هنا كلام جيد في رسالة الجمعة فارجع إليه إن أردته،

---

(١) الميرزا محمد: منبة المرتاد: مخطوط.

(٢) شرح التهذيب: مخطوط.

(٣) شرح الاحتجاج: مخطوط.

وفرض العلم بدخول المقصوم فيه في زمان الغيبة من جملة فروض المحال، وكذا الاكتفاء بوجود عالم مجهول النسب في جملة المجمعين، وكذا دعوى كونه كاشفاً عن دخوله، بل ليس على حجيته دليل يعتد به عند القائل، بل هو من مخترعات العامة كما يفهم من رسالة الصادق عليه السلام في أول الروضة، وكما صرّح به السيد المرتضى وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال في الفائدة الثانية والمائة: (قد تواتر في الكتاب والسنّة ذم الكثرة، ومدح القلة، ومن تأمل ذلك ظهر له نفي حجية الإجماع؛ لأنّه عند التحقيق يرجع إلى الشّهـرة، والكثـرة، كما ذكره الشـهـيد في الذـكـرى، ولو علم دخـول المـعـصـوم عليهـ السلام انتـفت فـائـدـتـه معـ أنـ ذـلـكـ أـمـرـ قدـ اـعـتـرـفـواـ باـسـتـحـالـتـهـ فيـ زـمـانـ الـغـيـبـةـ،ـ معـ أـنـ كـلـ إـجـمـاعـ اـدـعـوهـ فيـ زـمـانـ الـغـيـبـةـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ تـحـقـقـهـ،ـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـالـاعـتـبـارـ الصـحـيـحـ شـاهـدـ بـهـ،ـ وـالـعـلـمـ العـادـيـ حـاـصـلـ بـأـنـ غـيرـ مـقـدـورـ)<sup>(٢)</sup> إـلـىـ آـخـرـ ماـ قـالـ.

---

(١) الحر العامل: الفوائد الطوسيّة: ٣٦٤.

(٢) الحر العامل: الفوائد الطوسيّة: ٥٥٢.

## ٦- رأي المولى محمد طاهر القمي:

وقال المولى محمد طاهر القمي<sup>(١)</sup> في كتاب الأربعين بعد كلام طويل له في هذا الباب ما لفظه (وإذا عرفت ما تلوناه عليك، فاعلم أنا لو سلمنا ثبوت الإجماع في نفسه، فالعلم به محال)<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: (وان سلمنا العلم بالإجماع، فنقوله إلى من يجتمع به ممتنع، لأن الآحاد لا تفيد، إذ لا يكتب العمل به في الإجماع، فتعين التواتر، ولا يتصور.... بل الحق أن التواتر لا يمكن تتحققه في الإجماع، لأن من شرطه أن يكون الخبر عنه محسوساً، والإجماع أمر غير محسوس، لأنه عبارة عن اتفاق آراء المجتهدين، فتحقق التواتر فيه محال إلى أن قال: وادعاء الضرورة فيها قام البرهان على خلافه سفسطة)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال<sup>(٤)</sup> في رسالة بهجة الدارين بعد التأكيد التام على اتباع الأئمة عليهم السلام ما لفظه (فإياكم إياكم من اتباع من عداهم، وتقليل من سواهم من الحكماء، والمتكلّمين، ولا يتعاظم عندكم آرائهم، وإن عظم في اسمائهم<sup>(٥)</sup>، فلا تستبعدوا اتفاقهم على

(١) هو المولى الجليل الشيخ محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي القمي. والشيرازي نسبة إلى بلدة شيراز. قال المحدث الجليل الحر العامل في أمل الآمل: (المولى الأجل... من أعيان الفضلاء المعاصرين، عالم محقق مدقق، ثقة ثقة، فقيه متكلّم، محدث جليل القدر، عظيم الشأن). توفي في حدود سنة ١١٠٠ هـ، له الأربعين في فضائل أمير المؤمنين. بهجة الدارين في مسائل الحكمتين. حجة الإسلام في أصول الفقه والكلام. حكمة العارفين في رد شبه المخالفين. شرح تهذيب الحديث. الفوائد الدينية في الرد على الحكماء الصوفية.

(٢) كتاب الأربعين: محمد طاهر القمي الشيرازي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط١ - ١٤١٨، المطبعة: أمير، الناشر: المحقق: ١٤٥.

(٣) كتاب الأربعين: محمد طاهر القمي الشيرازي: ١٤٥.

(٤) أي الشيخ محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي.

(٥) الصواب: اسماؤهم.

الخطأ، فإنَّ المعصوم من عصمه اللَّهُ، والمحفوظ من حفظه اللَّهُ<sup>(١)</sup> انتهى.

## ٧- رأي المولى عبد اللَّه التوني:

وقال المولى عبد اللَّه التوني في الوافية المبحث الثاني: (الاجماع يطلق على معنيين:  
أحدهما: اتفاق جمع على أمر، يقطع بأنَّ أحد المجمعين هو المعصوم، ولكن لا  
يتميز شخصه. وهذا القسم من الاجماع مما لا يكاد يتحقق، لأنَّ الإمام عَلِيًّا قبل  
وقوع الغيبة: كان ظاهراً مشهوراً عند الشيعة في كل عصر، يعرفه كل منهم، وبعد  
الغيبة: يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق. وما يقال: من أنه إذا وقع إجماع علماء  
الرعية على الباطل يجب على الإمام أن يظهر ويباشرهم، حتى يردهم إلى الحق، لئلا  
يضل الناس، فهو مما لا ينبغي أن يصفعه إليه؛ لأنَّ جل الأحكام - بل كلها - مغطاة،  
كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وغير ذلك، ومع ذلك فهو لا  
يظهر. وأيضاً: إجماعهم إنما يوجب ضلاله الناس، إذا كان واجب الاتباع بدون العلم  
بدخول الإمام عَلِيًّا فيهم، وليس كذلك كما عرفت)<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد اعتبار اتفاق أصحاب الأئمة عَلِيًّا: (وأما بعده: فلان من تتبع  
أحوال أئمة الحديث، يحصل له العلم العادي بأنهم إذا سمعوا شيئاً من الإمام عَلِيًّا،  
يسندونه إليه، ولا يقتصرن على مجرد فتواهم، وما أسندوه إلى الإمام عَلِيًّا في  
الفروع من الأمور المهمة المعتمدة، نقله نقدة الحديث كالمحمدية الثلاثة، سيما فيما  
يحتاج فيه إلى نقل الاجماع، فعلى هذا يشكل الاعتماد على الاجماعات المنقولة، سيما  
في غير العبادات، وسيما إذا لم تكن فتاوى أصحاب الأئمة فيه معلومة، ولم يكن

---

(١) الشيرازي: محمد طاهر بن محمد حسين: بهجة الدارين: خطوط.

(٢) الفاضل التوني: الوافية في أصول الفقه: ١٥٣.

ورد فيه نص أصلًا<sup>(١)</sup> انتهى.

## ٧- رأي الشهيد الثاني في الإجماع:

وقال الشهيد الثاني في رسالته في وجوب الجمعة، الإجماع عند الأصحاب: (إنما هو حجّة بواسطة دخول قول المقصوم عليهما في جملة أقوال القائلين، والعبارة عندهم إنما هي بقوله دون قوله، وقد اعترفوا بأن قوله: إن الإجماع حجّة إنما هو مشى مع المخالف، حيث أنه كلام حق في نفسه، وإن كانت حقيقة الحجّة مختلفة عندنا وعندهم، على ما هو محقق في محله، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المقصوم في جملة أقوالهم حتى تتحقق حقيقة قوله، ومن أين لهم هذا العلم في مثل هذه الموضع مع عدم وقوفهم على خبره عليهما فضلاً عن قوله؟

وأما ما اشتهر بينهم من أنه متى لم يعلم في المسألة خالف أو علم مع معرفة أصل المخالف ونسبيه يتحقق الإجماع ويكون حجّة، ويجعل قول الإمام عليهما في الجانب الذي لا ينحصر، ونحو ذلك مما يبنوه واعتمدوه فهو قول مجانب للتحقيق جداً ضعيف المأخذ. ومن أين يعلم أن قوله عليهما و هو بهذه الحالة من جملة أقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين)<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما أفاد، ولله رحمة الله كلام طويل في امتناع تحقق الإجماع زمن الغيبة من اراده فليراجع الرسالة.

---

(١) الفاضل التونسي: الواقية في أصول الفقه: ١٥٥.

(٢) الشهيد الثاني: رسائل الشهيد الثاني: تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم أحياء التراث الإسلامي - المشرف على التحقيق: رضا المختارى، ط - ١٤٢١ - ١٣٧٩ ، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)، ١: ٢٣٣.

٩ - وتبعه في ذلك الشّيخ حسن بن محمد الله في المعالم<sup>(١)</sup>.

١٠ - وقال الفاضل القاساني<sup>(٢)</sup> في رسالته التي ألفها في وجوب الجمعة ما لفظه: (ان الإجماع اتفاق على حكم شرعي، فمنه معقول يصلح لأن يكون حجة على العاقل، ومنه منقول لا يصلح لأن يكون حجة على العاقل).

فأما القسم الأول: فهو ما أفاد العلم بالاتفاق، بحيث لا ينفي على أحد، بل يصير من ضروريات دين الإسلام إن كان إجماع الأمة أو ضروريات مذهب أهل البيت عليه السلام أن كان إجماع الطائفة المحتقة، فيقول به كل من يقول بالإسلام أو مذهب أهل البيت عليه السلام، كتحريم الخمر في الأول، ومسح الرجلين في الموضوع في الثاني، ومثل هذا الاجتماع يمتنع أن ينعقد إلا بنص جلي محكم متواتر مقطوع به لا معارض له، بحيث لا يشوبه شك ولا تعترى به شبهة<sup>(٣)</sup>.

إلى أن قال: (وأما القسم الثاني: فهو غير ما ذكرنا مما يسمونه إجماعاً وينقلونه مما لا مستند له من كتاب ولا سنة أوله مستند متشابه يتبعون تأويلاً بغير قدم راسخ في العلم، وإنما المعمول فيه على آرائهم من غير علم ولا هدى، ولا كتاب منير)<sup>(٤)</sup> إلى أن قال: (ثم صار هذا الإجماع امام الإجماعات الباطلة في الإسلام إلى الآن، بل بمثله ضل

---

(١) العاملی: حسن بن زین الدین: معالم الدین: ١٧٣.

(٢) هو محمد محسن بن المرتضى بن علي، العالمة الإمامي، المتوفى، المدعو بمحسن، والشهير بالفيض الكاشاني ولد في كاشان في ما يقارب ١٠٠٧هـ. قال الحر العاملی: كان فاضلاً ماهراً حكيمًا متكلماً محدثاً فقيهاً محققاً شاعراً أدبياً، حسن التصنيف. توفي ١٠٩١هـ، وصنف كتاباً ورسائل كثيرة عدّ منها بعضهم ١٢٦ مؤلفاً منها: مفاتيح الشرائع، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، نقد الأصول الفقهية، الوافي، الشافی، الشهاب الثاقب، الصافی المصفی، الأصفی وكلها في التفسیر، وغيرها.

(٣) الفیض الكاشانی: الشهاب الثاقب (في وجوب الجمعة العینی)، ط٢ - ١٤٠١: ٧٣ - ٧٧.

(٤) الفیض الكاشانی: الشهاب الثاقب: ٧٣ - ٧٧.

من ضل عن طريق الهدى في الأولين والآخرين ما حجتهم على الضلاله إلا مثل هذا الإجماع، وهذا الاجتهاد، كقولهم إنا ﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقولهم ﴿أَبَشَرُّ بِهِلْدُونَنَا﴾<sup>(٢)</sup>، وأصحابنا لما أبطلوا دلائل أهل الخلاف على حجية الإجماع، وكان قد ثبت عندهم عدم خلو الزمان عن المقصوم عليه السلام، قالوا: إن الإجماع لو كان حجة لكان حججته لكشفه عن قول المقصوم لا لما زعمتموه من مجرد اتفاق الآراء، بمعنى أنه لو تحقق بحيث علم دخول قوله في جملة أقوال المجمعين يقينا كان حجة، وظاهر انه لا يمكن تتحققه كذلك إلا بما ذكرناه في القسم الأول فيختص بالضروري)<sup>(٣)</sup> ما اطال المقال فيه.

وقال<sup>(٤)</sup> في رسالة سفينية النّجاة مسألة الإجماع: (وما ادرك ما الإجماع أليس الإجماع المعتبر ان يتتفق الطّائفة المحقّة والفرقة النّاجية على مضمون اية محكمة أو رواية مقصوصيّة غير مبهمة بحيث يعرفه الكل ولا يشدّ عنه شاذ كاتفاقهم على وجوب مسح الرّجلين في الوضوء دون الغسل المنصوص واشير بالحديث: خذ بالمجموع عليه بين اصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه<sup>(٥)</sup>، ثم انظر ماذا تقول هذا الاجتهاد، والى ما يقولون في الاستناد واسالمهم معنى اتفاق الآراء المشتمل على رأي المقصوم، أليس قول المقصوم بانفراده حجّة من دون انضمام رأي أحد إليه؟

أم ذاك في موضع لا يعرف قوله إلا في جملة أقوال النّاس، كما زعموه، ثم ما

(١) سورة الشعرا: ٧٤.

(٢) سورة التغابن: ٦.

(٣) الفيض الكاشاني: الشهاب الثاقب: ٧٣-٧٧.

(٤) اي الفيض الكاشاني. سفينية النّجاة

(٥) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٦٨.

المقصود من هذا، وبم يعرف قوله فيها؟ وهل يكفى اتفاق المجتهدين أم لابد من كل من انتسب إلى العلم أم إلى الإسلام أم جماعة من المسلمين يعلم دخول قوله في أقوالهم؟ وعلى التقادير الثلاث<sup>(١)</sup> الاول: هل يكفى من في البلد منهم أم لابد من كل من في الأرض، حتى لو كان رجل منهم في بلاد الكفر لابد من معرفة رأيه لمن كان في قرية أو بادية أو جبل أو كهف أو مفازة أو سفينة أو غير ذلك، ثم كيف يعرف وجود مثل هذا المسلم في مثل ذلك الموضع؟

وعلى تقاديره كيف يحصل العلم بقوله ورأيه؟ ثم كيف يعرف بأنّ ما يقوله هو الذي يعتقد لم يكذب فيه، ولم يبق أحد أو لم ير مصلحة في كتمان مذهبة؟ ثم كيف يحصل الاطلاع على قول الإمام في جملة أقوال الناس المتفرقين مع غيبة شخصه، وخفاء عينه، وانقطاع اخباره وافعاله، ومكانه في مدة تقرب من سبعين سنة؟ بحيث لم يعلم أنه في أيّ قطر من اقطار مشارقها ومغاربها، بربّها وبحرها، سهلها وجبلها، وأنّه مازج للناس مخالط، ومعامل معهم أو متزو عنهم، ساكن في اقصىي الأرض واباعدتها، أو هو في كهف جبل منقطع عن الخلق، أو هو في بعض الجزر التي لا يصل إليها أحد من الناس إلى غير ذلك مما لا سبيل إليه يوجبه، وعلى التقدير الرابع كيف يعرف قول المعصوم في جملة أقوال جماعة معينين بدون معرفة شخصه؟

هل يتصحّح آثار القدماء واصحاب الأئمة عليهما السلام؟ بحيث يعلم دخول بعض الأئمة الماضين في جملتهم لأماراة تقتضي ذلك أم بطريق آخر غير ما ذكر، ثم ما هو الموجود مجھول النسب في جملتهم كما قالوه؟ وأنّى يعني ذلك؟  
ولابد من العلم بدخول المعصوم ولا يكفى الاحتمال، وعلى التقادير يندر وقوعه

---

(١) الصواب: التقادير الثلاثة.

غاية الندرة، وخصوصاً في المسائل التي لم يرد فيها الرواية أو وردت مختلفة أو بخلاف ما أدعى عليه وفي أمثال المسائل المذكورة، وفيما بعد الأزمنة المتطاولة المنقطعة رأساً ثم على الإمام أن يظهر قوله إذا رأى اختلافهم في مسألة؛ لئلاً يكونوا في حيرة مطلقاً أم إذا لم تكن الحق فيما بينهم خاصة أم لا يجب عليه ذلك مطلقاً؛ لأنّا نحن السبب في استثاره لا هو، وعلى التقدير الأول فلم يرفع الاختلاف من البين في أكثر المسائل في هذه المدة المتطاولة؟

وعلى الآخرين لا اجماع لعدم السبيل إلى معرفته، وعلى تقدير وجوب الاظهار كيف يظهر بتعريف نفسه؟ وليس له ذلك على أنه ي عدم فائدة الإجماع حينئذ أم بإرسال رسول فلابد من معجز وإلاً كيف يعرف صدقه، فيعدم الفائدة أيضاً إذ يرجع حينئذ إلى الخبر، ثم بم يثبت العلم بهذا الاتفاق أم بامثال هذه الاجتهادات؟ فيخصص نفعه وحججيه بمن اجتهد فيه، ولا يعودونه إلى غيره أم بالخبر فيخبر من الخبر مثل هذا المجتهد وعما اظنّه فيكون اثبات ظنّ بطن، وليس له غير ظنه أو يخبر جماعة على سبيل التواتر عن ظنّ من انفسهم أم آخرين، وعلى التقدير يكون اخباراً عن ظنونهم بالاتفاق لا عن الاتفاق، ثم التواتر لابد من انتهاءه إلى الحسن كما قرروه؛ وليس لهذا الاتفاق على شيء من هذه التقادير بمحسوس، بل هي ظنون واجتهادات، ولهذا ترهم مختلفين في نقل الإجماعات اختلافاً شديداً، فترى أحدهم ينقل الإجماع في مسألة على قول في كتاب له ثم ينقل الإجماع في تلك المسألة بعينها على القول الآخر، وينقل الخلاف فيها إماً في ذلك الكتاب بعينه أو كتاب آخر، مثل هذا يقع منهم كثيراً حتى إنّ شيخهم ورئيسهم فعل مثل ذلك في قريب من اربعين مسألة على ما وقع الاطلاع لجماعة هذا ما حضرني من الاحتمالات والشقوق في هذه المسألة، وقد ذهب إلى أكثرها أقوام ولعلّ ما لم يذكر ليس باقلّ مما ذكر ويزيد في كلّ عصر وقرن أقوال واختلافات

آخر، والى الله المشتكي والمفر<sup>(١)</sup> انتهى كلامه اعلى الله مقامه. وانما نقلنا بطوله لما تحته من الفوائد والالزامات التي يعجز عنها الفحول بشرط الانصاف والمعرفة بالعقل.

## ١١- رأي الاقا محمد هادي بن المرتضى:

وقال الاقا محمد هادي بن المرتضى<sup>(٢)</sup> تغمده الله برضوانه في شرح المفاتيح بعد كلام له: (واما حكاية الإجماع المتداول بين فريق من متأخرى اصحابنا الامامية، وجعل وزانه وزان الكتاب والسنة، فذلك مما لا اعتقاد عليه، كيف وكثيراً ما يدعون الإجماع على حكم في كتاب الله ثم يدعون على خلاف فيه أو في كتاب آخر، فأنى يكون الاعتماد على مثل هذا الأصل المتهافت والسناد المتساقط؟

نعم قد يكون الحديث مما اتفقت الطائفتان المحقّة على نقله، والعمل بمضمونه بحيث لا يشذ عنهم شاذ، ويسمى ذلك الحديث بالجمع عليه، كما ورد في كلام الصادق عليه السلام في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة "خذ بالجمع عليه بين اصحابك فإنّ الجمع لاريب فيه" وهذا معنى الإجماع الصحيح المشتمل على قول الموصوم عليه السلام عند قدمائنا الشيعة لا غير، وأما الإجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعداً على

---

(١) الفيض الكاشاني. سفيهية التجاة.

(٢) هو محمد هادي بن مرتضى الثاني بن محمد مؤمن بن مرتضى الأول بن محمود الكاشاني، المعروف بالفيضي. كان فقيها إماميا، أصوليا، حدثا، متكلما، أديبا.قرأ على والده مرتضى الثاني، وعلى عم والده محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني، وله منها إجازة الأولى على الجزء الرابع عشر من «الوافي» للفيض، والأخرى على الجزء الرابع من الكتاب المذكور. ومهر في العلوم. ودرس، فتلمذ عليه وروى عنه جماعة، منهم: ابنه محمد مهدي (المتوفى ١١٤٠هـ)، وابن أخيه محمد رفيع بن محمد رضا الكاشاني، ومحمد نبي الكاشاني. وصنف كتابا، منها: شرح «مفاتيح الشرائع» في الفقه للفيض (مخطوط) في مجلدين كبيرين، منتخب «المحجة البيضاء» للفيض (مخطوط)، منتخب «بحار الأنوار» لمحمد باقر المجلسي، ومستدرك «الوافي» في الحديث للفيض في نحو أربعة عشر مجلدا.

حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم عليهما السلام في جملتهم علمًا اجماليًا فهو عن اصطلاح  
جمع من متأخرى اصحابنا، وقد صرّح بعضهم بأنه من الفروض الغير الثابتة<sup>(١)</sup>، ولا  
يصحّ الاعتماد عليه، فلا تغتر بمن يتحكّم في دعى الإجماع، وقال الشهيد طاب ثراه:  
لفظ الإجماع الواقع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك الوقت أو عدم اطلاعهم  
حيثئذ على المخالف أو ما يقرب من ذلك صونا لكلامهم عن التهافت، فمثل هذا  
الإجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه أصلًا<sup>(٢)</sup> انتهى.

#### ١٢ - رأي العلامة محمد تقى المجلسى:

وقال المجلسى المتقدم رحمه الله في روضة المتدينين: (والإجماع بحيث يعلم كون المعصوم  
فيه أو يظن مستبعد غایة الاستبعاد، خصوصا في الغيبة الكبرى كما نبه عليه المحقق  
والشهيدان رضي الله تعالى عنهم)<sup>(٣)</sup> انتهى.

#### ١٣ - رأي العلامة محمد باقر المجلسى:

وقال المجلسى المتأخر رحمه الله في ملاد الاخيار: (الإجماع عندنا هو إطباقي جماعة من  
علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم ولا يعلم بعينه، وهذا على تقدير تتحققه لا ريب  
في حجيته، لكن الكلام في تتحققه. والحق أنه فرض نادر، بل مستحيل عادة، لا سيما  
في تلك المسائل الكثيرة التي ادعوا الإجماع فيها، ولعل غرضهم من الإجماع ليس  
إلا الشهرة بين الأصحاب كما ذكره بعض محققيهم، وهي برأسها ليست بحجة، بل

---

(١) هو المحقق الحلي في كتاب المعتبر ص ٦

(٢) شرح مفاتيح الشرائع في الفقه للفقير (مخطوط). ووُجِدَت بعض كلماته نصاً في كتاب الأصول  
الأصلية، الناشر: سازمان چاپ دانشگاه - ایران: ١٤٤٠ - ١٤٥٠ . وكتاب الواقي: ١: ١٨ .

(٣) المجلسى: محمد تقى: روضة المتدينين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحرير: السيد حسين الموسوي الكرمانى  
والشيخ علي بناء الإشتهرادى، الناشر: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسين کوشانپور: ٢٣٢ : ١ .

يمكن تأييد الخبر بها، أو الترجيح بها مع التعارض) <sup>(١)</sup> انتهى.

#### ١٤ - رأي السيد صدر الدين الهمداني:

وقال السيد صدر الدين الهمداني رحمه الله في شرح الوافية للمولى عبد الله التونسي ما لفظه قوله: (والحاصل أن العلم بالإجماع الذي يقطع بدخول المقصوم عليه السلام في هذه المسألة، بل وفي غيرها من المسائل التي لم يوجد فيها نص شرعي مما لا يكاد يمكن <sup>(٢)</sup>). كلام حق مبين، وقد اشار الى هذا فيما سلف ولعله سنشير إليه ايضا) <sup>(٣)</sup> انتهى.

اقول: ونقل السيد ايضا عن الفاضل المحقق في الدّخيرة كلاماً طويلاً منه قوله رحمه الله: (وبالجملة لا يخلو إما أن يوجد في المسألة خبر أَمْ لا، فإن وجد خبر في المسألة كان النظر على الخبر، والتجه التعويل على الظن الحاصل به بعد النظر في معارضه، واعتبار القواعد الصحيحة المقررة في الترجيح، فكنا مستعينين هنالك عن تحجّش هذا البحث، وإن لم يوجد في المسألة بعد التتبع العلم بمذاهب قدماء أرباب الحديث من اصحاب الأئمة فمشكل جدا، إذ لا سبيل إلى هذا إلا أمران: أحدهما فتاوى الفقهاء المتأخرین عنهم، وقد عرفت انه غير ناهض بالدلالة عليه، وثانيهما: نقل بعض الفقهاء اجماع الفرقة على المسألة وهو أيضا ضعيف لما عرفت من تعذر الاطلاع على الإجماع بالمعنى المعروف عند الأصحاب) <sup>(٤)</sup> إلى آخر ما أفاد في هذا الباب.

#### ١٥ - رأي الشيخ عبد علي الدرّازي البحرياني:

وقال الشيخ عبد علي الدرّازي البحرياني رحمه الله في ديباجة كتاب احياء معالم الشيعة

---

(١) المجلسي: محمد تقى: ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ١: ٢٨.

(٢) إلى هنا كلام الفاضل التونسي: الوافية ص ٢٤٧. وما بعده كلام الشارح وهو شرح الوافية خطوط.

(٣) الهمداني: صدر الدين: شرح الوافية خطوط.

(٤) المحقق السبزواري: ذخيرة المعاد، طبعة حجرية، الناشر: مؤسسة آل البيت رض لإحياء التراث: ٥٠.

بعد ذكر الأقوال في الإجماع: (مع ظهور الإمام أو معرفة نسبة لا معنى ولا فائدة فيه، كما اعترف به، ومع غيبته وعدم معرفته فإن انكر العلم بقوله بوجه من الوجوه فلا حاجة لضم غيره إليه، وإن لم يعلم قوله بخصوصه، وإنما علم اتفاق علماء الشيعة في عصر مثلا، فمع حصول هذا العلم لا يستلزم دخول قوله في جملتهم، وإن كان هو سيدهم لتوقف ذلك على رؤيته متتصدرًا للفتوى، ومعرفة كونه من علماء الشيعة مع عدم العلم بنسبة، وهو في زمن الغيبة من نوع<sup>(١)</sup>) إلى أن قال: (وحيثئذ فاتفاقهم مع تسليم تحققهم، وإمكان العلم به، لا يدل على موافقتهم له، وإنما يدل لو علموا به لا يتكلّمون الاً بسماع منهم عليه السلام كما ادعاه، والعلم بذلك في حيز المぬ كيف والمعلوم من تتبع اطوارهم واستقصاء آثارهم امّهم يستندون في الأحكام الشرعية ايضا الى الظواهر القرآنية كما اعترف به في اوّل كتابه واحتج به على الإخبارية فقال: وبالجملة كلّ من تتبع الأخبار وتصفح طريقة الاختيار علم انّ دأب علمائنا السّابقين وكذا أصحاب الأئمة المعصومين الاستدلال بظواهر كتاب الله المبين) انتهى. وحيثئذ فجاز خطأهم في فهم المراد من الآيات القرآنية، وكفاك في ذلك ما وقع لزراة ومن تبعه مع انه أحد الاركان الاربعة)<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما قال.

وواضح به الحق بالاستدلال، ولعمري انّ من نظر في تحقيقه وتأمل بعين الانصاف تدقيقه كفاه ذلك عن النّظر في كلام غيره في هذا الباب، وإنما يتذكّروا اولوا الالباب.  
 ٦ - وقال الشيخ مبارك بن علي المعروف بابن حميدان القطيفي:  
 الإجماع إذا لم يكن داخلا فيه المعصوم فليس بحجّة وقد كثر بينهم دعواه ولا يخفى

(١) لم نعثر عليه في موضعه، وربما لم يصل في المخطوط لأن الكتاب طبع حديثا بتحقيق الشيخ حسن آل عصفور.

(٢) لم نعثر عليه.

بعد تتحققه واستحالة الاطلاع عليه وكثيراً ما يؤيّدون ويحتاجون بالشهرة ولا دليل على حجيتها<sup>(١)</sup>، وللشهيد الثاني عليه السلام كلام في رسالته في صلاة الجمعة حيث قال: (وفرض العلم بدخول المقصوم فيه في زمان الغيبة من جملة فروض المحال وكذا الاكتفاء بوجود عالم مجهول النسب في جملة المجمعين وكذا دعوى كونه كاشفاً عن دخوله بل ليس على حجيته دليل يعتد به عند القائل بل هو من خترعات العامة كما يفهم من رسالة الصادق عليه السلام في أول الروضة)<sup>(٢)</sup> انتهى.

أقول: هذا ما حضرني من كلام هؤلاء الاجلاء العظام في امتناع حصول العلم بقول الإمام علي عليه السلام بغير جهة الرواية أو الضرورة البالغة حد الدراء، ولعل ما لم يذكر لا يكون اقل مما ذكر لو لم يكن اكثراً، فنقول بناء على استدلال المولى ابو القاسم [الجبل] لو كان الإجماع في هذه الأزمنة كاشفاً لما كان كاشفاً، وما يستلزم وجوده عدمه، فهو معدوم.

بيان ذلك أنّ هؤلاء جماعة من العلماء الأتقياء لا نعلم منهم إلاّ خيراً، وأئمّهم لا يقدّمون على أمر بدون دليل وجلالتهم تمنع على الاقتحام على مخالفته الإمام المقصوم عليه السلام، وقد حكموا كلّهم ببطلان دعوى من يدّعي الإجماع الكاشف في هذه الأزمنة فإنما أن يكون أجمعهم كاشفاً عن عدم الكشف أو لا، وعلى كلا التقديرتين يقع المستدل على الكشف والشك والرّين انتهى<sup>(٣)</sup>.

وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده من الفروق البينة بين الفريقين، حتّى عرفها كل حرّ وقين، وهي محتوية على ثمانية فروق عدد أبواب الجنان، وحملة عرش الرحمن، وقد

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الحر العامل: الفوائد الطوسيّة: ٣٦٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.

سميتها بسيكحة اللّجين في الفرق بين الفريقين، ووقع الفراغ منها عصر يوم الخميس الخامس من الشهر الثاني من السنة الخامسة من العشر الخامس من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحمّيّة.

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ولا حول ولا قوّة إلا بالله، وصلّى الله على سيدنا محمد، وآلـه الطيبين الطاهرين، وكتب بيمناه الفانية العبد الجاني على بن محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع المحدث الخراساني، سقاهم الله تعالى بكأس جوده، البحرياني.

بعلم الحقير الفقير الى الله الغني الحميد احرق الخلقة، وهو بلا شيء في الحقيقة محمد بن داغر العتابي أصلاً، والسعدي نسباً، والشاهد المشرفة إن شاء الله تعالى آخر عمره مسكنًا ومدفناً.<sup>(١)</sup> وكان الفراغ منها يوم الاحد بعد صلاة الظهر في اليوم التاسع من شهر شوال سنة الالف والمائتين وستة وستين سنة بعد الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والصيام.

وصلّى الله على محمدٍ وآل محمد

وقع الفراغ منه تأليفها

الخميس ٥ / صفر / ١٢٥٥ هـ على يد مؤلفها

وقع الفراغ منه كتابتها على يد ناسخها

الاحد ٩ شوال ١٢٦٦ هـ

---

(١) وهو والد زوجة العلامة السيد ميرزا حسين بن المؤلف، وهي والدة العلامة السيد ميرزا عنابة الله والسيد ميرزا مصطفى، وال الحاج محمد بن داغر جد الحاج سعيد العتابي الذي يسكن المؤذن (كرمةبني سعيد والأخير له ثلاثة اخوات وهن زوجات العلامة السيد ميرزا عنابة، والعلامة السيد ميرزا مصطفى، العلامة السيد ميرزا عبد الرزاق.

## مصادر ومراجعة التحقيق

- ١- ابن جمهور الاحسائي: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية. محقق / مصحح: العراقي، مجتبى، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، مكان الطبع: قم.
- ٢- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الطبعة: الأول، سنة الطبع: ١٣١٧، المطبعة: الأديبة - مصر، الناشر: دار الصادر - بيروت.
- ٣- ابن حيون: نعман بن محمد المغربي: دعائم الإسلام، تحقق: الفيضي، آصف مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ الطبع: ١٤٢٧ هـ، قم.
- ٤- ابن طاووس: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ١٣٩٩، المطبعة: الخيام - قم.
- ٥- ابن منظور: لسان العرب، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة.
- ٦- أحمد بن حنبل: مسنن أحمد، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان ٤: ١٩٨.
- ٧- الاسترآبادي: محمد أمين: الفوائد المدنية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ط٣ - ١٤٢٩ هـ، قم ايران.

- ٨-آل عصفور: عبد علي بن أحمد: أحياء معلم الشيعة بأخبار الشريعة، تحقيق: حسن آل عصفور، ط١٤٢٧هـ، المطبعة شريعة، قم - ایرا ١٢٦: ١٤٢٧هـ.
- ٩-الأمدي: عبد الواحد بن محمد التميمي: غرر الحكم ودرر الكلم: (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: درايري، مصطفى، ط ١٤٠٧هـ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، إيران؛ قم: ٦٢.
- ١٠-الأنصاري: ابن هشام: مغني اللبيب، تحقيق: تحقيق وفصل وضبط: محمد محبي الدين عبد الحميد، سنة الطبع: ١٤٠٤، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران ٢: ٦٥٧.
- ١١-البحرياني: يوسف الرسالة الصلواتية: مخطوط.
- ١٢-البحرياني: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح: الخدائق الناضرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٣-البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحاسن: محقق / مصحح: المحدث، جلال الدين، الناشر: دار الكتب الإسلامية الطبعة: الثانية ١٣٧١هـ، مكان الطبع: قم.
- ١٤-البهائي: العاملي: مشرق الشمسمين وإكسير السعادتين (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- ١٥-البهائي: زبدة الأصول: بهاء الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، تحقيق: فارس حسون كريم، ط ١٤٢٣هـ، المطبعة: زيتون، الناشر: مرصاد، قم - ایران.

١٦-البهباني: محمد باقر الوحيد: الفوائد الحائرية، ط١٤١٥ هـ، المطبعة: باقري،  
الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم - ايران.

١٧-التونى: عبد الله بن محمد البشروي الخراسانى: الواقفية في أصول الفقه، تحقيق:  
السيد محمد حسين الرضوى الكشميرى. الطبة: الأولى المحققة رجب ١٤١٢،  
المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

١٨-الجزائري: نعمة الله: الانوار النعمانية، ط١٢٠٠٨م، طبعة دار القارئ،  
بيروت - لبنان.

١٩-الجزائري: نعمة الله: شرح الاحتجاج: مخطوط.

٢٠-الجزائري: نعمة الله: شرح التهذيب: مخطوط.

٢١-جعفر بن محمد عليه السلام: مصباح الشريعة، الناشر: الأعلمى ، ط١٤٠٠ هـ،  
بيروت.

٢٢-جمال الدين: محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع: منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد  
(مخطوط).

٢٣-جمال الدين: محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع: تسلية القلوب الحزينة الجاري  
محري الكشكوك و السفينة (مخطوط).

٢٤-جمع من العلماء: الأصول ستة عشر الناشر: دار الشبسري للمطبوعات.

٢٥-الجواهري: محمد حسن: جواهر الكلام. حقيق وتعليق: الشيخ عباس

القوچانی، الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشید، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٢٦-الحر العاملي: محمد بن الحسن: الفصول المهمة في أصول الأئمة: تحقيق: تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، ط١ - ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش، المطبعة: نگین - قم، الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام.

٢٧-الحر العاملي: محمد بن الحسن: الفوائد الطوسية، تحقيق: علق عليه وصححه العلماں المتبعان الحاج السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، سنة الطبع: شعبان ١٤٠٣، المطبعة: المطبعة العلمية - قم.

٢٨-الحر العاملي: محمد بن الحسن: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، ط١ - ١٤١٤ هـ، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، الناشر: جمع البحوث الإسلامية - مشهد - ایران.

٢٩-الحر العاملي: محمد بن الحسن: وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: محمد رضا الجلايلي، ط٢ - ١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

٣٠-الحر العاملي: محمد بن الحسن: أمل الآمل: تحقيق: السيد أحمد الحسيني المطبعة: الآداب - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس - بغداد.

٣١-الحراني: ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي: تحف العقول ، محقق / مصحح غفاری، علي أكبر، الناشر: جماعة المدرسين، الطبعة: الثانية تاريخ الطبع: ١٤٠٤ هـ، مكان الطبع: قم.

٣٢-الحسن بن علي عَلِيُّ بْنِ الْحَسَنِ، الإمام الحادي عشر: التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عَلِيُّ بْنِ الْحَسَنِ، محقق / مصحح: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَةُ الشَّرِيفِ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٩ هـ، إيران؛ قم.

٣٣-الخلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام.

٣٤-الخلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر: تحرير الأحكام: تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط١-١٤٢٠ هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عَلِيُّ بْنِ الْحَسَنِ قم - إيران.

٣٥-الخلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٣-١٤٠٤ طبع ونشر: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

٣٦-الخلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر: مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١-١٤١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٧-الخلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر: منهاج الكرامة، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، ط١-١٣٧٩ ش، المطبعة: الهدى - قم، الناشر: انتشارات تاسوعاء - مشهد.

٣٨-الخلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر: نهاية الأحكام.

تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة: الثانية - ١٤١٠، الناشر: مؤسسة إسماعيليان  
للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.

٣٩- الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطّهّر: تذكرة الفقهاء  
(ط.ق)، الناشر: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٤٠- الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطّهّر: تهذيب الوصول  
إلى علم الأصول، تحرير: محمد حسين الرضوي، ط١-٢٠٠١م، المطبعة: ستارة، قم  
- إيران.

٤١- الحلي: حسن بن سليمان بن محمد: مختصر البصائر، محقق / مصحح: المظفر،  
مشتاق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١-١٤٢١هـ. قم - إيران.

٤٢- الحلي: محمد بن منصور ابن إدريس: السرائر، ط٢-١٤١٠، طبع ونشر: مؤسسة  
النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٣- الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن: معارج الأصول معراج  
الأصول، إعداد: محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، الناشر:  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

٤٤- الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن: المعتبر: تحقيق: تحقيق وتصحيح:  
عدة من الأفاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي، ط١-١٣٦٤ش، المطبعة:  
مدرسة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام - قم ١: ٢٨،

٤٥- الحميري: عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام،

٤٦- ط -١٤١٣ هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، مكان الطبع: قم- ایران.

٤٦- الخطيب: طاهر يوسف: المعجم المفصل في الاعراب. ط٢- ٢٠٠٠ م، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٧- الخوئي: أبو القاسم: معجم رجال الحديث. الطبعة: الخامسة سنة الطبع:  
١٤١٣- ١٩٩٢ م.

٤٨- الديلمي: حسن بن محمد: إرشاد القلوب إلى الصواب (للدلجمي)، الطبعة:  
الأولى- ١٤١٢ هـ، الناشر: الشريف الرضي، قم.

٤٩- الزبيدي: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس.  
دراسة وتحقيق: علي شيري، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع.

٥٠- الزجاج: ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق: كتاب اللامات، تحقيق الدكتور  
مازن المبارك.

٥١- الزركلي: خير الدين: الأعلام، ط٥- ١٩٨٠، الناشر: دار العلم للملايين -  
بيروت - لبنان . ١٨:٥

٥٢- السبزواري: محمد باقر: ذخيرة المعاد، طبعة حجرية، الناشر: مؤسسة آل  
البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٥٣- الشريف الرضي: علي بن الحسين: نهج البلاغة:، محمد بن حسين، محقق /  
مصحح: فيض الإسلام، الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ، الناشر: الهجرة، قم.

٤٥-الشريف المرتضى: علي بن الحسين: الذريعة الى اصول الشريعة، تحقيق ونشر:  
اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق علیه السلام، ط١ - ١٤٢٩ هـ، قم - ایران.

٤٥-الشريف المرتضى: علي بن الحسين: الذريعة الى اصول الشريعة، تحقيق:  
تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، سنة الطبع: ١٣٤٨ ش، المطبعة:  
دانشگاه طهران.

٤٦-الشريف المرتضى: علي بن الحسين: الشافي في الامامة، ط٢ - ١٤١٠ هـ، طبع  
ونشر: مؤسسة إسماعيليان، قم - ایران.

٤٧- الشهيرستاني: الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، المطبعة: دار المعرفة،  
الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان: ١٩٩١.

٤٨-الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني: القواعد والفوائد،  
تح: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد، قم - ایران: ١٧٤.

٤٩-الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجzinini: ذكرى الشيعة في  
أحكام الشريعة تحقيق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإنجاح التراث، الطبعة: الأولى، سنة  
الطبع: ربيع الثاني ١٤١٩، المطبعة: ستاره - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت علیهم السلام  
لإنجاح التراث - قم.

٥٠-الشهيد الاول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجzinini: الذكرى الشيعة في  
أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإنجاح التراث، الطبعة: الأولى -  
محرم ١٤١٩، المطبعة: ستاره، الناشر: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإنجاح التراث - قم.

٦١-الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١-١٤١٣، المطبعة: بهمن - قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران.

٦٢-الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: الرعاية في علم الدرایة: تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢-١٤٠٨هـ، المطبعة: بهمن، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - قم المقدسة.

٦٣-الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلااتر، الطبعة: الأولى - الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٦ - ١٣٩٨، المطبعة: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

٦٤-الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: رسائل الشهيد الثاني: تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم احياء التراث الإسلامي - المشرف على التحقيق: رضا المختارى، ط١-١٤٢١ - ١٣٧٩، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

٦٥-الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، الطبعة: الاولى سنة الطبع: ١٤٢٢، المطبعة: الناشر: بوستان كتاب قم.

٦٦-الشيرازي: محمد طاهر بن محمد حسين: بهجة الدارين: مخطوط.

٦٧-الصافى: حسن: الهدایة في الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ، تحقيق:

مؤسسة صاحب الأمر (عج) ط ١ - ١٤١٨ ، المطبعة: ستاره، الناشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج)، قم - ایران.

٦٨-صدر الدين: شرح الوافية: في شروط العمل بالاستصحاب ص ١٢٩ (خطوط مكتبة المرعشی الرقم ٢٦٥٦).

٦٩-الصدقون: ابن بابويه، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه. محقق / مصحح: غفاری، علي أكبر، الطبعة: الثانية- ١٤١٣ هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٧٠-الصدقون: ابن بابويه، محمد بن علي: الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، ط ٢ - ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٧١-الصدقون: ابن بابويه، محمد بن علي: الأُمالي، الطبعة: السادسة- ١٤١٨ هـ، الناشر: كتابچی. طهران.

٧٢-الصدقون: ابن بابويه، محمد بن علي: ثواب الأفعال و عقاب الأفعال، الطبعة: الثانية- ١٤٠٦ هـ، الناشر: دار الشري夫 الرضي للنشر، قم.

٧٣-الصدقون: ابن بابويه، محمد بن علي: علل الشرائع؛ الناشر: مكتبة داوري، الطبعة: الأولى- ١٤٢٧ هـ، قم.

٧٤-الصدقون: ابن بابويه، محمد بن علي: عيون أخبار الرضا علیه السلام، الناشر: نشر جهان، الطبعة: الأولى- ١٤٢٠ هـ، طهران.

٧٥-الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: معاني الأخبار، الطبعة: الأولى - ١٤٠٣ هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٧٦-الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، محقق / مصحح: غفارى، علي أكبر، الطبعة: الثانية: ١٤١٣ هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٧٧-الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: الخصال، محقق / مصحح: غفارى، علي أكبر، الطبعة: الأولى تاريخ الطبع: ١٤٠٣ هـ، الناشر: جماعة المدرسين، مكان الطبع: قم.

٧٨-الصفار، محمد بن حسن: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم؛ محقق / مصحح: كوچه باغي، محسن بن عباس علي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط٢-١٤٠٤ هـ، إيران؛ قم.

٧٩-صنفور: محمد علي: المعجم الاصولي: ط١-١٤٢١ هـ، المطبعة: عترة، قم.

٨٠-الطباطبائي: مفاتيح الأصول: السيد محمد الكربلاي (حجر).

٨١-الطبرى الآملى الكبير: محمد بن جرير بن رستم: المسترشد في إماماة علي بن أبي طالب عليه السلام. محقق / مصحح: محمودي، أحمد، الناشر: كوشانپور، تاريخ الطبع: الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، إيران؛ قم.

٨٢-الطبرى الآملى: عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم: بشارة المصطفى لشيعة المرتضى (ط - القديمة).، الناشر: المكتبة الحيدرية، الطبعة: الثانية - ١٣٨٢

هـ، النجف.

٨٣-الطريحي: فخر الدين بن محمد: مجمع البحرين. محقق / مصحح: الحسيني الأشكوري، أحمد، الطبعة: الثالثة- ١٤١٧ هـ، الناشر: المرتضوي، طهران.

٨٤-الطوسي: محمد بن الحسن: الإستبصار فيما اختلف من الأخبار محقق / مصحح: الخرسان، حسن الموسوي، الطبعة: الأولى- ١٣٩٠ هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

٨٥-الطوسي: محمد بن الحسن: الغيبة كتاب الغيبة للحججة، محقق / مصحح: الطهراني، عباد الله وناصح، علي أحمد، الناشر: دار المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى: ١٤١١ هـ، إيران؛ قم.

٨٦-الطوسي: محمد بن الحسن: المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي، ط١- ١٣٨٧، المطبعة: الحيدرية - طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٨٧-الطوسي: محمد بن الحسن: المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي، ط١- ١٣٨٧، المطبعة: الحيدرية - طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ١: ٢.

٨٨-الطوسي: محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان).

٨٩- الطوسي: محمد بن الحسن: العدة في علم الاصول: تحقيق: محمد رضا الأننصاري القمي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ذوالحججة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش،

المطبعة: ستاره - قم.

٩٠-الطوسي: نصير الدين: تحرير العقائد، دراسة وتحقيق: عباس محمد حسن سليمان، دار المعارف الجامعية، مصر.

٩١-العاملي: حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩٢-العاملي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار. ط١ - ط٢ هـ ١٣٩٦

٩٣-العاملي: محمد بن علي الموسوي: مدارك الأحكام، تحقيق: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - مشهد المقدسة ط١٤١٠، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المشرفة.

٩٤-عميد الدين: عبد المطلب ابن السيد مجد الدين أبي الفوارس: شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول (مخطوط).

٩٥-العياشي: محمد بن مسعود: تفسير العياشي. حقق / مصحح: رسولي محلاتي، هاشم، تاريخ الطبع: الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، الناشر: المطبعة العلمية، طهران.

٩٦-الفیروز آبادی: القاموس المحيط.

٩٧-الفیض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضی: الأصول الأصيلة، الناشر: سازمان چاپ دانشگاه - ایران: ١٤٤٥ - ١٤٤. وكتاب الوافي ١: ١٨.

٩٨-الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى: الشهاب الثاقب (في وجوب الجمعة العيني)، ط٢-١٤٠١.

٩٩-الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى: سفينة النّجاة: خطوط.

١٠٠-الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى: شرح مفاتيح الشرائع في الفقه (مخطوط).

١٠١-الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى: كتاب الوافي، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عَلِيهِ السَّلَامُ، أصفهان.

١٠٢-الفيومي: أحمد بن محمد: المصباح المنير: الناشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة: الثانية- ١٤١٤ هـ، قم.

١٠٣-القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة.

١٠٤-القمي: أبو القاسم: القوانين المحكمة في الأصول، ط١-١٤٣١ هـ، طبع: دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان.

١٠٥-القمي: عباس: الكنى والألقاب، مكتبة الصدر - طهران.

١٠٦-القوشجي: شرح التجريد.

١٠٧-الكاظمي: السيد محسن: المحصول (مخطوط).

١٠٨-كتاب الأربعين: محمد طاهر القمي الشيرازي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط١-١٤١٨، المطبعة: أمير، الناشر: المحقق.

١٠٩ - كحالة: عمر: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - لبنان و دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٧: ٢٣٦.

١١٠ - الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار: ٢٥٨ . والحر العاملي: هداية الامة.

١١١ - الكركي: علي بن الحسين: رسائل الكركي: المحقق: تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ط١ - ١٤١٢ ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقلم المشرفة ٣: ٤٠ ،

١١٢ - الكشي: محمد بن عمر: رجال الكشي (إختيار معرفة الرجال)، محقق / مصحح: الرجائي، مهدي، تاريخ الطبع: ١٤٠٤ هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام. قم.

١١٣ - الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي محققاً / مصححاً: غفاری، علي أكبر وأخوندی، محمد، الطبعة: الرابعة - ١٤٠٧ هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.

١١٤ - المجلسي: محمد تقی: بحار الأنوار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودی، ط٢-١٤٠٣ - ١٩٨٣، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ٤٦: ١٠٤.

١١٥ - المجلسي: محمد تقی: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محقق / مصحح: رسولي مخلاتی، هاشم، الطبعة: الثانية - ١٤٠٤ هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.

١١٦-المجلسی: محمد تقی: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ١٤٠٦، المطبعة: مطبعة الخیام - قم، الناشر: مكتبة آية الله المرعushi - قم.

١١٧-المجلسی: محمد تقی: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحریر: السيد حسين الموسوی الكرمانی والشيخ علي بن ناه الإشتہاری، الناشر: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسين کوشانپور.

١١٨- محمد محسن بن المرتضی بن محمود بن علی، مفاتیح الشرائع.

١١٩-المشکینی: علی: اصطلاحات الاصول. الطبعة: الخامسة، صفر المظفر ١٤١٣ - ١٣٧١ ش، المطبعة: الہادی، الناشر: دفتر نشر الہادی - قم.

١٢٠-مصطفی: ابراهیم، والزیارات احمد حسن، وآخرون: المعجم الوسيط: دار الدعوة، استنبول.

١٢١-المفید: محمد بن محمد: الأمالی. حقق / مصحح: أستاد ولی، حسين وغفاری علی أكبر، الطبعة: الأولى- ١٤١٣ هـ، الناشر: مؤتمر الشیخ المفید، قم.

١٢٢-المفید: محمد بن محمد: الإرشاد في معرفة حجج اللہ على العباد محقق / مصحح: مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الطبعة: الأولى- ١٤١٣ هـ، الناشر: مؤتمر الشیخ المفید، قم.

١٢٣-موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق علیهم السلام، ط ١-١٤٢٢ هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق علیهم السلام

۱۲۴ - النجاشی: أحمد بن علي: رجال النجاشی: الطبعة: السادسة - ۱۴۰۶ هـ،  
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم .

۱۲۵ - النراقي: عوائد الأيام: تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط ۱ -  
۱۴۱۷ هـ - ۱۳۷۵ م، المطبعة: مطبعه مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر  
التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

۱۲۶ - الهمداني: صدر الدين محمد بن مير محمد باقر: شرح الواقفية (مخطوط).

(setontooF)

لم نعثر على قائله.



## الفهرسة

كلمة دار الحسين للنشر .....	٥
مقدمة التحقيق .....	١١
أهمية الكتاب .....	١٢
ميزات الكتاب .....	١٢
حياة المصنف .....	١٣
ترجمته .....	١٤
أقوال العلماء في حقه .....	٢١
مؤلفاته .....	٢٤
نسخ الكتاب .....	٢٥
عملنا في التحقيق .....	٢٦
صورة لصفحة الأولى .....	٢٨
صورة لصفحة الأخيرة .....	٢٩
مقدمة المؤلف .....	٣٠
الفرق الأول [انسداد باب العلم وانفتاحه] .....	٣٣
الاشكال الاول (طول الغيبة) وجوابه .....	٣٨

الاشكال الثاني (وقوّق التحريف في الأحاديث) وجوابه .....	٤٢
الاشكال الثالث (انحصر التكليف بالألفاظ) وجوابه .....	٤٤
الاشكال الرابع (بقاء التكليف وانسداد باب العلم) وجوابه .....	٤٧
الاشكال الخامس (مخالفة ظن المجتهد مظنه للضرر) وجوابه .....	٤٩
الفرق الثاني [التعدي من الكتاب والسنّة إلى العقل والاجماع] .....	٥١
الاشكال الاول (الحوادث غير قارة والاحكام قارة) وجوابه .....	٥٣
أمثلة على القياس .....	٥٥
الفرق الثالث [تقسيم الاحکام الى واقعية وظاهرية] .....	٦١
الاشكال الاول (بان الله في كل واقعة حكم وعليه اماره ظنية) وجوابه .....	٦٤
الاشكال الثاني (اشكالات على وجود الاحکام الظاهرية والواقعية .....	٦٥
الاحاديث الدالة على وحدة الحكم .....	٦٩
اقوال العلماء في المسألة .....	٧٩
الاشكال الثالث (كل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله) وجوابه .....	٨٢
معنى الواقعى .....	٨٦
حاصل الفرق بين كلامنا وكلامهم .....	٩٠
الفرق الرابع [في عدد الادلة] .....	٩٧
الاشكال الاول (تعدد الادلة يرجع إلى مناط العمل بالاحکام) وجوابه .....	٩٩
الاشكال الثاني (تعريف الادلة عند الاصوليين) وجوابه .....	١٠٠
الاشكال الثالث (دليلنا الثاني السنّة، وفيه تلبسيات) وجوابه .....	١٠١
الاشكال الرابع (العقل) وجوابه .....	١٠٢
الاشكال الخامس (الاجماع) وجوابه .....	١٠٣

التحقيق في دليل العقل .....	١٠٧
تعريف علماء الاخباريين للعقل.....	١١٣
الفرق الخامس [حجية البراءة] .....	١١٩
الاشكال الاول (حكم العقل قاطع بقبح العقاب بلا بيان) وجوابه .....	١٢٠
الاشكال الثاني (استدلاهم بان ما حجب الله علمه فهو موضوع) وجوابه .....	١٢٨
الاشكال الثالث (استدلاهم بان من لم يعرف شيئاً لا شيء عليه وجوابه .....	١٣٠
الاشكال الرابع (استدلوا بان الاصل في الممكنات عدم) .....	١٣١
الاشكال الخامس (عدم المدرك الشرعي دليل عدم الحكم ) .....	١٣٢
الفرق السادس [في أصل الاشياء هل هو الاباحة أو الاحتياط ] .....	١٣٥
الاشكال الاول (كل ما لا ضرر فيه فهو حسن) وجوابه .....	١٣٧
الاشكال الثاني (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) وجوابه .....	١٤٠
الادلة على ان كل حلال وحرام عندهم عليهم السلام.....	١٤٥
الاشكال الثالث (على القول بالاباحة) .....	١٤٩
الاشكال الرابع (هل الاباحة في كل شيء مطلقاً) وجوابه.....	١٥٣
الاشكال الخامس (العقل حاكم بالتوقف) وجوابه .....	١٥٤
الاشكال السادس (معنى كل شيء مطلق حتى يراد عليه نهي) وجوابه .....	١٥٥
الاشكال السابع (استدلوا بقوله كل شيء هو لك حلال...) وجوابه.....	١٥٧
الاشكال الثامن (استدلوا بحديث الرفع) وجوابه .....	١٦٣
الاشكال التاسع (استدلوا بآية هو الذي خلق لكم...) وجوابه .....	١٦٤
الاشكال العاشر (استدلوا بالضرورة الحياتية) وجوابه .....	١٦٧
الفرق السابع [في حجية الاستصحاب ] .....	١٧١

أقسام الاستصحاب	.....	١٧٣
الاشكال الاول (المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض ..) وجوابه	.....	١٧٤
الاشكال الثاني (الثبات اولا قابل للثبت ثانياً) وجوابه	.....	١٧٧
الاشكال الثالث (ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال كثيراً) وجوابه	.....	١٧٩
الاشكال الرابع (وجوب بقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية) وجوابه	.....	١٨٥
الاشكال الخامس (حديث ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) وجوابه	.....	١٨٨
<b>الفرق الثامن [في حقيقة الاجماع]</b>	.....	١٩٧
الاشكال الاول (دخول قول المعصوم من ضمن المجمعين) وجوابه	.....	١٩٩
مناقشة أقوال صاحب القوانين في الاجماع	.....	٢٠٤
الفرق بين الاجماع والضرورة	.....	٢٤١
الاشكال الثاني (الادلة الثلاثة لاثبات كشف الاجماع) وجوابها	.....	٢٤٥
الوجه الاول في الكشف (باستمرار الحجة)	.....	٢٤٥
الروايات الدالة على تدخل المعصوم في النصوص لا الخديسات	.....	٢٤٨
الوجه الثاني في الكشف (دخول قول المعصوم)	.....	٢٥٥
الوجه الثالث في الكشف (وجود مجھول النسب)	.....	٢٥٨
نقل كلام علماء الشيعة في بطلان الاجماع	.....	٢٦٠
١- رأي السيد المرتضى في الاجماع	.....	٢٦٠
٢- رأي المحقق الحلبي	.....	٢٦١
٣- رأي العلامة الحلبي	.....	٢٦١
٤- رأي السيد نعمة الله الجزائري في الاجماع	.....	٢٦٢
٥- رأي الحر العاملی في الاجماع	.....	٢٦٢

٦- رأي المولى محمد طاهر القمي في الاجماع .....	٢٦٤
٧- رأي المولى عبد الله التوني في الاجماع .....	٢٦٥
٨- رأي الشهيد الثاني في الاجماع .....	٢٦٦
٩- رأي الشيخ حسن في العالم .....	٢٦٧
١٠- رأي الفيض الكاشاني في الاجماع .....	٢٦٧
١١- رأي الاقا محمد هادي بن المرتضى في الاجماع .....	٢٧١
١٢- رأي العالمة محمد تقي المجلسي في الاجماع .....	٢٧٢
١٣- رأي العالمة محمد باقر المجلسي في الاجماع .....	٢٧٢
١٤- رأي السيد صدر الدين الهمداني .....	٢٧٣
١٥- رأي الشيخ عبد علي الدرازى البحارى .....	٢٧٣
١٦- رأي الشيخ بن حميدان القطيفي .....	٢٧٤
مصادر مراجع التحقيق .....	٢٧٧
<b>الفهرسة .....</b>	<b>٢٩٥</b>

